

Pediatric traumatic hyphema: a review of 123 consecutive cases

Dear Dr. Mariam M.B.Gebril.

University of Benghazi, Faculty of Medicine, Ophthalmology department, Benghazi, Libya.



Abstract

Aim: To report the demographics and outcomes in children (<18 years of age) who developed hyphema from ocular trauma. **Introduction:** Traumatic hyphema is regarded as a sign of ocular trauma requiring, in most centers, admission to hospital. It is almost invariably associated with damage to the anterior segment and frequently to the posterior segment. **Method:** A retrospective review of the ophthalmic records of 123 consecutive patients with traumatic hyphema secondary to ocular trauma presenting to Benghazi Eye hospital between 1/1/2011 and 31/12/2011. **Result:** total number 123 cases 97 male and 26 female. Most injury occurred in outdoor locations as school in 77 patient (62.6%). The main causative agent is stone in 39 patient (31.7%) followed by gun soft toys 23 (18.6%). A total of 37 (30%) eyes had at least one surgical intervention. While 54 (43.9%) patients had visual acuity (VA) less than 6/60 at presentation, 21 (17.0%) of eyes had visual acuity (VA) < 6/60 after injury. **Conclusion:** most of the injuries occurred outdoor indicating lack of adult supervision, and community awareness is needed for prevention.

Key words: Pediatric; epidemiology; traumatic hyphema; ocular trauma.

Introduction.

Traumatic hyphaema is regarded as a sign of ocular trauma requiring, in most canter, admission to hospital. It is almost invariably associated with damage to the anterior segment and frequently to the posterior segment.


Furthermore, paediatric patients have the highest rate of unilateral non-congenital blindness due to ocular trauma.[Rocha et al ,2004 ; Agapitos et al, 1987].

A common complication of ocular trauma is hyphaema where erythrocytes begin to fill the anterior chamber due to the pressure applied to the anterior surface of the eye from the trauma. This leads to distension of the tissues, increased intra ocular pressures, damage to the ciliary body and the major arterial circle.[Rocha et al, 2004].

When discussing the risks of hyphaema there are multiple considerations that must be accounted for. Complications include increased intraocular pressure due to blockage of the trabecular meshwork by erythrocytes or inflammatory cells [Ashaye et al, 2008].Secondary hemorrhages are of particular concern as they have been associated with permanent vision loss due to secondary glaucoma from angle recession leading to elevated IOP [Edwards WCand Layden WE,1973], corneal blood staining and optic atrophy.8 Re-bleed rates in the literature range largely from 3.5% to 38%.

Method.

The Martyr Sohail Al-Atrash Eye Hospital is the second tertiary eye hospital in Libya and covers the eastern part of it; and population of more than one million in Benghazi area



A retrospective study of 123 consecutive cases received in Martyr Sohail Al-atrash eye hospital during one year duration from January to December of 2011; of age group less than 18 years of age who were victim of traumatic hyphaema either due to closed or opened eye

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

injury. This study was performed according to Declaration of Helsinki and the subsequent amendments.

Our policy is to admit all patients with traumatic hyphema regardless the quantity of hyphaema and further management is assigned according to the type of trauma.

Regarding hyphaema due to blunt injury without complications, mostly bed rest with elevated head side.


Instructed work sheet were filed from the medical records ,regarding age ,sex ,eye involved, causative agent, where the injury happened, tissue involved ,any associated complications, surgical managements visual acuity at admission and discharge when is possible.

Statistical analysis was performed using SPSS software version 17.0(spss Inc.,Chicago,IL,USA).

Results.

A total of 123 case of traumatic hyphaema was included from which 125 eye involved; two patients had bilateral hyphaema.

With 97 boys (78.8%) and 26 girls (21.2%) with ratio of 3.7:1



Number of girls and boys

Table 1 reveals the age range in years and number of patients included.

Age range	No.	%
1-4	14	11.3
5-9	44	35.7
10-14	52	42.2
15-17	13	10.5

Table 1


With mean age of 8.6 year (SD=2.8).

The main duration of hospitalization was 6 ± 3.65 days (range from 0-17 days).

Most of the injuries occurred outdoors 62.6 % (streets and school).

Offenders.

In Figure 1 revealed that unreported (or unknown) ocular trauma had 28.5% of the total offenders, followed by others as self-induced injuries) of 25.2% and street fight of 23.6% ,the remaining percentages play ,fall ,war ,RTA.




RTA=road traffic accident.

Figure 1

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

Causative agents.

Figure 2 shows the main causative agents; as stones take 31.7%, plastic objects of 19.5%.



Figurer2

Table 1 shows Visual acuity in closed eye trauma at admission and discharge:

V\A	At admission	At discharge
NPL	2	0
PL	6	2
HM	11	2
CF3M	17	7
6\60-6\12	30	25
6\6-6\9	10	35
Un recorded	10	15

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

V\A=visual acuity. NPL=no perception of light.PL=perception of light. HM=hand movement.CF=counting fingers.

Table 1

Table 2 shows Visual acuity in closed eye trauma at admission and discharge:

V\A	At admission	At discharge
NPL	6	6
PL	10	9
HM	5	2
CF3M	4	5
6\60-6\12	3	5
6\6-6\9	0	0
Unrecorded	11	12

V\A=visual acuity. NPL=no perception of light.PL=perception of light. HM=hand movement.CF=counting fingers

Table 2

86 eye with closed eye injury and 39 opened injury, all associated with deferent grades of hyphaema;

Grade I 69(55%). Grade II 28 (22.4%).Grade III 22(17.6%).Grade IV 6(4.8%).

There was no significant relationship between visual acuity, IOP and recurrence of hyphema ($p>0.05$).

The most frequent accompanying symptoms to hyphema were corneal epithelial defect (71eyes 56.8%) and rise in IOP higher than 24 mmHg (30 eyes 24%) at admission to the hospital.

Also common complications were traumatic mydriasis (20%), followed by cataract (12%).

Clot wash done in 2 cases of closed injury due to uncontrolled high IOP (1.6%).

Iridodialysis in 4 cases (3.2%).retinal edema in 21eyes (16.8).choroidal tear in 2 eyes (1.6%).

Rebleeding in only 5caese (4%), no one with sickle cell haemoglobinopathy, but were on topical corticosteroids. All of rebleeding with grade I and occur within 5 days of trauma .105 patients presented within 24 hours of sustaining ocular injury (85.3%).

Discussion.

Hyphema resulting from blunt eye trauma may be seen in all age groups, but it has been reported more commonly in children at 10-19 years of age. [Ng CS,1992;Fong LP,1994] ,In our study 10-14years of age (42.2%).

Majority of the patients were males (77.4%) with Male:Female ratio of 3.7:1, which is consistent with findings in most studies [MacEwen et al., 1999; Tomazzoli et al., 2003; Ariturk et al., 1999; Hill et al., 2006; Moreira et al., 1988; Vasnaik et al., 2002].

We found a higher incidence of eye injuries in the age above 5(88.7%) this result has been reported by others. [MacEwen et al., 1999; Serrano et al., 2003; Tomazzoli et al., 2003; Ariturk et al., 1999; Bratton et al., 1997] as this age tend to be more active and to have some freedom to play without supervision.

Of the patients, 61% had trauma to their left eyes, and this was explained as being due to right hand preference, which may lead to reflex protection of the other eye.[Ashaye AO,2008].

Read and Goldberg reported that IOP was higher than 25 mmHg in 25% of the traumatic hyphema patients at admission which is similar to ours(24%), this is due to obstruction in the trabecular meshwork and increased incidence of pupillary block.

There were no significant correlations between the visual acuity, IOP, accompanying findings, complications, or surgery rates. Serious complications were seen in 32% of all patients.

This may be due to hospitalization of all patients, immobilization by bed rest, topical steroid use, and lack of sickle cell anemia.

In our study closed globe injuries were more frequent (69.9%) similar finding were reported in others [MacEwen et al., 1999; Serrano et al., 2003; Strahlman et al., 1990].

Conclusion.

More clear and proper regimes regarding management and reporting of ocular trauma are needed.

Modifying and close monitoring of ocular trauma, community education for causes and sings of complications of pediatric ocular trauma .

Most of the injuries occurred outdoor indicating lack of adult supervision, and community awareness is needed for prevention.

References.

- Agapitos PJ, Noel LP, Clarke WN. Traumatic hyphema in children. *Ophthalmology*. Oct 1987;94(10):1238-1241.
- Ashaye AO. Traumatic hyphaema: a report of 472 consecutive cases. *BMC Ophthalmol* 2008;8:24.
- Ariturk, N., Sahin, M., Oge, I., Erkan, D., Sullu, Y., 1999. The evaluation of ocular trauma in children between ages 0–12. *Turk. J. Pediatr.* 41 (1), 43–52.
- Bratton, S.L., Dowd, M.D., Brogan, T.V., Hegenbarth, M.A., 1997. Serious and fatal air gun injuries: more than meets the eye. *Pediatrics* 100 (4), 609–612.
- Fong LP. Secondary hemorrhage in traumatic hyphema. Predictive factors for selective prophylaxis. *Ophthalmology* 1994;101:1583-8
- Edwards WC, Layden WE. Traumatic hyphema: a report of 184 consecutive cases. *AmJ Ophthalmol* 1973; 75: 110-6.
- Hill, J.R., Crawford, B.D., Lee, H., Tawansy, K.A., 2006. Evaluation of open globe injuries of children in the last 12 years. *Retina* 26 (Suppl. 7), S65–S68.
- MacEwen CJ. Sport associated eye injury: a casualty department survey. *BrJ Ophthalmol* 1987; 71: 701-5.
- Moreira Jr., C.A., Debert-Ribeiro, M., Belfort Jr., R., 1988. Epidemiological study of eye injuries in Brazilian children. *Arch. Ophthalmol.* 106 (6), 781–784.
- Ng CS, Strong NP, Sparrow JM, Rosenthal AR. Factors related to the incidence of secondary haemorrhage in 462 patients with traumatic hyphema. *Eye (Lond)* 1992;6:308-12.
- Read J, Goldberg MF. Comparison of medical treatment for traumatic hyphema. *Trans Am Acad Ophthalmol Otolaryngol* 1974;78:799-815.
- Rocha KM, Martins EN, Melo JLAS, Bueno de Moraes NS. Outpatient management of traumatic hyphema in children: Prospective evaluation. *Journal of American Association for Pediatric Ophthalmology and Strabismus*. 8// 2004;8(4):357-361.
- Serrano, J.C., Chalela, P., Arias, J.D., 2003. Epidemiology of childhood ocular trauma in a Northeastern Colombian region. *Arch. Ophthalmol.* 121 (10), 1439–1445.
- Strahlman, E., Elman, M., Daub, E., Baker, S., 1990. Cause of pediatric eye injuries. A population-based study. *Arch. Ophthalmol.* 108 (4), 603–606.
- Tomazzoli, L., Renzi, G., Mansoldo, C., 2003. Eye injuries in childhood: a retrospective investigation of 88 cases from 1988 to 2000. *Eur. J. Ophthalmol.* 13 (8), 710–713.
- Vasnaik, A., Vasu, U., Battu, R.R., Kurian, M., George, S., 2002. Mechanical eye (globe) injuries in children. *J. Pediatr. Ophthalmol. Strabism.* 39, 5–10.

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

سيطرة اليهود على مصادر المياه العربية والآثار المترتبة على ذلك

د. خالد حمد سعد

(عضو هيئة التدريس بقسم التاريخ - كلية الاداب والعلوم المرج - جامعة بنغازي - ليبيا)



المقدمة:

إن الماء هو مصدر الحياة ، إذ يقول الله تعالى : في كتابه العزيز في الآية الثلاثين من سورة الأنبياء " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ " صدق الله العظيم .

مشكلة المياه ليست جديدة بل قديمة قدم الحضارات الإنسانية ، فكثيراً ما حدثت الهجرات ونزحت الجماعات بسبب الجفاف وانقطاع الأمطار . ومن خلال تتبعنا لتاريخ الصراع العربي اليهودي نجده يدور حول أمرين أساسيين هما : الأرض ، والماء . فكانت الأرض عاملاً مهماً لليهود لاستقبال الآلاف من المهاجرين إلى فلسطين من مختلف أنحاء العالم ، وعندما حققوا في هذا الجانب بعض التقدم، عن طريق المساندة البريطانية ، أصبح الماء المشكلة الوحيدة أو المهمة أمام الساسة اليهود ، ونتيجة لقلّة الموارد المائية في فلسطين وكثرة استهلاكها ، قام اليهود بالاعتداء على الدول العربية المجاورة لها ، من أجل السيطرة على مصادر المياه بها ، فجميع الحروب التي دارت بين العرب واليهود ، كان من نتائجها سيطرة اليهود على مصادر المياه ، فبعد حرب 1967 م سيطر اليهود على هضبة الجولان والضفة الغربية وقطاع غزة وهي جميعاً مناطق ذات ثروة مائية ، وفي سنة 1982 م استطاع اليهود السيطرة على حوالي 30 كم من نهر الليطاني ، وذلك بحجة مطاردة الثوار الفلسطينيين في جنوب لبنان.

وتكمن أهمية الموضوع في خطورته على الأمن المائي العربي ، ومستقبل السلام في الشرق الأوسط ، فالأطماع اليهودية تزداد يوماً بعد يوم في المياه العربية ، وأن جميع المفاوضات التي تدار الآن حول عملية السلام في الشرق الأوسط ، لن يكتب لها النجاح مادامت مشكلة المياه قائمة في هذه المنطقة ، فالطلب على المياه أخذ يزداد أمام متطلبات الحياة الصناعية والزراعية ، والزيادة الهائلة في عدد السكان ، في مقابل انحصار الموارد المائية ، وتحكم أطراف أخرى خارج المنطقة ، في مصادر أهم الأنهار الكبرى ، مثل النيل والفرات ، وهذه الأطراف هي تركيا وأثيوبيا ، ويقوم اليهود بالتغلغل داخل هاتين الدولتين للضغط على الدول العربية التي تجري بها هذه الأنهار .

ولقد اخترت هذا الموضوع لأنه من المواضيع الجديدة التي لا يزال البحث فيها محدوداً بالنسبة لكتاب التاريخ ، وأغلب من كتب في هذا الموضوع هم دارسو العلوم السياسية والقانون ، لذلك سنحاول أن نتناول هذا الموضوع بدراسة تاريخية نعتمد فيها على المنهج التحليلي للأحداث .

وأخيراً هذا الموضوع صعب الدراسة لأنه ذو طبيعة جغرافية وسياسية ويتطلب البحث فيه جهداً شاقاً للوصول إلى المعلومات خاصة فيما يتعلق بجغرافية الأنهار وتسمياتها ، كما أن أغلب ما كتب عن الموضوع يمثل وجهة نظر سياسية ، فقد واجهتني خلال كتابة هذا الموضوع العديد من المشاكل أهمها نقص الكتب التي تتناول الموضوع ، وأغلب ما كتب عنه متوفر في الدوريات والتي يصعب الحصول عليها .

إن فلسطين تعتبر بلداً جافاً من حيث معدل سقوط الأمطار ، وتمثل صحراء النقب الجزء الأكبر منها، والأمطار غير منتظمة السقوط ، تقل في الجنوب عن الشمال ، والمصادر المائية الأخرى المتمثلة في الأنهار والبحيرات قليلة ، وأغلبها ينبع من المناطق العربية خارج حدود فلسطين المحتلة ، ومعظم الأنهار في فلسطين عبارة عن جداول جبلية قصيرة المجرى ، تسيل لفترات قصيرة بعد سقوط الأمطار، إلا أن هذا لا يفي وجود بعض الأنهار المتدفقة طوال العام مثل نهر الأردن ونهر العوجاء،⁽¹⁾ كما أن فلسطين المحتلة تعاني من مشكلة صرف المياه على القطاع الزراعي دون مردود اقتصادي ، حيث أشار المسؤولون اليهود بأن ثلثي المياه المستغلة يستهلكها القطاع الزراعي ، في حين أنه لا ينتج غذاءً كافياً للسكان، ومقابل ذلك تزداد الحاجة إلى المياه للاستعمالات المنزلية والشرب والقطاع الصناعي باستمرار، ويعاني اليهود أيضاً من مشكلة التلوث المائي نتيجة لسحب الزائد للمياه الجوفية بكميات

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

تفوق المياه المتجددة سنوياً وهذه المشكلة ظهرت واضحة في المناطق الساحلية التي تسربت إليها مياه البحر⁽²⁾ ، لذلك قام اليهود بالسيطرة على مصادر المياه بالدول العربية المجاورة لها ، فاحتلوا هضبة الجولان ، وسيطروا على أجزاء من نهر الليطاني وأجزاء من نهر الأردن ، كما أقاموا علاقات سياسية مشبوهة مع كل من تركيا وأثيوبيا للوصول إلى منابع أكبر الأنهار في المنطقة وهما نهري النيل والفرات ، وأثاروا الفتن والقتل بين هذه الدول ، والدول العربية التي تجري بها هذه الأنهار مثل سوريا والعراق ومصر والسودان ، حتى لا تستفيد هذه الدول من هذه الأنهار وتقيم عليها قوة اقتصادية وعسكرية قريبة منهم⁽³⁾ .

أولاً : اعتداءات اليهود على دول الجوار العربية :

1. سيطرة اليهود على هضبة الجولان :

تمثل هضبة الجولان⁽⁴⁾ أهمية كبرى في الصراع العربي اليهودي ، نظراً لأهميتها الاستراتيجية والمائية ، فمن الناحية الإستراتيجية تعد مانعاً طبيعياً من الناحية العسكرية - وهذا ليس مجال البحث - أما من الناحية المائية فهي منطقة غنية بالبحر والوديان التي تملأ بالمياه في موسم الأمطار في فصل الشتاء ويعزز غزارتها ذوبان الثلوج في فصل الربيع ، وأحياناً يستمر ذوبان الثلوج إلى الأشهر الأولى من فصل الصيف . مما يمكن من إقامة بعض المزروعات الصيفية⁽⁵⁾ ، كما أن هضبة الجولان تعد أحد المصادر الرئيسية للمياه في فلسطين ، لأن أغلب الأنهار التي تجري داخل فلسطين تنبع من هذه الهضبة⁽⁶⁾ ، فهي بذلك تتحكم في 30 ٪ من المياه المستهلكة في فلسطين المحتلة ، كما يوجد بها حوالي 100 نبع وتشرف على بحيرة طبرية ووادي اليرموك وسهل الحولة⁽⁷⁾ ، لذلك عمل اليهود على أن تكون هضبة الجولان ضمن حدود دولتهم حتى لا تتحكم دولة عربية مثل سوريا في مصادرها المائية .

تعود أطماع اليهود في هذه المنطقة إلى فترة الحكم العثماني ، أي الفترة التي نشطت فيها حركة شراء اليهود للأراضي العربية ، ففي سنة 1894 م استطاع اليهود شراء ألف دنم من هضبة حوران ومنطقة الجولان ، إلا أن هذه الأراضي صادرتها الدولة العثمانية عند قيام الحرب العالمية الأولى⁽⁸⁾ ، غير أن الأطماع اليهودية لم تتوقف عند هذا الحد ، فقد طالب الوفد اليهودي من خلال المذكرة التي تقدم بها إلى مؤتمر الصلح 1919 م بأجزاء من سوريا لأسباب يتعلق أغلبها بالمياه فقد ورد في هذه المذكرة (أن الحياة الاقتصادية في فلسطين تعتمد على مصادر المياه الموجودة في سوريا ... إن جبل الشيخ هو أبو مياه فلسطين الحقيقي ...)⁽⁹⁾ وقد تركزت هذه الأطماع حول سهول حوران وجبل الشيخ التي تعد المصادر الرئيسية للمياه في المنطقة ، وعندما تم التوقيع على اتفاقية الهدنة بين سوريا واليهود سنة 1949 م ، وذلك بعد مرور عام كامل على قرار مجلس الأمن القاضي بوقف إطلاق النار ، وكان من بنود هذه الاتفاقية أن تكون الأراضي بين الحدود السورية والفلسطينية أرض منزوعة السلاح ، لم يلتزم اليهود بذلك وعملوا على خرق الهدنة منذ سنة 1950 م ، وأول عمل قاموا به في هذا المجال هو تخفيف بحيرة الحولة⁽¹⁰⁾ ، ومصادرة أراضي وأملاك العرب في هذه المنطقة ، واعتبرت سوريا هذا العمل اعتداء من قبل اليهود ، وحدثت بعض الاشتباكات بين الطرفين ، وتدخل مجلس الأمن الذي اقترح إنشاء وكالة غوث اللاجئين ، التي أرسلت بعثة علمية لدراسة مسألة المياه ومن أهم أعمالها إرسال الخبير الأمريكي جستون ، والذي قدم مشروعاً لاستغلال المياه العربية عرف باسمه⁽¹¹⁾ وبعد انتهاء حرب عام 1967 م بهزيمة العرب تمكن اليهود من السيطرة على الجولان ، وبدأوا باستغلال مياهها ، ففي سنة 1971 م قامت شركة ميكورث بحفر مجموعة من الآبار الارتوازية بالمنطقة كما أنه باستيلاء اليهود على الجولان أمنوا السيطرة على نهر الأردن من المنبع إلى المصب⁽¹²⁾ .

2. الأطماع اليهودية في نهر الأردن:

يمثل حوض الأردن أكثر مناطق الشرق الأوسط تهديداً بإشعال حرب المياه ، بسبب المحاولات المتكررة من قبل اليهود للسيطرة عليه ، رغم أن هذا النهر يعد عربياً صرفاً ، إذ تبدأ منابعه من سفوح جبل الشيخ بسوريا ، وينتهي مصبه في البحر الميت ، وأغلب روافده تنبع من أراضٍ عربية ففي الشمال تغذية ثلاث روافد هي نهر الحصباني الذي ينبع من منطقة الحرمون بسوريا ، ونهر بنياس الذي ينبع من السفح الجنوبي لجبل الشيخ أما الرافد الثالث فهو نهر الدان وينبع من فلسطين المحتلة ، وتلتقي هذا الروافد الثلاثة عند بحيرة الحولة التي قام اليهود بتجفيفها ، وبعد خروج النهر من هذه البحيرة يطلق عليه اسم نهر الشريعة ، الذي يتجه جنوباً إلى بحيرة طبرية ، ومن بحيرة طبرية إلى أن يصب في البحر الميت يسمى نهر الأردن ، وفي المسافة الأخيرة يغذي النهر ردفان هما : نهر اليرموك الذي ينبع من حوران ويمر في شرق الأردن وفلسطين ، ونهر الزرقاء الذي ينبع من الأردن⁽¹³⁾ ، وقد حرص اليهود سواء في فترة الانتداب البريطاني أو بعدها على أن تكون مصادر المياه بما في ذلك نهر الأردن داخل حدودهم في المستقبل ، فقد وجه بن غوريون إلى حزب العمال البريطاني رسالة باسم اتحاد العمال الصهيوني قال فيها : (من الضروري أن لا يكون مصادر المياه التي يعتمد عليها مستقبل البلاد خارج حدود الوطن القومي اليهودي في المستقبل ...)⁽¹⁴⁾ ، وكما اشترت في العنصر السابق إلى أن اليهود تقدموا بمذكرة إلى مؤتمر الصلح ، فقد طلبوا أيضاً في هذه المذكرة من الحكومة البريطانية توسيع رقعة دولتهم لتشمل الأراضي التي تنبع منها روافد نهر الأردن ، حتى يستطيعوا السيطرة على نظام هذا النهر ، إلا أن بريطانيا لم تتخذ أي إجراء بشأن توسيع حدود فلسطين ، بسبب المعارضة الفرنسية ، غير أنها منحت اليهود سنة 1926 م عن طريق شركة روتنبرغ امتيازاً لمدة سبعين عاماً لاستغلال مياه نهري الأردن واليرموك في توليد الطاقة الكهربائية ، ومنذ سنة 1938 م بدأ الخبراء اليهود في دراسة إمكانية جر مياه نهر الأردن إلى صحراء النقب⁽¹⁵⁾ ، ومن أهم المشاريع التي قدمها اليهود لاستغلال مياه الأردن ، مشروع لودرميلك⁽¹⁶⁾ وتتركز أعمال هذا المشروع على استغلال كافة الموارد المائية في فلسطين ، فقد تقدم بتقرير إلى الوكالة اليهودية اقترح فيه جر المياه من نهر الأردن العلوي والزرقاء لري منطقة الغور على جانبي وادي الأردن ، ونقلها لري الأراضي في صحراء النقب في الجنوب ، وبناء سدود وخزانات لحجز المياه في الجنوب الفلسطيني ، ولأن تحويل نهر الأردن إلى صحراء النقب سيؤدي إلى قطع المياه على البحر الميت ، فقد أوصى لودرميلك بإيصال مياه البحر المتوسط إلى البحر الميت عن طريق قنوات لتعويضه عم يفقده من مياه النهر ، وأن تستغل هذه القنوات في توليد الطاقة الكهربائية⁽¹⁷⁾ ، ومن بين المشاريع اليهودية الأخرى لاستغلال نهر الأردن مشروع الخبير الأمريكي جونستون 1953 م وهو عبارة عن تطوير لمشروع لودرميلك إلا أنه يعد أهم المشاريع بالنسبة لليهود وأخطرها بالنسبة للعرب ، إذ يتضمن هذا المشروع عدة نقاط أهمها:

1. إنشاء سد وخزان على نهر الحصباني قبل التقائه بنهر الأردن وذلك لتخزين المياه به .
2. تحويل أنهار الحصباني وبنياس والدان من الشمال إلى صحراء النقب في الجنوب .
3. تحويل نهر اليرموك إلى بحيرة طبرية وتجفيف بحيرة الحولة ، والاستفادة منها زراعياً .
4. إنشاء محطات كهربائية على الأنهار ومصبات المياه .⁽¹⁸⁾

وفي عام 1951 م بدأ اليهود بتنفيذ مخططاتهم لتحويل مياه الأردن ، وعندما قام العرب بالتصدي لهذا المشروع حيث اتفقت سوريا والأردن عام 1953 م على إقامة سد المقارن على مجرى اليرموك لجمع مياه السيول والفيضانات للاستفادة منها ، احتج اليهود على هذا السد لأنه يفقدها نصيبها من مياه النهر ، وأي انهيار في هذا السد يلحق الضرر بالمستوطنات اليهودية⁽¹⁹⁾ ، وعندما اتخذ العرب

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

سنة 1964 م (20) قراراً بتحويل مياه الأردن وبدأت بعض الدول في قطع روافد النهر اضطر اليهود إلى شن حملات عسكرية جوية على أعمال التحويل التي قامت بها سوريا والأردن (21) لتدميرها .

وهكذا يتضح من هذه المشاريع التي قام بها اليهود لتحويل مياه الأردن إلى صحراء النقب ، إن اليهود قاموا بخرق الهدنة مع سوريا لأنهم اعتدوا على الأراضي المنزوعة السلاح بين البلدين ، كما أن مشروع التحويل يمكن اليهود من ري مساحات شاسعة في صحراء النقب ومن ثم تأمين ظروف ملائمة لاستقبال أعداد كبيرة من المهاجرين اليهود كما أن هذه المشاريع تعد تهديداً للدول العربية المجاورة لفلسطين المحتلة بسبب سيطرة اليهود على الموارد المائية .

3. أطماع اليهود في نهر الليطاني :

تبدأ منابع هذا النهر من منطقة البقاع الأعلى إلى الغرب من مدينة بعلبك ومن جبل صنين ، ويتجه نحو الجنوب الغربي حتى بلدة الطيبة التي تبعد عن الحدود الفلسطينية حوالي 13 كيلو متراً ، ثم يتجه غرباً حتى يصب في البحر المتوسط شمال مدينة صور، وهذا الجزء الأخير يسمى نهر القاسمية ، ويبلغ طول نهر الليطاني حوالي 170 كيلو متراً ومساحة حوضه 2186 كيلو متراً مربعاً (22) ، يمثل نهر الليطاني أهمية بالغة بالنسبة لليهود الذين أكدوا في مناسبات عديدة أطماعهم في هذا النهر ، فقد صرح وايزمان بقوله: (إذا ما عزلت فلسطين عن الليطاني فلن يمكنها تحقيق الاستقلال الاقتصادي)(23) وفي مؤتمر الصلح طالب اليهود الحكومة البريطانية بضرورة جعل الليطاني ضمن حدود الوطن القومي اليهودي إلا أن هذا الأمر لم يتحقق في هذه الفترة بسبب معارضة الحكومة الفرنسية صاحبة الأطماع في لبنان . وتم رسم الحدود بين فرنسا وبريطانيا سنة 1930 م جنوب نهر الليطاني ، وظل النهر لبنانياً صرفاً (24) ، إلا أن هذا النهر ظل مستهدفاً من قبل اليهود ، وقد حاولوا تحقيق أهدافهم بطرق سلمية في بداية الأمر ، ففي سنة 1941 تقدمت شركة يهودية إلى الرئيس اللبناني الفريد نقاش تطلب منه منحها امتيازاً لاستغلال مياه لبنان ، بما في ذلك الليطاني لتزويد المدن اللبنانية بالمياه والكهرباء ، ونقل الفائض إلى فلسطين ، إلا أن الفريد نقاش رفض هذا العرض(25) وفي سنة 1949 م خلال اجتماع لجنة التوفيق الدولية أثار مندوبو اليهود قضية مياه الليطاني ، فأوصت هذه اللجنة باستثمار 8/7 من مياه النهر لصالح اليهود عن طريق تحويله إلى نهر الأردن ، بحجة أن مياهه كانت تذهب هدراً إلى البحر دون الاستفادة منها (26) ، كما أقجم نهر الليطاني في المشاريع الصهيونية للمياه في فلسطين ، وفي مقدمتها مشروع كوتون 1955 م ، الذي اقترح ضخ حوالي 55 ٪ من مياه الليطاني إلى نهر الأردن ، للاستفادة منها في الري وتوليد الكهرباء (27) وهنا يجب ملاحظة أن لبنان لم تعمل بطريقة جادة على استغلال مياه نهر الليطاني استغلالاً كاملاً، وقد صرح بذلك رئيس الوزراء اليهودي ليفي اشكول إذ قال: (إن إسرائيل العطشى لا يمكنها أن تقف مكتوفة اليدين وهي ترى مياه الليطاني تذهب هدراً إلى البحر)(28) وربما يرجع عدم استغلال لبنان لمياه الليطاني إلى المشاكل الداخلية التي تعاني منها لبنان لأن منطقة لبنان كما هو معروف منطقة صراع ديني وعرقي ، وربما يكون لليهود دور في اذكاء الفتن داخل لبنان ليزيد من عرقلة جميع المشاريع التنموية ، وفي الستينات تجددت أطماع اليهود في لبنان ، وذلك بعد أن حققوا سيطرتهم على الجولان والضفة الغربية وغزة وسيناء عقب حرب 1967 م ، وعندما عجزوا عن تحقيق أطماعهم بالطرق السلمية ، قاموا باستعمال القوة ضد لبنان ، ففي سنة 1978 م اجتاحت الجيوش اليهودية جنوب لبنان فيما يعرف بعملية الليطاني بحجة القضاء على المقاومة الفلسطينية ، إلا أنه في الحقيقة كان الهدف منها الوصول إلى نهر الليطاني ، وتعززت هذه السيطرة باستيلاء اليهود على جنوب لبنان عام 1982 م ، وبهذا وضع اليهود أيديهم على أكثر من 30 كم من طول النهر ، واستقرت قواتهم عند انعطافه غرباً وهو ما يعرف باسم نهر القاسمية ويعد هذا الجزء أغزر أجزاء النهر بالمياه لأنه يعزز بنوبان الثلوج قبل وصوله إلى البحر المتوسط ، وبعد عام واحد من الاحتلال بدأ اليهود في ربط شبكة مياه القرى اللبنانية على الحدود بشبكة مياه شمال فلسطين ،

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

كما بدأ في صخ مياه الليطاني عبر الأنابيب إلى المستوطنات اليهودية في الجولان، وفي عام 1989 م قام اليهود بتسييج نبع الورداني أحد روافد نهر الليطاني، وطرده المزارعين اللبنانيين من هذه المنطقة.⁽²⁹⁾ وأخيراً نستطيع القول أن اليهود تمكنوا من السيطرة على مياه لبنان كما فعلوا مع الأردن وسوريا ، وأن الحكومة اللبنانية لم تحرك ساكناً في هذا الجانب سوى تقديم الشكاوى إلى مجلس الأمن ، ويرجع ذلك إلى عدم وحدة القرار السياسي في لبنان والصراعات الطائفية فيه ، في مقابل ذلك حصل اليهود على الدعم المادي والمعنوي من جميع المنظمات اليهودية العالمية والدول الغربية ، لذلك يعجز لبنان - والعرب جميعاً - عن انقاذ مياههم في غياب العمل العربي المشترك.

ثانياً : سياسة اليهود الخارجية لتهديد الأمن المائي العربي :

1. العلاقات اليهودية الأثيوبية:

يعتبر نهر النيل أطول أنهار العالم إذ يبلغ طوله " 6650 كم " ، ينبع من بحيرة فكتوريا في الهضبة الأفريقية ، ويمر هذا النهر بتسع دول⁽³⁰⁾ منها سبعة دول أفريقية وهي دول المنبع ، وينتهي مصبه في البحر المتوسط ، ونتيجة الصراع العربي اليهودي في الشرق الأوسط حول المياه ، بدأ اليهود العمل على إقامة علاقات مع بعض الدول الأفريقية ، التي تتحكم في منابع النيل لضرب الدول العربية ، وسنقتصر الحديث على أثيوبيا لأنها أكثر الدول التي تغلغل اليهود فيها لتحقيق هذا الهدف، ولأن أثيوبيا، بالإضافة إلى أنها من دول المنبع ، فهي الدولة الوحيدة غير العربية المطلة على البحر الأحمر وبذلك سيتمكن اليهود عن طريقها من الحصول على موقع قدم على ساحل البحر الأحمر ، كما أن أثيوبيا هي أقرب الدول الأفريقية للعرب، الأمر الذي استغله اليهود لإثارة المشاكل بين العرب والأفارقة،⁽³¹⁾ تحصل اليهود سنة 1949م على منفذ على البحر الأحمر، وذلك باحتلالهم لأم الرشراش المصرية، وتأسيس ميناء إيلات ، وبعد العدوان الثلاثي على مصر تحصلوا على حق المرور من البحر الأحمر، وعززوا ذلك في معاهدة كامب ديفيد⁽³²⁾ ، وقد تجلت أطماع اليهود في مياه النيل في مظهرين : إما الحصول على موافقة الحكومة المصرية بجر مياه النيل إلى صحراء النقب في فلسطين ، أو الضغط على الحكومة المصرية عن طريق أثيوبيا ، ففي سنة 1973 م طرح اليهود على مصر فكرة جر مياه النيل إلى صحراء النقب ، عن طريق قنوات تحت قناة السويس ، وتعبير صحراء سيناء إلى صحراء النقب ، لتقام عليها مشاريع زراعية وعمرانية في غزة والنقب لاستقبال المهاجرين اليهود ، ويبدو أن هذا المشروع قد لاقى قبولاً من الجانب المصري ، فقد نشرت مجلة أكتوبر المصرية سنة 1979 م أن الرئيس المصري أنور السادات قد صرح بإمكانية نقل مياه النيل إلى صحراء النقب⁽³³⁾ وطلب من المهندسين وضع تصور لنقل مياه النيل إلى مدينة القدس ، كما اقترح بعض المهندسين اليهود ضرورة إيصال المياه المنقولة من النيل ، إلى العرب في غزة والنقب والضفة الغربية ، ليبقى هؤلاء رهينة المشروع ولا يبقى اليهود تحت رحمة العرب ، وقد واجه هذا المشروع معارضة شديدة من طرفين :

الأول: الشعب المصري الذي رفض أن تذهب مياه النيل إلى أكبر عدو للمسلمين والعرب وهم اليهود .

الثاني: معارضة دول الحوض ، فالنيل ليس مصرياً بل تتشارك فيه مجموعة من الدول الأفريقية، التي اعتبرت تصريحات السادات غير قانونية⁽³⁴⁾ .

وعندما فشل اليهود من نقل مياه النيل إلى صحراء النقب ، للأسباب السابقة أو لأن أنور السادات لم يكن جاداً في تصريحاته ، وإنما الهدف منها هو تخفيف الضغط اليهودي على الفلسطينيين ، بدأ اليهود في التسلل إلى منابع النيل عن طريق إقامة علاقات اقتصادية وسياسية مع أثيوبيا ، للضغط على الحكومة المصرية ، وذلك بتقديم المساعدات للحكومة الأثيوبية لإنشاء 26 سداً على نهر النيل الأزرق لري 400 ألف هكتار ونتاج 28 مليار كيلو واط من الطاقة الكهربائية الأمر الذي يحرم مصر من خمسة مليارات متر مكعب من المياه⁽³⁵⁾ ، كما أعلنت شركة تحل اليهودية على أنها تقوم بمشاريع

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

وأعمال في أثيوبيا لحساب البنك الدولي ، وأن عدداً من الخبراء اليهود قاموا بعمليات مسح لمجرى النيل والمناطق المحيطة به، وذلك حول إمكانية إقامة عدداً من السدود على نهر النيل الأزرق ، ويهدف التعاون اليهودي الأثيوبي إلى تنفيذ مجموعة من المشاريع تصل إلى 40 مشروعاً مائياً على النيل الأزرق لتنمية الأرض الواقعة على الحدود السودانية الأثيوبية ، كما ازداد التعاون اليهودي الأثيوبي ليشمل المجالات العسكرية حيث زوّد اليهود أثيوبيا بعدد من الطائرات والقنابل ، وقامت بتدريبات للجيش الأثيوبي في مقابل ذلك سمحت أثيوبيا بهجرة اليهود الفلاشا إلى فلسطين المحتلة (36) ، وإذا قارنا بين احتياجات مصر وأثيوبيا لمياه النيل فسندج أن مصر أشد حاجة من أثيوبيا لمياه النيل ، واعتمادها على النيل يكاد يكون كلياً ، سواء في الزراعة أو الصناعة أو الاستعمالات المنزلية ، فالمصادر المائية الداخلية لمصر لا تلبى إلا 15% من احتياجاتها المائية ، بينما تحصل على الـ 85% الباقية من مياه النيل، لذلك أي نقص في كمية المياه يؤثر على اقتصادها تأثيراً مباشراً (37) ، أما أثيوبيا فهي تمتلك ثروة مائية هائلة في شكل أنهار داخلية وبحيرات عذبة ومخزون جوفي يكفي جميع طموحاتها التنموية دون الحاجة إلى مياه النيل إلا بالقدر القليل ، رغم ذلك تقوم أثيوبيا بإنشاء السدود على هذا النهر بمساعدات يهودية وأهم هذه السدود ، سد بنشان على النيل الأزرق وسد الليبرد على النيل الأبيض وسد ستيت على نهر عطبرة (38) ، وقد ازدادت مخاوف الحكومة المصرية ، عندما بدأت أثيوبيا تعمل على التخلص من جميع الاتفاقيات المعقودة في السابق حول توزيع مياه النيل ، وترى أنها لم تعد ملزمة بتطبيقها لأن هذه الاتفاقيات وقعتها الاستعمار الأوربي ومن أهم هذه الاتفاقيات :

- أ- بروتوكول روما 1891 م بين بريطانيا وإيطاليا وتعهدت إيطاليا في المادة الثالثة - وهي صاحبة السيادة على أثيوبيا في هذه الفترة - بعدم إقامة أي مشروع على نهر عطبرة .
- ب- اتفاقية أديسا بابا 1902 م بين بريطانيا وأثيوبيا والتي تعهد بموجبها ملك أثيوبيا في المادة الثانية بعدم إقامة أية مشروعات سواء على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو بحر السوبات ، يكون من شأنها التأثير على مياه النيل إلا بعد الاتفاق مع الحكومتين البريطانية والسودانية (39) .

2. العلاقات اليهودية التركية :

إن سوريا والعراق يعتبران من دول الجوار بالنسبة لفلسطين المحتلة ويشكلان محور القوة الاقتصادية والعسكرية العربية في تلك المنطقة لهذا أصبح التزايد في نمو هذه القوة يشكل خطراً على اليهود الذين يعلموا جيداً أنهم يقيموا كيانهم على أرض عربية مغتصبة ، لذلك أخذوا يعملون على إثارة المشاكل بين هذه الدول والدول المجاورة لها لكي يضعفوها عسكرياً واقتصادياً أولاً ، ويشغلوها عن التواجد اليهودي في الأراضي العربية ثانياً ، وفي أحيان أخرى تثير المشاكل بين هذا الدول نفسها ، وبما أن الماء - إلى جانب النفط بالنسبة للعراق - يعد مصدر قوة لسوريا والعراق ، ومسألة حيوية في المنطقة لذلك عمل اليهود على التركيز على هذا الجانب ، وذلك بالتغلغل داخل تركيا ومساعدتها في إقامة بعض المشاريع المائية .

تعد تركيا أول دولة إسلامية تعترف بالدولة اليهودية ، فقد اعترفت بها في 8-2-1949 م أي بعد أسبوع فقط من اعتراف الولايات المتحدة بها ، حيث صرح وزير خارجيتها آنذاك ، نجم الدين صادق بقوله : " إن إسرائيل حقيقة واقعة اعترفت بها أكثر من ثلاثين دولة " (40) كما أن تركيا تعد عضواً في حلف شمال الأطلسي نو النوايا الاستعمارية في المنطقة العربية . وكما هو معروف فإن العلاقات العربية التركية أخذت في الفتور بعد الحرب العالمية الأولى ، بسبب اتصال العرب وتحالفهم مع بريطانيا ضد تركيا في هذه الحرب ، وقد استفاد اليهود من الجمود في العلاقات العربية التركية ، وأخذوا في إقامة علاقات اقتصادية مع تركيا ، فتبدلت الصادرات والواردات وذلك كإجراء من قبل اليهود لمواجهة أي مقاطعة عربية في المستقبل (41).

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

ترجع مسألة اقتسام مياه نهر الفرات الحديثة إلى عام 1957 م ، وذلك عندما أرسلت السفارة التركية في بغداد مذكرة إلى الحكومة العراقية ، أشارت فيها إلى عزم تركيا على إنشاء سد كيبان على نهر الفرات ، إلا أنه في العقود التالية ازدادت المشاريع التركية على نهر الفرات وروافده (42) ، ضمن مشروع جنوب شرق الأناضول "مشروع الغاب" الذي تبنته الحكومة التركية منذ سنة 1984 ، وهو مشروع يتضمن إنشاء 21 سداً في أعالي دجلة والفرات ، ويهدف إلى تزويد المناطق الحدودية ذات الغالبية الكردية بالطاقة الكهربائية ، ومياه الري لاستصلاح الأراضي الزراعية ، وتمكنت تركيا من إقامة ثلاثة سدود على نهر الفرات وهي سد كيبان وسد كراكيا وسد اتاتورك ، وسد بيرشيك (43) ، وسدان على نهر دجلة هما سد باتمان وسد ايليسو ، وتهدف تركيا من خلال هذا المشروع الضخم إلى إحياء جنوب الأناضول ، وري ما يعادل 10 ٪ من المساحة الكلية لتركيا ، الأمر الذي يؤثر سلباً على الزراعة والاقتصاد العراقي والسوري ، إلا أن سوريا تعد الأكثر ضرراً لأن أغلب السدود التي أقامتتها تركيا على نهر الفرات الذي يمثل عصب الاقتصاد السوري ، بينما العراق يجري به إلى جانب الفرات، نهر دجلة الذي يبلغ طوله 1900 كم منها 1415 داخل العراق و441 داخل تركيا و44 داخل سوريا، وتوجد له خمسة روافد داخل العراق هي نهر الخابور ، والزاب الكبير ، والزاب الصغير ، ونهر العظيم، ونهر ديالى (44) ، والجدول التالي يبين أهم السدود على نهري دجلة والفرات والسعة التخزينية لكل سد. (45)

السدود على نهر الفرات			السدود على نهر دجلة		
اسم الدولة	اسم السد	السعة التخزينية "مليار م ³ "	اسم الدولة	اسم السد	السعة التخزينية "مليار م ³ "
تركيا	كيبان	30.600	تركيا	باتمان	1.174
	كراكيا	9.540		ايليسو	1.41
	اتاتورك	48.600	العراق	ايسكى موصل	13.300
سوريا	طبقة	11.600		بخمة(على الزاب الكبير)	8.300
	البعث	0.900		دخان(على الزاب الكبير)	6.800
	تشرين	0.210		درينديخان "على نهر ديالى"	3.500
	مجموعة أربع سدود الخابور	1.663			
العراق	حديثة	11.300			

ومن خلال هذا الجدول نلاحظ أن أغلب السدود التي أقامتتها تركيا ضمن مشروع جنوب الأناضول تتركز على نهر الفرات والسدود التي تقيمها سوريا أيضاً تتركز على نفس النهر وبهذا فالسدود السورية تعتبر مهددة بانخفاض منسوب المياه بها في حالة حجز تركيا للمياه عنها ، ومن بين

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

مشاريع التعاون التركي اليهودي مشروع أنابيب السلام التركي وهو يمثل قمة التآمر التركي على الأمن القومي العربي ، إذ يمثل سياسة النفط مقابل الماء ، وهذا المشروع رغم أنه يكلف تركيا الكثير إلا أنه يضمن لها التحكم في الغذاء العربي ، ويقوم هذا المشروع على جر المياه التركية من كليكا عبر قنوات تخترق سوريا والأردن ، وتتوزع بعد ذلك إلى شبكتين ، الأولى نحو الحجاز والثانية نحو الخليج العربي، وعن طريق هذه القنوات تصبح المنطقة العربية تحت رحمة الأتراك سياسياً واقتصادياً⁽⁴⁶⁾ ، وفي الآونة الأخيرة أصبحت تركيا تستعمل الماء كسلاح سياسي ضد سوريا فيما يتعلق بقضية الأكراد ، فتركيا لن تقبل بقيام دولة للأكراد بسبب العداء بين الطرفين ، وبسبب أن الدولة التي ينوي الأكراد إقامتها تقع أغلب أجزائها في السهول والجبال القريبة من نهر الفرات ، وتركيا تتهم سوريا بدعم حزب العمال الكردي في تركيا لذلك صرح بعض المسؤولين الأتراك بأن بلادهم ربما تعيد النظر في تدفق مياه الفرات إلى سوريا ، إذ لم تتوقف الأخيرة عن دعم الأكراد⁽⁴⁷⁾ ، وفي عام 1958 م تم عقد اتفاقية "المرح الثلاثي" بين تركيا واليهود وإيران والتي من أهم بنودها تبادل المعلومات الأمنية ، وعقد اجتماعات دورية بين رؤساء استخبارات البلدان الثلاثة وبموجب هذه الاتفاقية أنشأ الموساد اليهودي مركزاً استخباراتياً في تركيا ، وفي مقابل التدريبات التقنية المقدمة آنذاك من الموساد إلى هيئة الاستخبارات التركية ، كان اليهود يستفيدون من علاقة تركيا بالدول العربية والإسلامية في خرق الحصار العربي المفروض عليهم⁽⁴⁸⁾ .

ثالثاً : الآثار المترتبة على السياسة اليهودية :

إن سيطرة اليهود على معظم مصادر المياه العربية ، واتصالاتهم بتركيا وأثيوبيا خلف آثار سياسية واقتصادية على المنطقة العربية وأصبحت المشاريع الاقتصادية العربية رهينة بالقرارات السياسية في تل أبيب وأنقرة وأديس أبابا .

1. الآثار السياسية :

إن مشكلة المياه ساهمت في رسم الحدود السياسية لدولة فلسطين المحتلة فعند قيام الكيان اليهودي لم تكن هناك حدود واضحة ومحددة لدولته المزعومة ، إلا أن زعماء الحركة الصهيونية حرصوا على أن تصل حدودهم إلى جميع موارد المياه ولا تزال المياه تعرقل مسيرة مفاوضات السلام بين العرب واليهود ونتج عن الصراع العربي اليهودي وقوع بعض الأراضي العربية الغنية بمصادر المياه تحت السيطرة اليهودية ، فبعد حرب عام 1967 م تمكن اليهود من السيطرة على هضبة الجولان السورية التي تتحكم في روافد نهر الأردن ، كما انتهت هذه الحرب بسيطرة اليهود على الضفة الغربية وقطاع غزة الغنية بالمياه الجوفية ، فالضفة الغربية تغطي 40 ٪ من مجموع الاستهلاك اليهودي للمياه، فقد أكد أحد الخبراء اللبنانيين وهو فاروق غندور بأن فلسطين المحتلة تحصل على حوالي 65 ٪ من احتياجاتها المائية من الأراضي العربية التي تم احتلالها بعد سنة 1967 م،⁽⁴⁹⁾ وفي عام 1982 م اجتاحت القوات اليهودية جنوب لبنان بحجة مطاردة الثوار الفلسطينيين في جنوب لبنان ، إلا أن السبب الرئيسي هو الوصول إلى نهر الليطاني . كما أن تجفيف بحيرة الحولة سنة 1950 م ، بالإضافة إلى المردود الاقتصادي لليهود حيث حصلوا على مساحات شاسعة للزراعة، مكنهم تجفيف هذه المستنقعات من حرية الحركة لقواتهم العسكرية نحو لبنان وسوريا وتسبب في العديد من المنازعات بينهم وبين سوريا،⁽⁵⁰⁾ وفي بداية عام 1964 م أعلن اليهود عن مباشرتهم في تحويل مياه نهر الأردن إلى صحراء النقب ، ويعد ذلك العمل اعتداءً صريحاً على المياه العربية دون مراعاة للقوانين الدولية ، أو لحقوق العرب في هذا النهر ، وقد تسبب هذا التحويل في نقص كمية المياه في نهر الأردن ، وعندما حاول العرب تحويل روافد النهر إلى داخل سوريا والأردن ، قام اليهود بنسف مواقع التحويل بالطائرات وانتهى الأمر بسيطرة اليهود نهائياً على هذه المواقع بعد حرب 1967 ، وتحويل نهر الأردن ، بالإضافة إلى كونه اعتداءً سافر على الأمن المائي العربي فإنه يشكل خطراً سياسياً وعسكرياً على

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

المنطقة العربية ، إذ يهدف اليهود من خلال هذا التحويل إلى إرواء صحراء النقب التي تمثل حوالي ثلثي مساحة فلسطين وجعل هذه المنطقة مهياة لاستقبال المهاجرين اليهود ، حيث أكد الخبراء اليهود بأن النقب تستطيع استقبال حوالي خمسة ملايين يهودي ، وبجعل النقب منطقة عامرة بالمستوطنين يكون اليهود قد أمنوا حدودهم الجنوبية ضد أي اعتداء مصري ، ويكونوا أيضاً ضمنوا فصل المشرق العربي عن المغرب العربي (51) ، كما أن اليهود يستعملوا المياه كسلاح سياسي ضد العرب ، لكنهم يحرصوا على عدم اظهار تهديدهم الرسمي للمياه العربية بسبب اشتراكهم في بعض أحواض الأنهار مع بعض الدول العربية التي لا تزال لديها القدرة على المواجهة لذلك ابتعد اليهود عن خط المواجهة المباشر إلى خط المواجهة غير المباشر ، وذلك عن طريق التغلغل داخل الدول التي تتحكم في منابع الأنهار الكبرى مثل تركيا وأثيوبيا (52) ، واستعمال هذه الدول في الضغط على الدول العربية ، لإجبارها على الجلوس على مائدة المفاوضات المباشرة ، ففي أعالي النيل كانت علاقة اليهود بأثيوبيا التي توجد بها منابع النيل الأزرق الذي يمد مصر والسودان بحوالي 85% من إيرادات النيل ، تقوم على مصالح سياسية مشتركة بين الطرفين فأثيوبيا تستعمل المياه للضغط على السودان لإيقاف مساعداتها لأرتريا ، وإبعاد مصر عن مساندة الصومال ، وتضغط على الحكومتين المصرية والسودانية لتعديل اتفاقية مياه النيل سنة 1902 (53) ، واليهود يستعملوا أثيوبيا للضغط على مصر والسودان للاعتراف بدولتهم ، والموافقة على نقل مياه النيل إلى صحراء النقب ، ومعارضة المشاريع العربية التي تقع على نهر النيل، ففي سنة 1960 م دفع اليهود أثيوبيا إلى معارضة مشروع السد العالي الذي تقيمه الحكومة المصرية على نهر النيل . وفي الجهة التركية أيضا أصبحت تركيا تهدد الدول العربية التي تشاركها نهري دجلة والفرات ، وظهر ذلك واضحا في التهديدات التي أعلنتها تركيا بقطع المياه عن سوريا إذا لم تتوقف الأخيرة عن دعم الحزب الكردي في تركيا ، وتلويحها المستمر للعراق ، باستخدام النفط مقابل الماء، (54) وأخيراً استطاع اليهود تطويق العرب بطوق من الدول غير العربية ، والمتمثلة في تركيا وأثيوبيا ، وأصبح مركز الصدارة لهذه الدول ، الصديقة لليهود ، ومما ساعد على تطبيق هذه السياسة هو ضعف العرب وعدم قدرتهم على اتخاذ قرار موحد ضد اليهود .

2. الآثار الاقتصادية :

لقد تأثر الاقتصاد العربي بسيطرة اليهود على الموارد المائية سواء في فلسطين أو في الدول العربية المجاورة لها ، ففي فلسطين بعد احتلال الضفة الغربية عام 1967 م أصدر اليهود مجموعة من الأوامر العسكرية التي حدت من استغلال العرب للمياه في هذه المنطقة ، فمنعهم من زراعة بعض المحاصيل الزراعية ، كما منعهم من حفر الآبار إلا بتراخيص من الحكومة اليهودية (55) ، كما قام اليهود أيضاً بتدمير وسائل الري ومنعوا العرب من استثمار المياه بحجة الأمن ، وأدى إسراف اليهود في ضخ المياه الجوفية في الضفة الغربية إلى ارتفاع نسبة التلوث للمياه الجوفية بسبب تسرب مياه المجاري وكثرة استعمال المبيدات الكيماوية ، كذلك اتبع اليهود سياسة جفر الآبار العميقة قرب مصادر المياه العربية ، وكان عمق الآبار اليهودية يصل إلى 800 متراً بينما فرضوا على العرب ألا تزيد أعماق آبارهم عن 120 - 140 متراً مما تسبب في جفاف الآبار العربية ، وفي هذه الحالة يمنع العرب من حفر آبار جديدة ويضطروا إلى شراء المياه من اليهود ، ولا شك أن هذه الإجراءات أثرت على الاقتصاد الفلسطيني ، حيث جفت أراضي المزارعين ولحق الضرر بمحاصيلهم الزراعية ، واضطروا في بعض الأحيان إلى الهجرة خارج فلسطين ، هذا الجفاف والنقص في المياه حدث في المناطق العربية فقط ، بينما في المستعمرات اليهودية المجاورة كان المستوطنون ينعمون بالمياه لدرجة الاستحمام في برك أعدت لهذا الغرض (56) ، وعندما قام اليهود بتجفيف بحيرة الحولة سنة 1950 م أدى ذلك إلى الإضرار بأهالي المنطقة ، فصودرت أملاكهم وشردوا في المنطقة وحرموا من مزاوله حرفة صيد الأسماك (57) ، التي يمارسها المواطنون في بحيرة الحولة ، وتعد المشاريع التي قام بها اليهود مثل

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

مشروع لودرميلك ومشروع جنيستون القاضية بتحويل مياه نهر الأردن إلى صحراء النقب ضربة خطيرة للاقتصاد الأردني ، فهذا التحويل يجعل الدول العربية مثل الأردن وسوريا تحت رحمة اليهود كذلك أدى هذا المشروع إلى نقص واضح في مياه نهر الأردن .

ويتعرض اقتصاد سوريا والعراق للخطر أيضاً بسبب المشاريع التي تقيمها تركيا على نهري دجلة والفرات ضمن مشروع جنوب شرق الأناضول " مشروع الغاب " إذ يتضمن هذا المشروع إقامة 22 سداً و19 محطة كهربائية وإقامة هذه المشاريع تؤدي إلى أن يفقد نهر الفرات سنوياً 15 مليار متر مكعب ، وينخفض نصيب المياه في سوريا إلى 40 ٪ وفي العراق إلى 80 ٪ (58) ، كما أن إقامة هذه السدود تؤدي إلى تردي نوعية المياه الواردة إلى العراق حيث تزداد نسبة الملوحة وبالتالي تحد الملوحة من استعمالات المياه ، فالمياه المالحة غير صالحة للشرب والصناعة وتلحق الضرر بالمزروعات وتسبب أعطالاً في المحطات الكهربائية ، الأمر الذي سيكلف العراق نفقات عالية لتجاوز أخطار الملوحة (59) ، كما أن سوريا تعتمد في اقتصادها على مياه الفرات ، وذلك في تخفيض نسبة استيراد المواد الغذائية من الخارج حيث أنها تعتمد على 90 ٪ من مياه الفرات في الزراعة (60) ، وعندما قامت تركيا بقطع مياه الفرات لمدة شهر من 1-13 إلى 13-2-1990 م وذلك لملاء خزان سد اتاتورك ، انخفض منسوب المياه في النهر حتى تحول إلى جدول مالح غير ذي أهمية ، وتوقفت المحطات الكهربائية السورية والعراقية عن العمل بكامل طاقتها ، وقد اتهم وزير الري العراقي الحكومة التركية بأن أعمالها على الفرات تعد خرقاً لاتفاقية 1946 م بين تركيا والعراق حول اقتسام مياه النهر ، وأن تركيا تتلقى مساعدات غربية ويهودية في هذا المجال دون الحصول على موافقة الدول المشاركة في مياه هذا النهر. (61)

- الخاتمة:

من خلال تتبعنا لهذا البحث يتضح أن اليهود سعوا دوماً وبقصر جهدهم للسيطرة على المزيد من المياه العربية . فقد سيطروا على أكثر من 70 ٪ من المياه الجوفية في الضفة الغربية ، ورفضوا القيود على استعمال العرب للمياه داخل فلسطين ، بل ونسفوا مضخات الري العربية في بعض أنحاء فلسطين ، كما أقدموا على نقل مياه نهر الأردن من الشمال إلى الجنوب وذلك لإرواء صحراء النقب لاستقبال المهاجرين اليهود ؛ كما تمكن اليهود بعد حرب 1967 م من السيطرة على هضبة الجولان التي تتحكم في أغلب منابع أنهار تلك المنطقة ، كما استولوا على حوالي 800 مليون متر مكعب من مياه نهر الليطاني ، وذلك بعد أن احتلوا عام 1982 م حوالي 30 كيلومتر من طول هذا النهر وفي سنة 1984 م بدأوا في جر مياه نهر الليطاني إلى مستعمراتهم في هضبة الجولان ، كذلك يعمل اليهود على التغلغل داخل تركيا وأثيوبيا حيث منابع النيل والفرات ، وذلك لفرض حصار سياسي واقتصادي على المنطقة العربية لإضعافها عسكرياً ، وشغلها عن التواجد اليهودي في فلسطين .

وهكذا ساهم اليهود مساهمة مباشرة في خلق أزمة مائية في الشرق الأوسط ، وأصبح شبح الحرب يلوح في الأفق ، وتعثرت مسيرة السلام ، لأن اليهود رفضوا الانسحاب من المناطق التي احتلوا عام 1967 م ، لأنها تزودهم بحوالي 65 ٪ من احتياجاتهم المائية ، كما أن اليهود يسعون إلى إشعال حرباً في الشرق الأوسط ، ويحرصوا على ألا يكونوا طرفاً فيها وذلك بإثارة المشاكل المائية حول الأنهار الكبرى كالنيل والفرات . وخالصة القول إن المياه العربية تتعرض لأخطار خارجية تتمثل في:

(1) ازدياد الهجرة اليهودية إلى فلسطين من مختلف أنحاء العالم الأمر الذي يكشف عن استمرارية أطماع اليهود المائية ، فالأرض الفلسطينية لا تستطيع استيعاب المزيد من المهاجرين والموارد

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

المائية في فلسطين المحتلة لا تكفي هؤلاء المهاجرين فلا بد أن يكون ذلك على حساب الارض والمصادر المائية العربية .
(2) قيام تركيا بسلسلة من المشاريع المائية في الأناضول ضمن مشروع " الغاب " الأمر الذي يؤثر على حاجة سوريا والعراق من مياه دجلة والفرات .
(3) ظهور النشاط اليهودي في أثيوبيا ، يهدد مصر والسودان حيث أن الهضبة الأثيوبية تزود نهر النيل بحوالي 84 ٪ من المياه الواردة إلى مصر .
وأخيراً نرجو أن نكون قد وفقت في هذا العمل ، ونعتذر عن النقص والتقصير ، لأن ذلك مما فطر عليه الخلق ، وكمال العمل لله وحده.

هوامش البحث:

1. كمال دندن ، " إسرائيل وتحلية مياه البحر " ، فلسطينيات ، 12 ، (بيروت ، مركز الأبحاث ، 1968) ، ص 190 .
2. عباس قاسم ، " الأطماع بالمياه العربية وأبعادها الجيوبوليتيكية " ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 174 ، (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1993) ، ص 22 .
3. مصطفى كزكز ، " المياه والصراع حولها في الشرق الأوسط " ، مجلة الأرض ، عدد 11 ، سنة 1992 ، ص 43 - 44 .
4. هضبة الجولان تمثل جزء من الأراضي العربية السورية التي احتلها اليهود سنة 1967 م تبلغ مساحتها الكلية 1800 كم² منها 1300 كم² تقع تحت الاحتلال الإسرائيلي ، يتراوح ارتفاعها بين 900 - 1300 متر . أنظر جمعة رجب طنطيش ، المياه في فلسطين دراسة في الجغرافية الاقتصادية والسياسية ط1 ، (طرابلس ، الدار الجماهيرية ، 1989) ، ص 261 .
5. الأرقم الزغبى ، الغزو اليهودي للمياه العربية ، (بيروت ، دار النفائس ، 1992) ، ص 75 .
6. مثل الحصباني ، بن ياس ، اليرموك .
7. حسين عبد القادر صالح ، " حرب المياه بين العرب وإسرائيل " ، شؤون عربية ، عدد 55 ، (القاهرة ، جامعة الدول العربية ، 1988) ، ص 66 .
8. جمعة رجب طنطيش ، مرجع سابق ، ص 262 .
9. محمود شيت خطاب ، أهداف إسرائيل التوسعية في البلاد العربية ، ط3 ، (طرابلس ، دار الفكر ، دت) ، ص 14 .
10. بدأ اليهود في تجفيف بحيرة الحولة سنة 1950 م على ثلاث مراحل استغرقت سبع سنوات حيث انتهى العمل بها سنة 1957 م كلفت الخزانة اليهودية ثمانية ملايين ليرة لكنها أكسبتها 60 ألف دنم صالحة للزراعة . انظر ، إبراهيم نصار . " الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية " ، مجلة الأرض ، عدد 2.1 ، سنة 1992 ، ص 70 .
11. صلاح العقاد ، المشرق العربي المعاصر ، (القاهرة مكتبة الأنجلو ، دت) ، ص 537 ، 538 .
12. الأرقم الزغبى ، مرجع سابق ، ص 75 .
13. علي محمد وإبراهيم الحمصاني ، إسرائيل قاعدة عدوانية ، (الدار القومية للطباعة والنشر ، دت) ، ص 376 .
14. علي الجرباوي ، ورامي عبد الهادي ، " مياه دولة فلسطين من الاستيلاء إلى الاسترداد " ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، عدد 4 ، سنة 1990 م ، ص 89 .
15. صبحي كحالة ، المشكلة المائية في إسرائيل وانعكاساتها على الصراع العربي الإسرائيلي ، ط1 (بيروت ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، 1980) ، ص 6 .
16. لودرميلك هو خبير أمريكي متخصص في صيانة الموارد الطبيعية له خبرة بمشروعات المياه التي نفذت في الولايات المتحدة كلفته الوكالة اليهودية بدراسة مشاريع الري في فلسطين ، قدم دراسة تحت عنوان " فلسطين أرض الميعاد " واقترح جر مياه الأردن إلى النقب . أنظر جمعة طنطيش ، مرجع سابق ، ص 141 .

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

17. طعان صعب ، " تطوير مشروع نهر الأردن " ، شؤون فلسطينية ، عدد 35 ، (بيروت منظمة التحرير الفلسطينية ، 1974) ، ص 99 .
18. عبد الرازق محمد أسود ، الموسوعة الفلسطينية ، م1 ، ط1 ، الدار العربية للموسوعات ، ص240 .
19. إبراهيم نصّار ، مجلة الأرض ، مرجع سابق ، ص 77 .
20. في سنة 1964 دعى الرئيس جمال عبد الناصر إلى عقد أول مؤتمر قمة عربي في القاهرة وذلك لاتخاذ قرار عربي ضد المشروع اليهودي الذي يستهدف نقل مياه نهر الأردن إلى صحراء النقب .
21. رفعت سيد أحمد ، الصراع المائي بين العرب وإسرائيل ، ط1 ، (القاهرة ، دار الهدى ، 1993) ، ص 203 .
22. صالح حسين الطيطي ، " أزمة المياه في الشرق الأوسط الوضع الراهن والمتوقع " ، مجلة فار يونس العلمية ، عدد 4.3 ، (بنغازي ، جامعة فار يونس ، 1992) ، ص 45 .
23. أحمد الكايد ، " الماء من حدود الفكر إلى حدود الدولة الصهيونية " ، مجلة صامد الاقتصادي ، عدد 88 ، (عمان ، دار الكرمل ، 1992) ، ص 114 .
24. وزارة الدفاع ، القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني ، ط1 ، (بيروت ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، 1973) ، ص 524/523 .
25. جمعة طنطيش ، مرجع سابق ، ص 254 .
26. وزارة الدفاع ، مرجع سابق ، ص 225 .
27. جمعة طنطيش ، مرجع سابق ، ص 226/225 .
28. نبيل فارس ، حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي ، (القاهرة ، دار الاعتصام دت) ، ص 290 .
29. الأرقم الزغبى ، مرجع سابق ، ص 91-92 .
30. الدول التي يمر بها نهر النيل هي (زائير ، بورواندي ، رواندا ، تنزانيا ، كينيا ، أوغندا ، أثيوبيا ، السودان ، مصر) " أنظر صبحي كحالة ، مرجع سابق ، ص 51 .
31. ديمتري بونوماروف ، سياسة إسرائيل في أفريقيا الاستوائية ، ت عماد الدين حاتم ، (سبها ، مركز البحوث والدراسات الأفريقية ، دت) ، ص 81 .
32. عباس قاسم ، مجلة المستقبل العربي ، مرجع سابق ، ص 36-37 .
33. إبراهيم نصّار ، مجلة الأرض ، مرجع سابق ، ص 81-82 .
34. صبحي كحالة ، مرجع سابق ، ص 50-51 .
35. أحمد الكايد ، " الأمن المائي العربي " ، مجلة الشهيد ، عدد 128 ، (قبرص ، شركة الشاهد للنشر ، 1996) ، ص 36 .
36. نبيل فارس ، مرجع سابق ، ص 278 .
37. أمين حامد مشعل ، " العرب وأزمة الماء " ، مجلة العربي ، عدد 445 ، (الكويت ، وزارة الإعلام ، 1995) ، ص 28 .
38. نبيل فارس ، مرجع سابق ، ص 145 .
39. أحمد حسن الرشيدى ، " مياه النيل في سياسة مصر الخارجية " ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد 30 ، (بيروت ، معهد الإنماء العربي ، 1989) ، ص 122 .
40. جلال يحيى معوض ، " العلاقات التركية الإسرائيلية حتى نهاية الثمانينات " ، شؤون عربية ، عدد 88 ، (القاهرة ، جامعة الدول العربية ، 1996) ، ص 127 .
41. يحيى عرود يحيى ، العلاقات الاقتصادية الخارجية لإسرائيل ، (بيروت ، مركز الأبحاث ، 1971) ، ص 46 .
42. مأمون كيوان ، " الخلاف المائي التركي - السوري العراقي خلفياته وأبعاده واحتمالاته المستقبلية " ، مجلة شؤون عربية ، عدد 87 ، (القاهرة ، جامعة الدول العربية ، 1996) ، ص 128 .
43. صالح حسين الطيطي ، مرجع سابق ، ص 37 .
44. محمد مجذاب بدر العناد ، " أزمة المياه العربية مشاكلها وتأثيرها في معالجة الفجوة الغذائية العربية " ، شؤون عربية ، عدد 86 ، (القاهرة ، جامعة الدول العربية ، 1996) ، ص 52 .
45. صالح حسين الطيطي ، مرجع سابق ، ص 43 .
46. عباس قاسم ، المستقبل العربي ، مرجع سابق ، ص 30 .
47. أحمد الكايد ، مجلة الشاهد ، مرجع سابق ، ص 38 .

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

48. جلال يحيى معوض ، شؤون عربية ، مرجع سابق ، ص 128 .
49. عباس قاسم ، المستقبل العربي ، مرجع سابق ، ص 21 .
50. إبراهيم نصّار ، مجلة الأراضي ، مرجع سابق ، ص 70 .
51. حسين عبد القادر صالح ، مجلة شؤون عربية ، مرجع سابق ، ص 62 .
52. حسن حمدان العلكيم ، " السلام بين العرب وإسرائيل " ، مجلة العلوم الإجتماعية ، مجلد 24 ، عدد 4 (الكويت ، جامعة الكويت ، 1996 م) ، ص 318 .
53. رفعت سيد أحمد ، مرجع سابق ، ص 192 .
54. أحمد الكايد ، الشاهد ، مرجع سابق ، ص 38 .
55. حسن بكري ، " البعد الفلسطيني في حروب المياه العربية الإسرائيلية " ، مجلة صامد الاقتصادي ، عدد 88 ، (عمّان ، دار الكرمل ، 1992) ، ص 28 .
56. صبحي كحالة ، مرجع سابق ، ص 43-44 .
57. إبراهيم نصّار ، مجلة الأراضي ، مرجع سابق ، ص 70 .
58. مأمون كيوان ، شؤون عربية ، مرجع سابق ، ص 130 .
59. نبيل فارس ، مرجع سابق ، ص 210-211 .
60. نبيل فارس ، المرجع نفسه ، ص 206 .
61. مأمون كيوان ، شؤون عربية ، مرجع سابق ، ص 129 .

- قائمة المراجع:

أولاً : الكتب :

1. الأرقم الزغبى (1992) الغزو اليهودي للمياه العربية ، ط1 (بيروت ، دار النفائس .
2. جمعة رجب طنطيش (1989) المياه في فلسطين. دراسة في الجغرافية الاقتصادية والسياسية، طرابلس ، الدار الجماهيرية .
3. ديمتري بونومار بوف (د.ت) سياسة إسرائيل في أفريقيا الإستوائية ، ت ، عماد الدين حاتم ، سبها ، مركز البحوث والدراسات الأفريقية .
4. رفعت سيد أحمد (1993) الصراع المائي بين العرب وإسرائيل ، ط1، القاهرة، دار الهدى .
5. صبحي كحالة (1980) المشكلة المائية في إسرائيل وانعكاساتها على الصراع العربي الإسرائيلي ، ط1 ، بيروت مؤسسة الدراسات الفلسطينية .
6. صلاح العقاد (د.ت) المشرق العربي المعاصر ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو .
7. علي محمد وإبراهيم الحمصاوي (د.ت) إسرائيل قاعدة عدوانية ، الدار القومية للطباعة والنشر .
8. محمد عبد الرازق أسود (د.ت) الموسوعة الفلسطينية ، المجلد الأول ، ط1 ، الدار العربية للموسوعات.
9. محمود شيت خطاب (د.ت) أهداف إسرائيل التوسعية في البلاد العربية ، ط3 ، طرابلس ، دار الفكر.
10. نبيل فارس (د.ت) حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي ، القاهرة ، دار الاعتصام .
11. وزارة الدفاع (1973) القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني ، ط1 ، بيروت ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
12. يحيى عرود يحيى (1971) العلاقات الاقتصادية الخارجية لإسرائيل ، بيروت ، مركز الأبحاث.

ثانياً : البحوث والمقالات:

1. إبراهيم نصار (1992) "الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية " ، مجلة الأرض ، عدد ، 2.1 .
2. أحمد الكايد (1992) "الماء من حدود الفكر إلى حدود الدولة الصهيونية " ، مجلة الصامد الاقتصادي ، عدد ، 88 ، عمان ، دار الكرمل .
3. أحمد الكايد (1996) "الأمن المائي العربي" ، مجلة الشهيد ، العدد ، 128 ، قبرص ، شركة الشاهد للنشر .
4. أحمد حسن الرشيدى (1989) "مياه النيل في سياسة مصر الخارجية " ، مجلة الفكر الإستراتيجي العربي ، العدد ، 30 ، بيروت ، معهد الإنماء العربي .
5. أمين حامد مشعل (1995) "العرب وأزمة الماء" ، مجلة العربي ، عدد ، 445 ، الكويت ، وزارة الإعلام .
6. حسن بكري (1992) " البعد الفلسطيني في حروب المياه العربية الإسرائيلية " ، مجلة صامد الاقتصادي ، عدد ، 88 ، عمان ، دار الكرمل .
7. حسين عبد القادر صالح (1988) "حرب المياه بين العرب وإسرائيل " ، مجلة شؤون عربية، عدد ، 55 ، القاهرة ، جامعة الدول العربية .
8. صالح حسين الطيطي (1992) " أزمة المياه في الشرق الأوسط الوضع الراهن والمتوقع " ، مجلة قار يونس العلمية ، عدد ، 4.3 ، بنغازي ، جامعة قار يونس .

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

9. طعان صعب (1974) "تطوير مشروع نهر الأردن" ، شؤون فلسطينية ، عدد، 35 ، بيروت ، منظمة التحرير الفلسطينية .
10. عباس قاسم (1993) " الأطماع بالمياه العربية وأبعادها الجيوبوليتيكية " ، مجلة المستقبل العربي ، عدد ، 174 ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية .
11. علي الجرباوي ، ورامي عبد الهادي (1990) " مياه دولة فلسطين من الاستيلاء إلى الاسترداد " ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، عدد ، 4 .
12. كمال دنند (1968) " إسرائيل وتحلية مياه البحر " ، فلسطينيات ، عدد ، 12 ، بيروت ، مركز الأبحاث .
13. مأمون كيوان (1996) " الخلاف المائي التركي - السوري العراقي خلفياته وأبعاده واحتمالاته المستقبلية " ، مجلة شؤون عربية ، عدد ، 87 ، القاهرة ، جامعة الدول العربية .
14. محمد مجذاب بدر (1996) " أزمة المياه العربية مشاكلها وتأثيرها في معالجة الفجوة الغذائية العربية " ، شؤون عربية ، عدد ، 86 ، القاهرة ، جامعة الدول العربية .
15. مصطفى كزكز (1992) " المياه والصراع حولها في الشرق الأوسط " ، مجلة الأرض ، عدد ، 11 .

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

هجرة القبائل العربية إلى إقليم برقة وأثرها على استقرار الإسلام في القرن الخامس والسادس الهجري

د. هاشم منصور مفتاح بدر.

(رئيس قسم التاريخ والآثار - كلية الآداب والعلوم - درنة - جامعة عمر المختار - ليبيا)



الملخص:

تتحدث الدراسة عن دور القبائل العربية المهم في استقرار الإسلام في برقة ، وكما نعلم إن الإسلام في هذه المناطق تعرضت إلي هجمات كثير من قبل الروم إلي استرجاعه إلي الإمبراطورية الرومانية ، حيث كان هذا الإقليم من ضمن مناطق نفوذهم ،ولكن بوجود هذه القبائل التي شكلت سد منيع ضد هذه الهجمات بل ساهمت هذه القبائل أيضا في تعريب المنطقة كليا ،كذلك أصبحت هذه المنطقة قاعدة انطلاق لنشر الإسلام في أفريقيا جنوب الصحراء وتكوين ممالك إسلامية فيها، هذه الدراسة بينت لنا أسباب طرد المسلمون من الأندلس نتيجة إلي غياب العنصر العربي فيه ،وقارنت الدراسة الوجود العربي في الأندلس وبلاد فارس والمغرب العربي ،وقد استخدمت في هذه الدراسة عدد كبير من المصادر ذات صلة بالموضوع مذيلة في آخر البحث .

Abstract

The study talks about the role of the Arab tribes in the stability of Islam in Barka, and we know that Islam in these Areas were exposed To many attacks by the Romans to be restored to the Roman Empire, where this was The region is among their areas of influence, but with the presence of these tribes, which formed an impenetrable dam against these attacks, These tribes also contributed to the Arabization of the region in full, and this region has become a starting point for the deployment Islam in sub-Saharan Africa and the formation of Islamic kingdoms in it, this study showed us the reasons for expulsion Muslims from Andalusia to the result of the absence of the Arab element in it, and the study compared the Arab presence in Andalusia, Persia and the Maghreb, have been used in this study, a large number of relevant research in the last appended sources.

المقدمة:

لعبت الظروف السياسية والاقتصادية دوراً مهماً في هجرات العربية خارج شبة جزيرة العرب بحثاً على مكان امن لهم بعد انهيار سد مأرب في اليمن، فكانت بلاد الحجاز أول الأماكن التي قصدها العرب، ومن ثم تزامنت هذه القبائل في بلاد الحجاز مما اضطرها إلي البحث على موطن بديل عن ذلك، فكانت قوافل التجار دليلاً لها حيث رافقت هذه القبائل التجار إلي بلاد الشام والعراق ومن ثم إلي مصر ولقد قسمَ البحث إلي أربعة مباحث تناولت في المبحث الأول تعريفاً لمصطلحات البحث الهجرة و برقة لغة واصطلاحاً، وتحدثت في المبحث الثاني عن سكان برقة قبل هجرة القبائل العربية، والمبحث الثالث أوضاع برقة السياسية قبل هجرة القبائل العربية إليها وتطرق في المبحث الرابع عن هجرة القبائل العربية إلي إقليم برقة وأثرها على استقرار الإسلام.

ومن الأسباب التي دعت إلي دراسة هذا الموضوع هو أولاً تهيمش الكتاب العرب والليبيون لدراسة تاريخ برقة السياسي والحضاري على اعتبار أن برقة إقليم صغيرة وان تاريخها مقترن بتاريخ مصر تارةً وتاريخ طرابلس تارةً أخرى ثانياً إبراز دور القبائل العربية في استقرار الإسلام في إقليم برقة وذلك لما لهذه الموضوعات من أهمية وأثر كبير على الدراسات العربية التي تفتقر إلي دراسة الجوانب الحضارية في التاريخ الإسلامي، ومن المشاكل التي واجهت الباحث هي ندرة الدراسات في تاريخ برقة الحضاري والتركيز على الجانب السياسي فقط.

المنهج المتبع:

اتبع الباحث في دراسة هجرة القبائل العربية إلي إقليم برقة منهج سرد الأحداث التاريخية وتحليلها ومقارنتها بإحداث مماثلة لها لتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف فيها للوصول إلي الغاية المرجوة.

أولاً: مصطلحات البحث:

الهجرة في اللغة: اسمٌ من هجر يهجر هَجْرًا وهَجْرَانًا⁽¹⁾، والهجرة بالكسر والضم الخروج من أرض إلى أخرى وقد هاجر والهجرتان: هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة⁽²⁾، وبعد فتح بلاد الشام والعراق وبلاد ما وراء النهر والمغرب والأندلس هاجر إليها المسلمون لكونها بلاد جديدة وجد المسلمون فيها ضالتهم بدلاً من شبة الجزيرة العربية الفقيرة الطاردة لأهلها.

برقة لغةً واصطلاحاً: بَرَقَةٌ في اللغة هي الموضع الذي اختلطت فيه الحجارة بالرمل والطين و الإبرق في اللغة⁽¹⁾ أما بَرَقَةٌ اصطلاحاً فهي بلد بين مصر والمغرب مسافة شهر⁽²⁾، وعرفت بَرَقَةٌ بهذا الاسم عند الإغريق عندما سموها باسم (قورينايا Cyrenaica) الاسم الذي كان يطلق علي إحدى المدن وبالتالي سرعان ما تدرج وأطلق علي كامل الإقليم⁽³⁾، وعندما وصل إليها المسلمون كانت تعرف باسم (بنطا بوليس pent polis)⁽⁴⁾ فأطلق عليها المسلمون أنطابلس⁽⁵⁾، وهو تحريف لكلمة

(1) ابن منظور: لسان العرب (8 / 4616).

(2) أبادي: القاموس المحيط (637).

(1) والإبرق من الجبال والحبال هو الذي أبرم بقوة سواد، وبقوة بيضاء؛ الطالقاني: المحيط في اللغة (5/408).

(2) ياقوت: معجم البلدان، (1/395)؛ أنظر الحميري: صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، (1/91).

(3) فرنسوا شامو: الإغريق في برقة الأسطورة والتاريخ، (21).

(4) عبد العزيز طريح: جغرافية ليبيا، (1)؛ أنظر الهادي وسعد القزيري: الجماهيرية دراسة في الجغرافيا (15) أنظر بازامه: تاريخ ليبيا، (80)؛ كذلك

أبن غليون: التذكار (47)؛ أنظر أبو قدامه: الخراج (1/342).

(5) البلاذري: فتوح البلدان، (1/225)؛ أنظر ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها، (1/294)؛ كذلك ابن الحسن: تخرج الدلالات السمعية

(1/412)؛ أيضاً النويري: نهاية الأرب (19/211). كذلك؛

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

بنتابوليس والتي تعني اتحاد المدن الإغريقية الخمسة ، والظاهر هذا الاسم لم يتلاءم مع العرب، إذ سرعان ما بدلوها باسم عربي فسموها برقة ، لأنها طابقت طبيعته مواقع في شبه جزيرة العرب تسمى برقة (6)، وربما يرجع هذا الاسم إلى عاصمة الإقليم التي كانت تعرف قديماً باسم (بركا Barka) (7) ، وتدرج حتى أطلق اسم أكبر مدن الإقليم على كافة الإقليم (8)، وعلى الرغم من ذلك ظل كلاً من برقة وأنطابلس يترددان حتى أواخر القرن الأول الهجري/السابع الميلادي (9) فسرعان ما تلاشى اسم أنطابلس في أوائل القرن الثاني الهجري /الثامن الميلادي، ومن ثم صبغت المدينة بالصبغة الإسلامية العربية بعد هجرة القبائل العربية إليها، وأصبح يطلق أسم برقة فقط على كافة الإقليم إلى غاية قيام الدولة الليبية الحديثة في 21 أكتوبر 1949 م (10) .

ثانياً: سكان برقة قبل هجرة القبائل العربية

سكنت في إقليم برقة شعوب مختلفة ودول كثيرة مثل البربر والفينيقيون والوندال والروم والزنوج واليهود، ولكن أغلب هذه الشعوب هاجرت ولم تبق منهم إلا إعداد بسيطة انصهرت واندمجت مع أصحاب الأرض، فكان البربر من أقدم هذه الشعوب وأعرقهم بالموطن، فسكنوا المناطق الداخلية والساحلية فأصبحوا يؤلفون العنصر الأساسي للسكان في هذا الإقليم ، كما توافدوا العرب إلى برقة علي مرحلتين الأولى كانت منذ الفتح الإسلامي بإعداد قليلة ، والمرحلة الثانية كانت في منتصف النصف الأول من القرن الخامس الهجري وكانت بإعداد كبيرة ،فسكنوا في إقليم برقة حتي زاحموا أصحاب الأرض ، كذلك سكن إقليم برقة أقلية من اليهود كانوا يشكلون العصب الأساسي في التجارة فسكنوا المناطق الساحلية سنحاول الحديث عن هذه العناصر بالتفصيل ،وقد نستبعد بعضها لأنها مندثرة وليست لها صلة بفترة الدراسة .

أ- البربر: (11) يعتبر البربر هم السكان الأصليون لمنطقة شمال إفريقيا ،ولكن اختلف المؤرخون القدماء والمعاصرون في تحديد أصول البربر فيقول القرطبي "أنكر أكثر أهل العلم بالنسب وأيام العرب أن يكون لقيس بن عيلان ولد يقال له أبر ولم يعرفوا لقيس ولدا إلا الثلاثة المذكورين ومنهم تشعبت شعوب قيس وقبائلها كلها فمن ذلك" (12)، بينما يرى ابن خلدون هجرتهم إلى الشمال الأفريقي جاءت على مرحلتين ،الأولى يقول أن نزاع نشب بين أبناء حام وأبناء سام بن نوح فنهزم أبناء حام إلى المغرب فاستقروا وتناسلوا فيه مع شعوب قدمت من مصر ، أما المرحلة الثانية بعد ما ملك سيدنا داود عليه السلام أمر بأجلاء من بقي من نسل حام إلى المغرب فنزلوا في شمال إفريقيا، وبهذا القول يؤكد لنا ابن خلدون أن البربر من ولد كنعان بن حام ، وأن أسم أببهم مازيغ (13)، ويطلق ابن حزم قول طوائف من البربر أنهم من اليمن ،ومن قبيلة حمير (14)، وينسبهم ابن قتيبة أنهم إلي ولد جالوت من ولد قيس بن عيلان (15) ،أما المقدسي فيقول أنهم من العمالقة الذين كانوا نزولاً بأرض الشام وفلسطين (16)،

(6) أبي الحسن : المخصص ، (311/3).

(7) إبراهيم نصحي ، أنشاء قورينا وشقيقاتها ،(79).

(8) هي طوشيرا وتعرف " بتوكره " ومدينة سيرين وهي " شحات " ومدينة ورد برنيق وهي " بنغازي " ومدينة بارش وهي " المرج " وأبولونيا وهي "سوسة"؛ الزاوي: تاريخ الفتح العربي في ليبيا ،(36) .

(9) الهوني :النظم الإدارية والمالية في الدولة الإسلامية (205).

(10) محمد كمال :ليبيا الشقيقة ولاية برقة (4).

(11) تفسر كلمة بربر في اللغة ،هي لغة القوم التي فيها رطانة أعجمية تختلط فيها الأصوات التي لأتفهم فقيل لهم مأكثر بربرتكم ،كما يقول بربر الأسد إذا زار بصوت غير مفهومة؛الزبيدي: تاج العروس،(160/10) ؛كذلك سما أمازيغ ومعناها الرجل الخشن الحر ،أما كلمة بربر أطلقها عليهم الفينيقيين، والرومان ،والعرب ؛ العبادي التاريخ العباسي والأندلسي ،(222) .

(12) الإنباه على قبائل الرواة، دار الكتاب العربي ، (68/1) .

(13) العبر ،(12/2)؛أنظر الفيتوري: دراسات في تاريخ شرق إفريقيا (77) .

(14) "وما علم النسابون لقيس عيلان ابناً اسمه بر أصلاً. ولا كان لحمير طريق إلى بلاد البربر ، إلا في تكاذيب مؤرخي اليمن" ، جمهرة انساب العرب (495/2).

(15) المعارف: (627).

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

ويرجع اليعقوبي البربر والأفارقة، وهم أولاد فارق بن حام بن نوح لما ملك إخوتهم بأرض مصر، فأخذوا من العريش إلى أسوان طولا ومن أيله إلى برقة عرضا خرجوا نحو المغرب، فلما جازوا أرض برقة أخذوا البلاد فغلب كل قوم منهم على بلد حتى انتشروا بأرض المغرب⁽¹⁷⁾.

وهناك من المؤرخين المعاصرون من يقول إن البربر جيل من الأدميين سكان المغرب منذ القدم⁽¹⁸⁾ بينما يرى آخر أنهم من بلاد الشام وبسبب ظروف سياسية هاجروا إلى المغرب، أو إنهم من أوروبا، أو من شعوب آسيا⁽¹⁹⁾، إن رأي ابن خلدون بأنهم من أبناء حام بن نوح هو الرأي الذي يستندوا عليه جُل المؤرخين القدماء والمعاصرون في تحديد نسب البربر، وعلي الرغم من ذلك فإن الخلاف مازال قائماً في تحديد نسب البربر إلى يومنا هذا.

ب- الرومان: اختلفت المصادر الجغرافية والتاريخية في تسميتهم، فبعضهم يقول الروم⁽²⁰⁾، ويذكر ابن خلدون أن الذين أطلق عليهم اسم الروم هم العرب، لم يكونوا رومًا بيزنطيين في الأصل⁽²¹⁾ و إنما كانوا من الفرنجة⁽²²⁾ والآخر العجم⁽²³⁾، ويبدو من هذا التمييز الدقيق الذي رسموه لنا المؤرخون يجعلنا أن ننظر في كل الآراء ولكن لا نستطع أن ننفي إن عناصر بيزنطية رومية نزلت سواحل برقة إلى جانب العناصر الفرنجة، وعندما أطلق العرب اسم الروم لم يكن من باب التغليب وحده، بل لأنهم نظروا أيضا إلى التبعية السياسية حين وجدوا أن بيزنطية هي التي كانت تسيطر على المنطقة⁽²⁴⁾، فمن الخطأ أن نطلق على هذا العنصر الآتي من جهات متعددة من شمال البحر المتوسط اسم الروم، سيطر الروم على برقة بعدما نشب صراع بين قبائل البربر أستغله الروم، ووسعوا شقة الخلاف بينهم بأن ضربوا فريقًا بفريق وتمكنوا بذلك من السيادة وتثبيت أقدامهم في البلاد، ويرجع البعض أن تحالف البربر البتر مع العرب كان ناتجًا من تشابههم معهم في البدأة، في حين يفتق البربر البرانس من الروم لكونهم تأثروا بالحضارة اللاتينية، كما اعتنقت أعداد منهم المسيحية بسبب استقرارهم في المدن الساحلية وتعايشهم مع الروم المسيحيين⁽²⁵⁾.

والواقع أن الروم، كانوا منتشرين في أغلب مدن الإقليم الممتدة على الشريط الساحلي ولكن بدخول العرب الفاتحين أخذوا الروم في الهجرة إلى أوطانهم الأصلية، وخاصة بعدما استولى حسان بن النعمان على قرطاجنة سنة 77 هـ⁽²⁶⁾، ومع أن الإسلام قد أنتشر في معظم أرجاء المنطقة عقب الفتوحات الإسلامية لها إلا أنه ظلت العديد من الجيوب تعتنق المسيحية واليهودية ومن أهمها وجود جالية من النصارى في قرية تاكنست وهي علي بعد خمسة وعشرون ميلاً من مدينة برقة⁽²⁷⁾ بالإضافة إلى

يفقول الشاعر فيهم :

ولكن دعا من قيس عيلان عصبه

يسوقون في الحجاز البرابرا

أنظر، مجهول : مفاخر البربر، (196).

(16) البدء والتاريخ، (68/4)؛ ويقول السمعاني : البربر من العمالقة إلا صنهاجة وكتامة فإنهما من حمير، الأنساب (560/3).

(17) تاريخ اليعقوبي، (1/ 190).

(18) عبد العال: لهجة شمال افريقيا، (2/ 133).

(19) المزيني: ليبيا منذ الفتح العربي، (166)؛ أنظر مسعود : تاريخ ليبيا العام (28/1).

(20) ويقول السلوي " لم نسمع في كتب الفتح من ذكر الروم في فتح أفريقية فمن باب التغليب لأن العرب يومئذ لم يكونوا يعرفون الفرنج وما قاتلوا في الشام إلا الروم فظنوا أنهم هم الغالبون على أمم النصرانية فإن هرقل هو ملك النصرانية كلها فغلبوا اسم الروم على جميع أمم النصرانية ونقلت الأخبار عن العرب كما هي فجرير المقتول عند الفتح من الفرنج وليس من الروم وكذا الأمة الذين ماتوا بأفريقية غالبين على البربر ونازلين بمدنها وحصونها كانوا من الفرنجة " الاستقصا لأخبار دول المغرب، (126/1)؛ أنظر مسعود: تاريخ ليبيا العام (98- 99)

(21) العبر، (214/6).

(22) المقرئزي، اتعاط الحنفا، (325/2)؛ يقول الزاوي هم الذين يلون أمر إفريقية، ولم يكن للروم فيها شيء؛ تاريخ ليبيا منذ الفتح العربي، (24).

(23) عباس، تاريخ ليبيا منذ الفتح العربي (92).

(24) المزيني: ليبيا منذ الفتح العربي، (181).

(25) سالم: المغرب الكبير، (140-139/2).

(26) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، (277/2)؛ المزيني: ليبيا منذ الفتح العربي، (182).

(27) أبو قدامة، الخراج، (121/1).

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

وجود أعداد كبيرة من النصارى بمدينة أجدابية⁽²⁸⁾ أخذ ويذكر لنا ابن رسته في حديثه عن الرمادة بأن بها قوما من العجم القدم في مناطق متفرقة من إقليم برقة منذ القرن الثالث الهجري⁽²⁹⁾، ولما أنتشر الإسلام أنصهر الروم المجتمع، وأصبحوا يشتركون مع العرب في إتمام فتح بقية المغرب .

ت- الأفارقة⁽³⁰⁾ هم أخلاط مجتمعون من أمم شتى، وهم بقايا أمم قديمة وعناصر بربرية فرنجية تجمعها صفة الخدمة⁽³¹⁾ أي العمال في المزارع والحرف⁽³²⁾، وبذلك يمثلون هم طبقة العامة في مختلف المرافق، حيث يقول ابن عبد الحكم " وأقام الأفارقة وكانوا خدما للروم على صلح يؤدونها إلى من غلب على بلادهم " ⁽³³⁾، وحين جاء الإسلام دخل كثيرا من الأفارقة الإسلام⁽³⁴⁾، وعلى الرغم من ذلك فإن الأفارقة ظلوا يتكلمون لغة ليست معروفة قد تكون مزيج بين عدة لغات لاتينية أو ربما تكون لغة محلية خاصة بهم⁽³⁵⁾، اقتصر مواطن الأفارقة على النواحي الساحلية، المحيطة بالمدن والأجزاء المزروعة فقط⁽³⁶⁾ .

ج - اليهود: سكن اليهود الشمال الإفريقي منذ وقت مبكر⁽³⁷⁾، وعندما جاؤوا المسلمون إلي برقة تركوا اليهود على حالهم، حتى أطلقت اسمهم على بعض المدن والحارات التي سكنوها إلي اليوم هذا⁽³⁸⁾، فتمركز الوجود اليهودي في المناطق الساحلية، حيث سيطر أغلبهم على التجارة فكان وجودهم في ظلمية⁽³⁹⁾ وأجدابية⁽⁴⁰⁾ ودرنة⁽⁴¹⁾، وبالقرب من سرت⁽⁴²⁾، فنشطت بذلك التجارة في هذه الموانئ فباتت تنقل المحاصيل الزراعية من القمح والشعير والعسل .. الخ إلي البلدان المجاورة⁽⁴³⁾، وقد بلغ عدد اليهود في القرن الثامن الهجري يزيد على مائتي يهودي، كذلك يرجع البعض إلي أن قسما كبيرا من اليهود قد أنحدر من نسل البربر الذين اعتنقوا الديانة اليهودية، بعد أن هاجر كثير من يهود فلسطين إلي شمال إفريقية في القرن الأول الميلادي بعد تعرضهم إلي الاضطهاد وتخريب معابدهم وطردهم منها كما أن بعضهم وصل من اسبانيا في نفس الفترة⁽⁴⁴⁾، بقي اليهود في برقة يمارسون أعمالهم دون أن يتعرضوا لأي أذى حتى عهد قريب، ولكن وجودهم لم يكن كبير، وطالما ذكر اليهودي ذكر بالتاجر لامتهانهم هذه الحرف كما أسلفنا .

(28) ياقوت، معجم البلدان، (100/1)

(29) الاعلاق النفيسة، (342).

(30) الأفارقة وهم أولاد فارق بن بيسر بن حام بن نوح لما ملك إخوتهم بأرض مصر فأخذوا من العريش إلى أسوان طولا ومن أيله إلى برقة عرضا خرجوا نحو المغرب فلما جازوا أرض برقة أخذوا البلاد فغلب كل قوم منهم على بلد حتى انتشروا بأرض المغرب؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، (190/1)؛ أنظر النويري، نهاية الأرب، (36/15).

(31) إبراهيم احمد العدوي، بلاد الجزائر، (92-91).

(32) سالم، المغرب الكبير، (133/2).

(33) فتوح مصر، (294 /1).

(34) المزيني، ليبيا منذ الفتح العربي، (182)، بازامة، تاريخ ليبيا، (44).

(35) عبد الفتاح، تاريخ برقة الإسلامي (30)؛ أنظر

Marcas (G):Le Berberie Musulmane et L'orient au moyen age (71) .

(36) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، (84/1).

(37) بازامة، تاريخ ليبيا، (58).

(38) عمورة، ليبيا تطور المدن والتخطيط الحضري، ص 221؛ انظر عبد الفتاح، تاريخ برقة، (139).

(39) بين برقة وطرابلس حصن يسمى ظلمية بالقرب منه معدن كبريت؛ أنظرا لمراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب (1/348).

(40) أجدابية: وهي مدينة عليها حصن، وفيها مسجد جامع، وأسواق قائمة، اليعقوبي، البلدان، (133).

(41) درنة موضع بالمغرب قرب انطابلس قتل فيه زهير بن قيس البلوي وجماعة من المسلمين وقيورهم هناك معروفة إلي اليوم ياقوت، معجم البلدان (452 /2).

(42) مدينة سرت على ساحل البحر المالح خمس مراحل: مرحلة منها من ديار لواتة، وفيهم قوم من مزاتة، وهم الغالبون عليها، منها الفاروج، وقصر العطش، واليهودية، اليعقوبي، معجم البلدان، (44 /1)؛ أنظر، ابن خرداذبة، المسالك، (80 /1).

(43) المزيني: ليبيا منذ الفتح العربي، (192).

(44) المزيني: ليبيا منذ الفتح العربي، (194، 193).

(9) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (3/208). انظر المزيني، ليبيا منذ الفتح العربي، (55).

(10) أتوري: ليبيا منذ الفتح، (82).

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

ثالثاً : أوضاع برقة السياسية قبل هجرة القبائل العربية إليها .

شهد تاريخ برقة السياسي كثير من الثورات، فمنذ الفتح الإسلامي ارتد أهلها على الفاتحين أكثر من مرة، ونتيجة لموقع برقة على ساحل البحر المتوسط أصبحت عرضه إلى هجمات الروم المتكررة ، ففي عام 69هـ / 688م بعث الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان إلي إفريقية زهير بن قيس البلوي، ولكنه رجع إلي برقة بأمر من الخليفة الأموي نتيجة إلي تعرض برقة لهجوم من الروم بعدما بلغهم إن زهير قد غادر برقة متجهاً إلي إفريقية فاعتنقوا الفرصة وخرجوا في مراكب كثيرة وقوة عظيمة من جزيرة صقلية وأغاروا على برقة فأصابوا منها سبياً كثيرة وقتلوا وسرقوا مما اضطر زهير بن قيس إلي الرجوع إلي برقة، حيث اشتبك معهم في نفر قليل من أصحابه فكثرت عليهم الروم فاستشهد هو وأصحابه ويعتبر هذا الهجوم الأول من ناحية البحر على برقة (45) وخلال العصر العباسي الأول ظلت برقة فترات طويلة جزءاً من أجزاء مصر، وتتمتع بهدوء نسبي (46) .

وعندما قامت الدولة الفاطمية في المغرب ناصبت قبيلة بني قره لهم العداء بعدما التفوا حول أبو ركوة (47) الذي استطاع محاربة الدعوة الإسماعيلية في برقة، وقد وقعت بينهم عدة معارك كان النصر فيها حليف أبو ركوة، ولكن سرعان ما نجح الحاكم بأمر الله الفاطمي في الوصول إلي احد قادة جيوش أبي ركوة واستماله بمبلغ من المال يقدر بخمسمائة ألف دينار الأمر الذي أدى إلي علم الفاطميون بكل تحركات أبي ركوة وهزيمته (48) ، أن ما قامت به قبيلة بني قره العربية يعتبر هو أول مسمار قد ضرب في نعش الدعوة الإسماعيلية في برقة ، وفي سنة 406هـ تولى المعز بن باديس حكم ولاية إفريقية بعد وفاة أبيه (49)، ونتيجة إلي العمل السري (50) الذي قاموا به الأئمة المالكية منذ سنوات مضت عن توليه المعز بن باديس الحكم ابن ثمان أعوام، والمعد مسبقاً من وزيره لإحداث التغيير الجذري في الوجود الشيعي في برقة بصفة خاصة والمغرب الإسلامي بصفة عامة، أن تكوين المعز بن باديس سيكولوجي جعله يرفض التشيع وقطع الخُطب لهم في المنابر والدعوة للعباسيين بدلاً من الفاطميين والكف عن سب الصحابة، ففي سنة 440 هـ ابتداء المعز بن باديس إعلان حربه السياسية والاقتصادية والدينية أمر في عيد الأضحى في هذه السنة بإيقاف الدعوة للخلفاء الفاطميين وسب الصحابة على المنابر، كذلك أمر بإعادة سك عملة جديدة بدل العملة السابقة (51)، هذا الفعل جعل الفاطميون ينتقمون من فعل ابن باديس بأن قاموا بإغراء القبائل العربية، "وأعطوهم مالاً، وأمروهم بقصد بلاد القيروان، وملكوهم كل ما يفتحونه، ووعدوهم بالمدد والعدد فدخلت العرب إلى إفريقية، وكتب اليازوري إلي المعز: أما بعد، فقد أرسلنا إليكم خيولاً فحولاً وحملنا عليها رجالاً كهولاً. ليقضي الله أمراً كان مفعولاً" (52) .

(1) رجل أموي من ولد هشام بن عبد الملك واسمه الوليد ، وإنما كنى بأبي ركوة لركوة كانت معه في أسفاره يحملها على مذهب الصوفية، ابن الجوزي : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (53 / 15).

(2) ابن كثير: البداية والنهاية ط هجر (515 / 15).

(3) أبو مناد باديس بن المنصور بن بلكين بن زيري بن مناد الحميري الصنهاجي والد المعز بن باديس، ابن خلكان :وفيات الأعيان (1 / 265).
(4) قد عمل في هذه المهمة الخطيرة كبار رجال الدولة الفاطمية وزير المعز الذي كان على عقيدة المذهب المالكي المخالف لمذهب الدولة الحنفي فكانت شخصية أبي الحسن بن أبي الرجال وكان عالماً ورعاً زاهداً وكانت إفريقية أكثرها على مذهب الشيعة وخلاف السنة والجماعة فحرض ابن أبي الرجال المعز وأدبه وأدله على مذهب مالك وعلى السنة والجماعة والشيعة لا يعلمون ذلك ولا أهل القيروان فخرج المعز في بعض الأعياد إلى المصلى وهو في زينته وحشوده وهو غلام فكبا به فرسه فقال عند ذلك أبو بكر وعمر فسمعته الشيعة التي كانت بعسكره فيادروا إليه ليقتلوه فجاءه عبيده ورجاله ومن كان يكتم السنة من أهل القيروان ووضعوا السيف في الشيعة، مخلوف :شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (2 / 149).

(5) ابن الأثير : الكامل في التاريخ (4 / 254).

(6) سالم: المغرب الكبير، (2/ 415) .

(1) ابن الاثير: الكامل في التاريخ (4 / 254) .

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

وعندما وصلت هذه القبائل إلي برقة وجدوها خاليه بسبب الخلاف الذي كان بين المعز وقبائل زناتة البربرية التي اضطرت إلي ترك برقة والذهاب نحو الصحراء، فزحف ابن باديس على القبائل العربية ولكن رغم محاولات المتكررة المعز الفاشلة لإيقاف هذا الطوفان البشري الذي وصل إلي عقر دار بن باديس وعاثوا في الأرض فسادا من قتل وخراب ونهب للمدن لم تشهد برقة ولا المغرب مثل هذه المحنة، وقد خاض المعز بكل ما لديه من رجال من قبيلة صنهاجة وزناتة وكثير من العبيد معارك كثير ضد العرب و رغم محاولاته مباغته القبائل العربية في عيد الأضحى باءت بالفشل (53)، وفي سنة 453هـ مات المعز بن باديس، وملك بعده ابنه تميم فطمع أصحاب البلاد بسبب العرب وتغلبهم على بلاد إفريقية (54)

رابعا: هجرة القبائل العربية إلي إقليم برقة وأثرها على استقرار الإسلام.

هاجرت القبائل العربية إلي برقة على قسمين جزء منهم من أعقاب العرب الفاتحين للمغرب واستوطنوا هذه البلاد، وأصبحوا بمرور الزمن عربًا أفارقة ، وتنازلت هجرات العرب إلي المغرب ، إذ وفد من المشرق في العصر الأموي أعداد كبيرة من العرب واستقروا فيه ، وأصبحوا من أهل البلاد ، كذلك جاءت جماعات من العرب الشاميين الذين اشتركوا في الحملات التي كان يسيرها الخلفاء العباسيون إلي إفريقية ، ومن القبائل التي استوطنت إقليم برقة قبيلة بلي القحطانية، وكانت قد شاركت في فتح مصر مع جيش عمرو بن العاص (55)، حيث أنتقل كثير من أفراد هذه القبيلة من مصر التي استقروا فيها ثم إلي الرمادة من لوبية من إقليم برقة ، واستقرت معهم قبائل من بني مدلج وجهينة (56)، ومن القبائل التي انتقلت من مصر صوب برقة قبيلة مدلج العدنانية ، فعندما أراد عمرو بن العاص فتح برقة ، رفقته قبيلة مدلج التي كانت تتمركز بين الإسكندرية وبرقة إلي جانب القبائل المحلية ، ويقدر عددها حوالي بألف بيت (57) ، ويقول اليعقوبي " من أراد أن يسلك من مصر إلي برقة وأقاصي المغرب، نفذ من الفسطاط في الجانب الغربي من النيل [.....] ثم الرمادة وهي أول منازل البربر يسكنها قوم من مزاتة وغيرهم من العجم القدم، وبها قوم من العرب من بلي وجهينة وبني مدلج وأخلاق ثم يصير إلي العقبة" (58)، كما انتقلت من مصر إلي المنطقة الواقعة ما بين برقة وزويلة قبائل قحطانية أخرى مثل قبيلة غنث (59) وميدعان (60) ، والتي كانتا مستقرت في مصر منذ الفتح وقد شاركت هذه القبائل في الحملة التي اتجهت لفتح إفريقية في عهد عبد الله ابن سعد ، إذ يقدر من اشترك في هذه الحملة لكل منهما سبعمائة رجل ، حيث استقروا في الجبل الواقع إلي الشرق من مدينة برقة (61) ، وإلي جانب هذه القبائل سكنت قبائل من الأزدي الجبل الواقع شرق برقة (62) فرحلت قبيلة لخم من مصر إلي إقليم

(2) المقريري: اتعاظ الحنفاء (188).

(3) المزيني ، ليبيا منذ الفتح العربي ، (183) . بينما يقول أحد المستشرقين " أن شكل العرب نخبة مدنية في شمال إفريقيا حيث أتوا كفاتحين ورسل وليس كمحتلين فسافرت جيوشهم بدون نساء وتزوجوا من سكان المناطق ناقلين ثقافتهم العربية ودينهم الإسلامي علي مر فترة من الزمن "

Helen: Libya a country study (13) .

- (4) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، (446/2) .
(5) المزيني ، ليبيا منذ الفتح العربي، (185) .
(58) البلدان، (131).
(59) بفتح الغين المعجمة وسكون النون وفي آخرها التاء المثلثة هذه النسبة إلي غنث وهو بطن من مالك بن كنانة قال ابن حبيب وفي مالك بن كنانة غنث وهو ابن أفيان بن الفحم بن معد بن عدنان ؛ السمعاني، الأنساب، ج4، ص311.
(60) ميدعان بن مالك ، مالك بن ميدعان ، فولد مالك بن ميدعان ، راسب بن مالك ، بطن ؛ منهم ، عبد الله بن وهب ذو الثقات ، أول من قدم الخوارج على أنفسهم يوم النهروان وسموه بالخلافة؛ ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، (386/2).
(61) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، (313/1).
(62) عبد الفتاح ، تاريخ برقة ، (29).

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

برقة⁽⁶³⁾ ، كانت قبيلة لحم من ضمن القبائل التي شاركت في فتح مصر مع عمرو بن العاص ثم انتقلت إلي الجبل الشرقي من برقة ، ويبدو أنهم لميولهم العلوية التي اشتهروا بها قد استطابوا المقام في هذه المنطقة⁽⁶⁴⁾ ، كما استقرت قبائل من بني فرقة⁽⁶⁵⁾ العربية بأرض برقة وحولها بعدما كانت مواطنهم في البحيرة بأرض مصر⁽⁶⁶⁾ .

بينما سكن الجبل الواقع إلي الغرب من برقة قوم من عرب غسان وجذام وتجبب⁽⁶⁷⁾ ، ونظرًا لاستقرار قبيلة تجبب غربي مصر وفي الإسكندرية سهل لهم ذلك الانتقال إلي برقة والإقامة فيها⁽⁶⁸⁾ ، وفي النصف الأول من القرن الخامس الهجري 442هـ ، دخلت جماعات عربية كثيفة من قبائل بني هلال وبني سليم إلي برقة ، فكان لدخولهم الأثر الكبير في تكثيف الوجود العربي في الشمال الأفريقي بصفة عامة ، وفي إقليم برقة بصفة خاصة⁽⁶⁹⁾ ، بعدما ساءت العلاقة بين المعز بن باديس والخلافة الفاطمية في مصر مما دفعت الخليفة الفاطمي إلي الإقدام علي اتخاذ قراره الخطير الذي أراد به أن يضرب عصفورين بحجره واحدة ، وهو الإيحاء لهذه القبائل بأن مواطن قبيلة صنهاجة أرض خصبة ، وما فيه ابن باديس من ترف وبذخ ، وقام بإعطاء كل رجلا بعير والمال ليعينهم على السفر وقلل من قوة ابن باديس ، ومن هنا نستطيع أن نلخص غاية الخليفة الفاطمي في أمرين هم⁽⁷⁰⁾ .

1. تخليص طرق القوافل التي كانت تمر بين مصر وبلاد الشام من سطوة هؤلاء العرب الذين كانوا يشكلون خطر كبير علي هذه القوافل ويقومون بسرقتها حينما تمر بصعيد مصر .

2. أراد الخليفة الفاطمي أن ينتقم من القيروان ، وأن يؤتئهم ببشر قضاوا علي كل معلم حضاري ونازعوا أصحاب الأرض ، فبلغ بذلك الوجود العربي نصف السكان وعن وجود العرب في برقة .

فيقول التيجاني "....إنهم أمم لا يحصون فيما بين برقة وطرابلس..."⁽⁷¹⁾ ويقول الزاوي أن عدد من وصل إلي برقة من هذه القبائل زهاء أربعمائة ألف توقفوا أولاً في برقة⁽⁷²⁾ ، وكان لقبيلة سليم نصيب الأسد في برقة⁽⁷³⁾ ، ويرسم القلقشندي صورة واضحة عن قبائل بني سليم فقد صنفهم إلي عدد من البطون وأفخاذ وقال فمن هؤلاء لبيد ببرقة وهم بطون كثيرة العدد لا يحصى عدد لهم ومسكنهم أرض برقة ولهم أفخاذ متسعة أخبرني مخبرون من غيرها بعدة إحياء منهم : أولاد سلام ، أولاد سليمان، البركات البشرية، البلايس، الجواشنة، الحدادة ، الحوتة ، الدروع ، الرواشد الزرايزر، السبوت السوالم ، الشبلية ، الصرايرات العواكلة ، العلاونة، الموالك، النبلية ، الندوة النوافلة، بنو جوش ، بنوقطاب ، بنو لبيد⁽⁷⁴⁾ ، ومن قبائل بني سليم بنو عوف موجود ببرقة إلي الغرب أعداد لا تحصى⁽⁷⁵⁾ ، ولو نظرنا الي التوزيع العربي في برقة لوجدنا أن العرب قد فاق عددهم أصحاب الأرض (البربر) مما ترتب عن هذه الهجرة عدة نتائج سياسية واقتصادية واجتماعية فمن الناحية السياسية سيطرت هذه القبائل على مجريات الأمور السياسية في أفريقية بصفة عامة وعلى إقليم برقة بصفة خاصة⁽⁷⁶⁾ ، كذلك

(63) حورية عبده سلام ، علاقات مصر ببلاد المغرب (95).

(64) المزيني ، ليبيا منذ الفتح العربي ، (190).

(65) بطن من هلال بن عامر بن صعصعة من العدنانية منازلهم بين مصر وأفريقية ، القلقشندي :نهاية الأرب (397) .

(66) المقرئزي ، البيان والإعراب عما بأرض مصر من الإعراب(9/1).

(67) أبو محمد ، العظمة،(1468/4).

(68) حورية ،علاقات مصر ببلاد المغرب، (95) .

(69) يقول بك ، طرابلس الغرب ، دخولهم الي برقة وطرابلس بالطوفان البشري (214).

(70) أبو الفداء: المختصر في أخبار البشر (2/170).

(71) الرحلة التجانية،(220) .

(72) الفتح العربي في ليبيا،(227).

(73) ابن خلدون ، العبر ، (72/6) .

(74) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (160) .

(75) القلقشندي ،نهاية الأرب ،(292).

(76) حسن إبراهيم حسن ،التاريخ الإسلامي العام ، (158) .

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

أدت إلي استقرار الإسلام في شمال إفريقيا بصفة عام وفي إقليم برقة بصفة خاصة ،وأصبحت القبائل العربية بمثابة قاعدة صلبة للمسلمين بل أصبحت قاعدة للانطلاق من إلي ابعده من ذلك حيث انتقل المسلمون إلي إفريقيا جنوب الصحراء وتكونت ممالك إسلامية فيها ، هذه الهجرة عززت الوجود العربي في الإقليم وأصبحت برقة امتداد للعرب في مصر .

أما من الناحية الاقتصادية أثرت هذه القبائل على الحياة الاقتصادية في المغرب بأن نقلت هذه القبائل خبراتها الطويلة في تنمية الثروة الحيوانية بأن ساهموا في تربية الخيول، وانتخاب أفضل السلالات العريقة منها⁽⁷⁷⁾.

الناحية الاجتماعية فيعود لهذه القبائل الفضل الكبير في صبغ أفريقية باللسان العربي فأصبحت بلاد المغرب جنساً ولساناً عربياً⁽⁷⁸⁾، مما أدى ذلك إلى اختلاط البربر بالعرب ،وقد أورد لنا ابن حزم عدد من القبائل الكبرى موجود في برقة إلي يومنا هذا على أنها عربية وهي في الأصل قبائل أمازيغية امتزجت مع العرب فأصبحت عربية فيقول " وولد أوريج: هوّار، وملك ومقر، وفلن فولد ملك بن أوريج ستّات، ورفل وأسيل، ومسراتة؛ ويقال لهؤلاء: لهانة"⁽⁷⁹⁾.

- الخاتمة:

لعبت هجرات القبائل العربية إلي إقليم برقة دوراً مهماً في استقرار الإسلام ،حيث ساهمت هذه القبائل بشكل كبير في صبغ المنطقة بالصبغة العربية فأصبح اغلب سكان الإقليم يتحدثون العربية بدل اللغة الأمازيغية، كذلك انصهرت كثير من قبائل البربر في المجتمع العربي بحيث تعجز في التفريق بينها وبين العرب ،كذلك أصبح إقليم برقة قاعدة انطلاق في نشر الإسلام في السودان الجنوبي جنوب الصحراء ،وتكوين ممالك إسلامية هناك ،كذلك أصبحت الإسلام في المنطقة صخرة صلبة أمام الهجمات الأوربية المتكررة لإرجاعه إلي المسيحية،وإذا نظرنا إلي الأقاليم التي انتشر الإسلام فيها ولم تدعم بالعرب سرعان ما ارتدت عن الإسلام ،ومن الأسباب التي أدت إلي اقتلع الإسلام من الأندلس هو قلة الوجود العربي فيه،مقارنة بموضوع الدراسة أو الوجود العربي في بلاد فارس والتي كانت اخطر فتك وكره على الإسلام من بلاد النصارى ،ولكن الهجرات العربية التي قاموا بها الأمويين هي التي ساعدت في تثبيت الإسلام في هذه المناطق بل أصبحت مراكز انطلاق إلي البلاد الأخرى التي لم تفتح .

(77) بك ، طرابلس الغرب ، (247).

(78) بك ، طرابلس الغرب ، (249) .

(79)جمهرة أنساب العرب (1/ 497).

- المصادر والمراجع :

1. ابن الأثير : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)
الكامل في التاريخ (تح: عمر عبد السلام تدمري) دار الكتاب العربي، بيروت 1997م.
2. إبراهيم احمد العدوي: بلاد الجزائر ، مكتبة النهضة المصرية 1956م .
3. إبراهيم نصحي: أنشاء قورينا و شقيقاتها، الجامعة الليبية 1979م، ط الثانية .
4. ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)
المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (تح محمد عبد القادر عطا، مصطفى عطا)
دار الكتب العلمية، بيروت 1992م .
5. ابن الحسن: علي بن محمد بن أحمد بن موسى الخزاعي
تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف (تح: أحسان عباس) ، دار
الغرب الإسلامي بيروت 1405 هـ .
6. ابن بطوطة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (تح: علي الكتاني دار مؤسسة
الرسالة بيروت 1405 هـ
7. التيجاني : عبدالله بن محمد بن احمد (ت 717هـ)
رحلة التيجاني (تح: حسن عبدالوهاب) الدار العربية للكتاب ليبيا 1981م.
8. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ) جمهرة انساب
العرب، دار الكتب العلمية، بيروت 2003م، ط الثالثة .
9. ابن خرداذبة ، المسالك والممالك
10. ابن خلدون: عبدالرحمن بن خلدون (ت 808هـ)
العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر (تح: عبادة كحيل) الهيئة العامة
لقصور الثقافة 2007م.
11. ابن رسته: الاعلاق النفيسة ، مطبعة بريل ليدن 1891م.
12. ابن عبد الحكم: عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو القاسم المصري (ت 257هـ)
فتوح مصر وأخبارها، (تح: محمد الحجيري) ، دار الفكر بيروت 1996م .
13. ابن غلبون: التذكار فيمن ملك طرابلس وما كان بها من الأخبار، (تح: الطاهر الزاوي ،
دار المدار الإسلامي بيروت، 2004م .
14. ابن قتيبة : المعارف، (تح: ثروت عكاشة) ، دار المعارف القاهرة .
15. ابن منظور: محمد بن مكرم، الأفرريقي المصري لسان العرب، دار صادر بيروت (د.ت).

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

16. ابو الفداء : عماد الدين إسماعيل بن علي شاهنشاه بن أيوب (ت 732هـ)
المختصر في أخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، (د.ت).
17. أبو قدامة: جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج (ت 337هـ)
الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد للنشر، بغداد 1981.
18. أبي الشيخ الأصبهاني: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر (ت 369هـ)
العظمة (تح: رضا الله بن محمد إدريس)، دار العاصمة الرياض 1408هـ.
19. أبي الحسن الأندلسي، المخصص (تح: خليل إبراهيم جفال) دار أحياء التراث العربي بيروت
1996 م .
20. أبي الحسين: معجم مقاييس اللغة (تح: عبد السلام هارون) دار الجيل، بيروت 1999 م .
21. أتوري: روسي، ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1911م (تر: خليفة محمد التليسي، دار العربية
للكتاب، بيروت 1991م، ط الثانية).
22. إحسان عباس : تاريخ ليبيا منذ الفتح العربي حتى مطلع القرن التاسع الهجري ،دار ليبيا للنشر
بنغازي 1967م.
23. أحمد مختار العبادي: التاريخ العباسي والاندلسي، دار النهضة العربية بيروت 1972م.
24. الادريسي: نزهة المشتاق في أختراق الأفاق ، دار عالم الكتب ، 1989 م.
25. مجهول: مفاخر البربر (تح: عبد القادر بوباية)، دار ابي قراق الرباط 2005م
26. بازامه: تاريخ ليبيا ،مؤسسة ناصر الثقافية بنغازي 1972م.
27. برنشفيك: تاريخ أفريقيا في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 10 م ،
(تح: حمادي الساحلي)، دار الغرب الإسلامي بيروت 1988 م .
28. بك: محمود ادريس على: طرابلس الغرب منذ الهجرة الهلالية الي بداية العصر
العثماني، رسالة ماجستير كلية الاداب جامعة الاسكندرية 1998م.
29. البلاذري: فتوح البلدان،(تح: رضوان محمد رضوان) ، دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ.
30. جمال حمدان: الجمهورية الليبية دراسة في الجغرافيا السياسية عالم الكتب 1973 م .
31. حسن إبراهيم حسن: التاريخ الاسلامي العام ،مكتبة النهضة ،القاهرة، 1971م .
32. حسين مؤنس: أطلس تاريخ الإسلام، الزهراء للأعلام العربي، القاهرة 1987 .
33. الحميري: صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار ،
(تح: ليفي بروفنسال دار الجيل ، بيروت 1988 م، ط الثانية .
34. حورية عبده سلام: (علاقات مصر ببلاد المغرب منذ الفتح العربي حتى قيام الدولة
الفاطمية) رسالة دكتوراه غير منشورة بكلية الاداب، جامعة القاهرة 1974م .
35. رجب الأثرم: محاضرات في تاريخ ليبيا القديم، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، 1994م ،
ط الثانية .
36. الزاوي: أحمد الطاهر معجم البلدان. معجم البلدان الليبية ، مكتبة النور طرابلس ، 1968 م .

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

37. تاريخ الفتح العربي في ليبيا ، دار المدار الإسلامي بيروت 2004 م ط الرابعة
38. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (تح: مجموعة من المحققين) ، دار الهداية .
39. زغول: سعد عبد الحميد، تاريخ المغرب العربي، منشأة المعارف الأسكندرية 1990 م .
40. سالم : السيد عبدالعزيز المغرب الكبير ،الدار القومية 1966 م .
41. السلوي: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، (تح: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء 1997 م.
42. السمعاني: الانساب (تح: عبد الله عمر البارودي)، دار الفكر بيروت 1998 م.
43. الطالقاني: المحيط في اللغة ، (تح: الشيخ محمد حسن ال ياسين) ، دار عالم الكتب بيروت 1994 م.
44. عبد العزيز طريح ، جغرافية ليبيا ، مركز الأسكندرية للكتاب الأسكندرية 2008 م .
45. عبد الفتاح رجب حمد محمد، (تاريخ برقة الاسلامي في الفترة مابين القرن الخامس حتى الربع الاول من القرن العاشر
- الهجري 400-925هـ) رسالة دكتوراه ، غير منشورة بكلية البنات ، جامعة عين شمس ، 2007 م .
46. عبد الله كامل موسى عبده، مدينة برقة وآثارها الإسلامية عبق التاريخ وُطرز العمارة ، دار الأفاق العربية القاهرة، 2001 م .
47. عبد المنعم سيد عبد العال، لهجة شمال افريقيا، دار الكتاب العربي القاهرة 1968 م .
48. عزيز محمد حبيب، ليبيا ، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة 1973 م .
49. عطية الفيتوري، دراسات في تاريخ شرق إفريقيا وجنوب الصحراء مرحلة انتشار الاسلام ، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي 1998 م.
50. على مصطفى المصراتي، أعلام من طرابلس ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع مصراتة ، 1986 م ، ط الرابعة.
51. فرج محمد الهوني ، النظم الإدارية و المالية فى الدولة الإسلامية ، بنغازى 1978 م .
52. فرنسوا شامو: الأغر يق في برقة الاسطورة والتاريخ (تر: محمد عبد الكريم الوافي، منشورات جامعة قاريونس 1990
53. القرطبي: الإنباه على قبائل الرواة، دار الكتاب العربي (تح: إبراهيم الأبياري) بيروت لبنان 1985 م.
54. القلقشندي: صبح الأعشي في صناعة الأنشاء (تح: عبد القادر زكار) دار وزارة الثقافة دمشق 1981 .
55. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، تحقيق : إبراهيم الابياري ، دار الكتاب اللبناني بيروت 1980 م ط الثانية.
56. محمد سعودي: الوطن العربي دراسة لملامحه الجغرافية ، دار النهضة بيروت 1967 م .

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

57. محمد كمال :ليبيا الشقيقة ولاية برقة، دار الهنا 1955م.
58. محمد مصطفى بازامة: تاريخ ليبيا ، مؤسسة ناصر للثقافة .
59. مخلوف : محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (تح: عبد المجيد خيالي) دار الكتب العلمية، لبنان 2003م.
60. المراكشي:المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين تحقيق: محمد سعيد العريان، محمد العربي العلمي، دار مطبعة الاستقامة القاهرة 1368هـ .
61. المزيني:صالح مفتاح ليبيا منذ الفتح العربي حتى انتقال الخلافة الفاطمية الي مصر، منشورات جامعة قارونس، 1994 م، ط الثانية.
62. محمد مسعود:تاريخ ليبيا العام من القرون الاولى الي العصر الحاضر المطبعة العسكرية البريطانية، 1984م.
63. المقدسي، أحسن التقاسم في معرفة الإقليم (تح: غازي طليمات) دار وزارة الثقافة دمشق 1980 م.
64. المقدسي: البدء والتاريخ، دار الثقافة الدينية بوسعيد.
65. المقرئزي ،تقي الدين احمد بن علي (ت845هـ) البيان والإعراب عما بأرض صر من الاعراب ، مأخوذ من المخطوط الاصيلي ليدن باريس 1847 م .
66. المقرئزي، اتعاظ الحنفا (تح: محمد حلمي محمد أحمد أستاذ التاريخ الإسلامي، كلية دار العلوم)، جامعة القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
67. ابن تغري بردي:النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، وزارة الثقافة والأرشاد القومي مصر(د.ت).
68. النويري : نهاية الأرب في فنون الأدب (تح: مفيد قميحة وجماعة) دار الكتب العلمية بيروت، 2004 م.
69. الهادي أبو لقمة وسعد القزيري،الجماهيرية دراسة في الجغرافيا، دار الجماهيرية سرت 1995 م .
70. الوزان: وصف افريقيا (تح: محمد حجي) دار الغرب الإسلامي بيروت 1983 م ، ط الثانية.
71. ياقوت ، معجم البلدان ،،دار الفكر بيروت (د.ت).
- اليقوبي: تاريخ اليعقوبي ، دار صادر بيروت.

72. Abass.Hamdan: some Aspects of the history of libya during the Fatimid period, libya in history 1968

73. Helen: Libya a country study , Library of Congress , December 1987 .

74. Marcais (G):Le Berberie Musulmane et L'orient au moyen age, Paris 1947.

75. Nevill: Barbour, A Survey of North West Africa (The Maghrib)1958.



العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

Nativity and Language

Dr. Mohammed S, Rakas.

(Benghazi University)



Abstract:

The central issue taken up by this paper is the close relation between the concepts of 'Nativity' and 'Language Variety' (dialect). It is speculated, here, that 'Nativity', i.e. the internalized linguistic knowledge, is a property of a dialect, rather than the standard form of a language. This assumption leads to the investigation of universal dialectal properties such as accent, idiolect, style, register, etc. within the intricate relation existing between language and society. The end result of this paper supports the speculation that the broad term 'language' subsumes different native dialects, unified by a written and spoken standard form. The fact that the official standard spoken form reflects dialect variations is an evidence in support of the claim that nativity belongs to dialects.

Introduction:

Nativity is often claimed to be a characteristic of the standard language. But since language is arbitrary, flexible, versatile, creative and adaptable, it is predictable that speech communities develop linguistic varieties, i.e. dialects. A dialect X is born of, hence a daughter of, a mother dialect Y, which, in turn, is a daughter of a proto-mother dialect W. This family relation is expressed by the following formula:

(i) (...W... → ...Y... → ... X ...)

Dots indicate sisterhood and arrows indicate daughterhood. English, Arabic and other languages are our sources for practical demonstration. Varieties may also exist within dialects; that is to say a dialect may develop sub-varieties.

This paper comprises an introduction, eight sections and a conclusion. These sections are organized as follows: Section one introduces the wave theory as a model to show how speech varieties (dialects) surge in time and space. This theory claims that factors (ex/in)ternal to language such as society, region, etc trigger dialectal waves. It stresses how, rather than why, varieties evolve. Section two emphasizes the abstract innate nature of nativity, based on linguistic notions such as competence, productivity, intuition, etc. Section three is concerned with 'language community'. Different definitions of 'Language community', reflecting various linguistic attitudes, are provided. Section four considers the terms 'Language' and 'Dialect'. Section five introduces the term 'variety' to express regional and occupational contexts such as religious English, social classes used within a dialect. This implies that 'dialect' is a general term and 'variety' is a specific term, i.e. varieties are subsumed under dialects. Section six sheds light on the intersection between the concepts of 'Style' and 'Register'. It concludes that they are characteristics of the individual. It is devoted to dialect, its sub-varieties and idiolect. Libyan and Egyptian Arabic dialects exemplify sub-varieties. Section seven deals with the, seemingly, universal phenomenon of 'Standardization', i.e. one variety of a language is selected as a standard form. Modern Standard Arabic (MSA) is a standardized classical form, rather than a selected social dialectal form. Section seven extends standardization to English, Arabic and Chinese as illustrations.

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

Section eight generalizes the linguistic characteristics and functions shared by the standard forms in languages.

1. Wave Theory:

According to wave theory, changes spread more or less rapidly from a particular center in various directions favorable to them. They are accepted or resisted. Dialects, too, spread from a particular central language community. A dialect of a language community may remain in isolation for a great length of time, leading to mutual unintelligibility with other dialects, speaking the same language. This occurred in Chinese and is currently occurring with the Arabic dialects. Pressure may be exerted on a language, so that one regionally, religiously, socially or even arbitrarily prestigious dialect expands at the expense of other dialects, which may recede or disappear. From the linguistic point of view, however, the study of dialect varieties establishes that, regardless of external factors, certain dialects spread more rapidly than others, and some are inherently resistant to change. The reasons for this phenomenon are difficult to analyze, but linguistic change between generations and social classes is clearly observable.

2. Competence, Nativity and Intuition:

In his reaction against American structuralism, Chomsky, N. (1981) introduced his internalized knowledge of language (competence), the innate ideas a speaker endowed with at birth. This inborn linguistic capability is opposed to 'performance', the actual articulation of these potentials. Competence is echoed by the sub-conscious faculty to speak language creatively. The creative property of a language is a part of the speaker's nativity. In parallel with Chomsky (ibid), the Swiss linguist Saussure, F. (1916) posited his social competence, which he termed "langue" as opposed to "parole", which is identical to Chomsky's 'performance'. This internalized knowledge of a dialect qualifies its speakers as natives. Different attitudes adopted in modern linguistic literature to explain and define nativity. Appeal to intuition is avoided in formal linguistics, and a speaker's intuition is described as a fire on a wooden stove. Semantics, therefore, is, sometimes, deemed to belong to semiotics, rather than linguistics.

3. Language Community:

The term 'Language Variety' is used in the sense that the general term "Music" is manifested in many different ways. Differences between dialects are related to the different linguistic items each dialect includes, i.e. different dialects of one and the same language or different varieties of one and the same dialect may show different phonology (accent), morphology (lexis), syntax (structure), style and/or register variations.

The advantage of the general term "language" is to subsume concepts such as dialect, variety, register, style and even idiolect. It allows us to ask on what basis we can discriminate these notions. For example, why do we identify some dialects as different languages, whereas others are different dialects of the same language? On one hand, Chinese includes mutually incomprehensible dialects, which might be classified as separate spoken languages, although speakers of these various dialects share a standard official spoken and written form, i.e. Mandarin. Arabic subsumes different dialects, some of which are unintelligible. Enforced by

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

national pride and religious faith, all the various Arabic dialects share the MSA form, i.e. *fushah* (standard). On the other hand, Crystal, D. (1980) points out that Scandinavian language communities are independent despite their mutual comprehensibility and the close cultural and geographic relationship of Denmark, Norway and Sweden. The criterion to identify each dialect or variety is determined by its relation to the society, i.e. speech community in which it is used. The term 'Speech community' is defined by different linguists. The followings are selected definitions:

1. Bloomfield, L. (1933) defines speech community as a group of people who interact by means of speech. This definition puts emphasis on 'contact' more than 'shared language'. This attitude seems to be motivated by his belief that, regardless of size, speech communities have their own languages. He (ibid) adds that more than one American Indian tribe of only a few hundred speakers spoke a language of its own.

2. Hockett, Ch. (1958) defines speech community in a more complex way. He claims that a speech community is the whole set of people who communicate with each other directly or indirectly through a common language. This definition is based on the contact of communities as implied by the verb "communicate". If two or more communities spoke the same language, but had no contact with each other at all, they would be regarded as different speech communities.

3. Gumperz, J. (1968) posits that a linguistic community is a social group, which may be monolingual or multilingual, held together by social interaction and separated from the surrounding areas. Gumperz, (ibid) includes the possibility, ignored by Bloomfield, that some groups interact by means of one language and other groups by means of another. Accordingly, he claims that a speech community is any human group characterized by regular and frequent interaction by means of a shared body of verbal signs, and set off from similar communities by significant differences in language use.

4. Lyons, J. (1970) defines speech community as all the people who use a given language or dialect. This definition puts no social or cultural restrictions, i.e. speech communities need not have any social or cultural unity.

5. Labov, W. (1972) defines speech community with emphasis on shared attitudes to language, rather than on common linguistic behavior. He (ibid) identifies speech community not by any marked agreement in the use of language elements but by participation in a set of shared norms. He (ibid) stresses the speech community as a group of people who feel themselves to be a community, rather than a group, which only the outsider could know about. In this sense, speech community is subjectively, rather than objectively, defined.

6. A final approach, advocated by some sociolinguists, avoids the term 'Speech Community' altogether, and stresses that groups in society have distinctive speech and social characteristics. Emphasis is placed on individual contribution to the verbal behavior of his group. By analogy, the individual speaker is important in sociolinguistics in much the same way as the individual cell is important in biology. This individual-based attitude is reminiscent of Saussure's claim that individuals may contribute to language change but they

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

have no control over it. Stressing the individual's role in language, is in harmony with Chomsky's view of 'competence' as a property of the individual.

4. Language and Dialects :

In sociolinguistics, the term 'language' refers to the actual act of speaking in a given situation. It, also, refers to the underlying knowledge the individual uses in a given time and space. Crystal (ibid) identifies this internalized knowledge as 'Dialect'. It could, therefore, be claimed that nativity reflects dialect, rather than language, competence. He (ibid) claims that a dialect is, mainly, regional or social distinctive variety of a language. He (ibid), also posits that any language with a vast number of speakers will eventually develop dialects, particularly if there are regional or social barriers isolating groups of the speech community. Crystal, (ibid:110) defines dialect as:

'A regionally or socially distinctive variety of a language, identified by particular set of words and grammatical structures'

For him, a dialect is a subdivision of a language. Motivated by regional or social factors, (ex/in)ternal to language, speakers of a language develop various native dialects.

In an attempt to address the complex relation between the general term 'language' and the specific term 'dialect', it is usually claimed that people speak different languages when they do not understand each other. But this mutual unintelligibility is also demonstrated by different spoken dialects of one and the same language. Hence the terms 'language' and 'Dialect' are coordinates.

Dialects are the major internal varieties of languages. Every speaker acquires a particular dialect of his language, which is largely determined by the region of his birth and early life. Each language may be analyzed as dialect continuum in which closer dialects exhibit more common similarities than those which are, regionally or socially, distant. Local and social differences are more clearly marked at the phonetic and phonological levels than in lexical, morphological or syntactic patterns

5. Variety:

Some sociolinguists and stylists posit that 'Variety' is governed by situation. Other attitudes classify 'Variety' as dialect, register or field. A further group categorize 'Variety' as a special type of language used within a dialect. The notion of 'variety' is extendable to sub-varieties within a dialect. Crystal (ibid:372) defines the term 'variety' as follows:

'For some sociolinguists, 'variety' is given a more restricted definition, as one kind of situationally distinctive language – a specialized type of language used within a dialect'

The Libyan Arabic dialect, for instance, displays eastern and western varieties. Due to geographical neighborhood, speakers of Egyptian Arabic dialect find the eastern Libyan variety far more comprehensible than the western one. By the same token, Egyptian Arabic dialect displays, at least, two southern and northern varieties. Due to density and constant

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

contact, these two Egyptian varieties are quite intelligible within the Egyptian dialect. Dialects which differ quite markedly in their phonological inventory may show more or less complete correspondence in lexis and other linguistic levels. Northern Egyptian and eastern Libyan varieties of Arabic, which are, geographically, closely located, exhibit more differences in their phonological inventories, and a close correspondence in their lexis and syntactic structure.

Regardless of their phonetic position in the same set of lexemes in both dialects, the Egyptian consonants /ʔ/ (glottal stop), /g/ (voiced velar plosive), /s/ (voiceless alveolar fricative) and /z/ (voiced alveolar fricative) are, in vast contexts, realized in the Libyan Arabic dialect as /g/ (voiced velar plosive), /ʒ/ (voiced palato-alveolar fricative), /θ/ (voiceless dental fricative) and /ð/ (voiced dental fricative) respectively, as shown by the following data:

Free variants in Libyan and Egyptian Arabic dialects:

	Egyptian vocabulary	Libyan equivalents	Meaning
(i)	/ʔθri:b/	/gθri:b/	Near
(ii)	/gi:l/	/ʒi:l/	Generation
(iii)	/t/saʃlab/	/θaʃlab/	Fox
(iv)	/d/zi:b/	/ði:b/	Wolf
(v)	/fæt/	/fet/	Passed

The free variants /t/s/ in (iii) and /d/z/ in (iv) belong to the southern (t/d), and the northern (s/z) Egyptian varieties. The Egyptian Arabic vowels /æ/, is realized everywhere in Libyan Arabic as /ɛ/, as shown in (v). Within a dialect, we find personal variations. The term 'idiolect' is introduced to describe the individual usage of his dialect and his personal habits of pronunciation. Accordingly, no two speakers, even within one and the same speech community, have the same language, possibly, because no two speakers have the same experience of language. These personal traits are obviously noticeable when a speaker of a language speaks a foreign language. Two main aspects of idiolect concern the linguist, Register and Style.

6. Register and Stylistics:

1. Register:

The term covers variations conditioned by social context: for example, a lecturer in a lecture room, a lower in a court room as opposed to a any informal domestic environment. Crystal, (ibid: 301) defines Register context as follows:

"In stylistics and sociolinguistics, the term refers to a variety of language defined according to its use in social situations, e.g. a register of scientific, religious, formal English."

Referring to language user, variations are termed as 'local' or 'social' varieties (dialects). There are, however, also variations according to language use. The kind of language we use is determined by certain factors such as: (i) what we are talking about, (ii)

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

the way a language is put into use, and (iii) other needs imposed by the immediate situation of an utterance. The study of such varieties has been developed in the literature under the title of Registers. As far back as mid fifties, the concept of Register was propounded and developed. It was posited that the linguistic behavior of a given individual is by no means consistent. An individual speaks (or writes) differently and use a number of distinct registers according to different social situations. A given language is said to have register distinction at a certain point, only if there are linguistic and situational differences. Each language, therefore, has its own register system which may, or may not, cover the same range of possible situations as other languages.

All idiolects are selected from a potential range of style and register in a given speech community, and it is this selection which, in addition to personal habits of pronunciation, marks the speech of the individual in a dialect-speaking community. Halliday, M. (1978) classifies register on the basis of three principal situational dimensions:

1. Field dimension is concerned with the purpose of communication. 'field' refers to 'why' and 'about what' a communication takes place. For example, we often use register to emphasis, influence, impress, praise, supplicate, insult, condemn or encourage people.
2. Mode dimension refers to the means by which communication takes place, printed text, tape recordings, broadcasting, public speaking, etc.
3. Tenor dimension depends on the relations between participants. Tenor is about 'to whom': how the speaker defines how he sees the person with whom he is communicating. For instance, in writing one letter, a person might start: 'I am writing to inform you', but in another he might write: 'I just wanted to let you know that'. Such examples can be endless and suggest that the variations, due to register differences, may be comparable to differences in a dialect. The two examples of letter-openings differ in tenor, one being impersonal (formal relations) and the other is personal (informal relation). Their field (purpose) and mode (written) are identical.

Regardless of the different attitudes held by different linguists regarding register, the lines of demarcation between register classification are not always clear. Dimensions may, and sometimes do, overlap. 'Cannot' as opposed to 'can't' is an example of mode and formality marker. The same may apply to the use of the tenor passive forms as more formal and/or scientific than their everyday field active counterparts. The number and range of registers possessed by a native speaker is largely determined by his personal experience.

2. Style:

Style is categorized in sociolinguistics as a variation with reference to the attitude between a speaker and a listener, grading from most formal, e.g. in giving a speech, preaching, recitation, lecturing, etc. to the most spontaneous speech as in familiar discourse and every day form. According to Crystal, (ibid), stylistics studies the situational distinctive uses of language including the choices made by individual and social groups in their use of language. Stylistics is an area of study difficult to define with any precision.

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

Structural linguistics, which developed in the thirties was largely uninterested in stylistics. The main exception was the interest displayed in stylistic questions, mainly at the phonological level by the Prague School advocates. The American structuralists and British linguists during this period were preoccupied with the investigation of the unrecorded Indo-American and other Non-Indo-European languages. Poetry was the first and major focus of stylistic attention. Transformational-generative grammarians concepts of deviance, markedness, acceptability, grammaticality and ambiguity gave rise to a great deal of interest in the language of poetry. The notion and view of style as deviation from a norm has been the central subject matter within stylistic linguistics. The problem of norms within a language community has been of much interest in Britain, where the Firthian notion of 'context of situation' has shifted the attention of the British linguists to the social view of language.

7. Standardization:

(i) Standards:

A standard form is established to bridge different dialects of a language. English Received Pronunciation (RP) and MSA, Chinese (Mandarin), etc. are examples of standard forms, written and spoken, used for media, education, academic and other official purposes. This is why the various spoken varieties of a language are characterized as spoken dialects. Unlike dialects, a standard form is not acquired as a native mother tongue. Therefore, it is curious and unusual when native speakers of a dialect converse in the standard spoken form, though it is quite normal to write in the standard written form. This dialectal phenomenon is known in the literature as "diglossia" (Ferguson 1959). I conjecture, therefore, that dialects are acquired as mother tongues (nature) whereas standard languages are learnt individually (nurture). In an attempt to define 'standardization', Crystal, (ibid: 329) states:

"A term used in sociolinguistics to refer to a prestige variety of language used within a speech community. 'Standard languages, dialects, varieties' cut across regional differences, providing a unified means of communication, and thus institutionalized norm which can be used in the mass-media , in teaching the language to foreigners, and so on. Linguistic forms or dialects which do not conform to this norm are then referred to as sub-standard or (with a less pejorative prefix) non-standard though neither term is intended to suggest that other dialect forms 'lack standard' in any linguistic sense. The natural development of a standard language in a speech community(or an attempt by a community to impose one dialect as a standard) is known as 'standardization' ."

(ii) Social Dialects:

Besides dialectology, whose main concern is the regional distribution of dialects. Socially determined distributions of dialects have been recognized as far back as the eighteenth century, Gauchat, L. (1899), noted in his study on Swiss languages the existence of a barrier between the upper class, who spoke French, and the local people, who spoke Patios. He (ibid) reported variation between different age groups in his study of Charmey dialect in Switzerland. Hence, education and age pressurize social conditions on dialects.

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

Although relatively simple communities vary from those highly complex ones, it has been found that stylistic and dialectal variations increase as the economic base of a society expands. The rural speaker has much less stylistic and register possibilities than his urban counterpart. Members of a rural speech community tend to be, mainly, conservative, and in remote regions, what Saussure, (ibid) considers 'l'esprit de clocher', or parochialism (narrow and limited mindedness), the most powerful cultural force. The desert settlements of the Arabian 'Badu', 'Bedouins', provide precise example of such rural communities. According to Saussure, (ibid), the more mixed society, the weaker parochial influences, and the stronger 'La force d'intercourse' (pressures of inter-communication).

Labov (ibid), in his study of New York City dialect, sets up a series of empirically defined norms grading in style from the highest degree of formality, as in reading, to the degree of informality as in conversation. He shows that stylistic variations correlate with social factors.

To provide illustrative examples, the RP English accent is socially standardized. MSA, is considered by the various Arabic dialects as a model of purity, perfectiveness and correctness. It is intended to bridge the various Arabic colloquial forms. The view that a language expands into dialects, may lead to the conclusion that standard forms are not everyday dialectal forms, and hence no native speakers of standard forms.

Crystal, (ibid: 110) defines the standard form of a language as follows:

"One dialect may predominate as the official or standard form of the language, and this is the variety which may come to be written down."

Generally speaking, standardization is normally achieved in grammar, lexis and in written language. A spoken standard is usually, if not always, different from the native dialects. In contrast to MSA, where dialects interfere, classical Arabic phonetic inventory is highly respected and pronounced without regional or social dialect interference. This dialectal interference is clearly articulated by TV news announcers in the different Arab countries. The Arab world and Britain have considerable range of regional and social dialects. Unlike English, Arabic has two levels of standardization:

1. The pure, sacred and most formal language of the Holy Quran, represents the almost perfect dialect of *quraysh*, in which the holy Quran was revealed in the seventh century. Some of the classical Arabic varieties existed then were incomprehensible. *quraysh*, was and still is considered by Muslims as the perfect form of classical Arabic, because it was the mother tongue of the prophet Mohammed (POH). Whenever the Holy Quran is recited, dialectal peculiarities are not allowed, and the strict normative rules of recitation are respected. Perfect pronunciation is indicated by diacritics marked on the letters such as germination, case and mood markers, etc. (see Rakas 2009).

2. The language of the media, which intermediates between the two extremes of classical and colloquial varieties. In Libyan Arabic, and presumably other Arabic dialects, phonetic transference often occurs when Quran is recited, for example, the (uvular plosive) /q/ replaces the (voiced velar plosive) /g/, the neutralized (voiced alveo-velar plosive) /d/ and (voiced

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

dento-velar fricative) /ʕ/, are kept distinct, initial clusters are syllabified, e. g. /tgsi:m/ is pronounced /taqsi:m/ (split), /kljawm/ is pronounced /kullajawmin/ everyday), etc. weak forms are recovered and stress is enforced. From this we may establish three levels of Arabic language use:

1. Classical
2. Standard
3. Colloquial dialects.

The first and second versions are termed '*al-fusha*' (eloquent forms) and the third one is called '*al-ammiya* or '*ad-ddarja*'. (vernacular). The question whether the second (standard) form is a classicalized standard or standardized classical is for beyond the limit of this paper. The RP English variety, I speculate, corresponds to the standard, rather than the classical form, in the sense that both are free from such obligations as those rigid normative rules stipulated centuries ago to govern the languages once and for all.

8. Common Characteristics and Functions of Standards:

1. All standards share the property termed 'flexible stability', which means that modification can and do occur in line with cultural changes within the language community. For example, in Poland, the capital was moved from Cracow to Warsaw during the medieval period and as a result, the dialect of Cracow began to lose the prestige of standardization, which it had enjoyed.
2. Standards provide a range of styles and registers, which allows communicative possibilities ranging from conversational to scientific needs.
3. Standards unify, in a single form of language, the different dialectal variations of a community.
4. Standards act as model for speakers of dialectal varieties, which in turn, reinforce the unifying function.
5. Although it is not scientifically justified, it is often claimed that a standard form provides a model of formality and correctness for the speech community. Hence, it is respected as a perfect, high esteemed official form used in educational and academic circles.
6. Standardization of a given variety depends upon:
 - (i) the properties of the variety in question.
 - (ii) the social and cultural function of the selected variety in the speech community.
 - (iii) The attitudes of the people to it.

Conclusion:

It is assumed in this study that language diversity into different dialects is bound to happen, due to: (i) the internal properties of human languages, such as arbitrariness, versatility, flexibility, adaptability, etc., (ii) the large number of a language speakers, and (iii) factors external to language, i.e. regional, social, etc. issues.

The fact that the notions of 'language' and 'dialect' are closely related, emphasis the credibility of a 'dialect' as a native form. As a result of the dialectal diversities of a language, speakers of these different dialects communicate through a written and spoken standard form, which when spoken, reflects the different dialectal accents, lexis, etc. Dialects' characteristics

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

such as style, register, accent, idiolect, etc. are implemented in dialects in different ways. Dialects may show phonological diversities, i.e. accent, syllable structure, stress pattern and morpho-syntactic variations such as vocabulary, phrase and sentence structures.

Different definitions of the term 'speech Community' are given. These various definitions are based on different grounds. Different factors, (in/ex)ternal) to language, such as society, region, religion, community, etc. are claimed to initiate dialect diversity. Style and register belong to individual, rather than speech community.

It is speculated, above, that nativity is the speaker's internalized knowledge (competence) of his dialect. Unintelligibility among dialects of one and the same language consolidates the claim that nativity belongs to dialects, rather than standard languages. The Chinese six incomprehensible dialects and the unintelligibility of some current Arabic dialects are additional instances in support of this claim. It is, too, stressed that a dialect may develop varieties. The Libyan eastern and western varieties and the Egyptian southern and northern varieties are good illustrations.

Linguistic significance and independency of dialects is supported by the fact that dialect differences are articulated in the spoken standard form; that is whenever the standard form is spoken, the native dialect interferes. The fact that the MSA, when spoken in formal and official settings, noticeably, reflects the features of the different current Arabic dialects, is a living proof.

All (socio)linguistic characteristics and functions shared by standard forms in languages are considered and generalizations are posited.

Finally, the question whether a STANDARD form of a language is a selected dialect (RP accent), or a standardized classical form (MSA), is proposed for further research.

References:

- Bloomfield, L. (1933) *Language* New York: Holt and (1935) London: Allenan and Unwin.
Chomasky, N. (1981d) *Lectures on Government and Binding* Dordrecht-Holand: Foris Publications.
Crystal, D. (1980) *Dictionary of Linguistics and Phonetics* London Andre Deutsch Ltd.
Ferguson, C.A (1959) *Diglossia* Word vol. 15 PP (325-40)
Gumperz, J. (1968) *The Speech Community, Language and Social Context* International
Halliday, M. (1978) *Language as Social Semiotics* London: Edward Arnold (PP 60-92)
Hockett, C. F. (1958) *A Course in Modern Linguistics* New York Macmillan
Labov, W. (1972) *Sociolinguistic Patterns* University of Pennsylvania Press
Lyons, J. (1970) *New Horizons in Linguistics* Harmondsworth, Middlesex: Penguin Books.
Saussure, F. (1916) *Course in General Linguistics* New York: Philosophical Library.
Radford, A. (1988) *Transformational Grammar* Cambridge University Press
Rakas, M. (2009) *Tri-literal Verb Endings in Classical Arabic: phonetic and Morpho-syntactic Considerations* Al-Bahith Journal Issue (7) Al-Tahadi University Press.

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

الخيرة بين دعوى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

أ. عبير محمد موسى الهبري.

(محاضر مساعد بقسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة بنغازي - ليبيا)



المخلص:

لما كان عمل الباحث يدور حول إثبات صحة ما يقال ولا يكتفي بترديده، فإن هذه الدراسة تهدف إلى إثبات صحة القول بإمكانية الخيرة بين دعوى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية بالنسبة للمتعاقد المضرور نتيجة غش أو خطأ جسيم من المدين إلى جانب القول بانقلاب المسؤولية في محاولة للتنسيق بينهما. حيث تهدف الدراسة إلى تقييم سياسة المشرع الليبي في هذه المسألة وذلك للوقوف على أوجه النقص والقصور في تعويض الأضرار غير المتوقعة وفقاً للمسؤولية العقدية، مع تحليل لأهم المبادئ القانونية والأحكام الشرعية ذات العلاقة. وقد استخدمت الدراسة المناهج العلمية المناسبة كالمناهج التحليلية لتحليل النصوص القانونية وكذلك المنهج المقارن بين النصوص القانونية والأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي، كما اعتمدت الدراسة المنهج النقدي لتقييم آراء بعض الفقهاء، وتشير الدراسة إلى وجود خلط في الأحكام يتضح عند القول بالخيرة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، إذ تختلف أحكام كلا منهما ولا يمكن الجمع بينهما. كما تشير الدراسة إلى وجود لبس في المفاهيم عند ربط مسألة الخيرة بانقلاب المسؤولية، إذ القول بانقلاب المسؤولية العقدية إلى تقصيرية ينفي إمكانية الخيرة بينهما طالما انقلبت من عقدية إلى تقصيرية مسؤولية المدين. وأسفرت النتائج إنه لا يمكن القول بانقلاب المسؤولية عند الإخلال بالالتزام التعاقدية سواء أكان ذلك بخطأ المدين العمدي أو غير العمدي من مسؤولية عقدية إلى تقصيرية فقيام المسؤولية العقدية يمنع قيام المسؤولية التقصيرية فالمشرع عندما نظم أحكام المسؤولية العقدية أراد أن تكون بمنأى عن المسؤولية التقصيرية مما يؤدي إلى ضرورة الإقرار بوجود فراغ تشريعي فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر غير المتوقع في إطار المسؤولية العقدية فهو السبب وراء القول بهذه الحلول (الخيرة والانقلاب) مما يدفع للقول بضرورة معالجة هذا الفراغ التشريعي إذ توصي الدراسة باقتراح نص تشريعي جديد أو تعديل النص الحالي لما لهذا الوضع الحالي من مساوئ في الحياة العملية إذ ظل القضاء على نهج الفقهاء يبررون ذلك بالقول بانقلاب المسؤولية دون أن يبحثوا عن كيفية التوصل إلى حل لهذه المشكلة .

Abstract

This study aimed at investigating the possibility, for the contactor being affected due to cheating or serious error by the debtor, to choose between the contractual liability and tort liability. It focused on evaluating the Libyan legislator's policy in this context in order to identify the areas of weakness and shortage regarding rewarding the unexpected damages in accordance with the contractual liability, and analyzing the main related legal principles and Islamic rulings. The researcher used appropriate research methods: The analytical method to analyze the legal texts, comparative method to compare both legal and Islamic texts as mentioned in Islamic jurisprudence and critical method to criticize some scholar's points of view. The study revealed the confusion in rulings when accepting the free choosing between contractual liability and tort liability as the ruling of each differs and it's impossible to consider both of them as one. It indicates that there is misunderstanding of the principles while attaching free choosing to reverse of the responsibility. The study found the followings: it is not possible to turn the contractual liability to tort liability or vice-versa in case the contract was not followed properly either by intended or unintended error done by the debtor, that's because the existence of contractual liability prevents tort liability to happen, as the legislator when he set the contractual liability he intended to make it completely separated from tort liability. From it assumed that there is a legislating gap related to rewarding of unexpected damage under the contractual liability and that is the reason why some scholars suggested these kinds of solutions i.e. choosing or turning contractual liability and tort liability to each other. Secondly, it's necessary to call upon fulfilling this legislating gap. The study suggested forming a new legislating text or editing the current one due to its shortcoming that impacted the scholars who adopted the idea of turning the liability from contractual to tort or vice-versa without searching other solutions for this issue.

يمكن القول إن التعويض عن الضرر أو وجوب إزالته من أهم المبادئ التي جاءت بها أغلب القوانين، وكذلك الشرع الإسلامي ولا غرو في ذلك؛ إذ إن نظرية الضمان في الفقه الإسلامي جاءت لترسيخ هذا المبدأ، وهو جبر الضرر ووجوب إزالته لقوله صل الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"¹

ولعل المسؤولية المدنية في الوقت الحاضر هي مهد مشكلات القانون المدني، وإن كان هذا الأخير يزخر بالمشكلات في جل أجزائه، إلا أن كثير من مشكلاته قد خدمت نظراً لكثرة الدراسات والأبحاث التي تنبه المشرع بمواطن النقص والقصور، والذي بدوره يتدخل ويصل إلى حلول واضحة في غير مسائل التعويض التي لا يزال الخلاف يستعر أواره في كثير من أمهات مسائلها، وظلت لذلك مجالاً لاختلاف الفقه واهتمامه بغية حسم تلك المشاكل.

بما يعني حاجتنا الملحة لأن يقوم الباحثون والمختصون بالبحث في مسائل التعويض المستجدة، والعمل على تطوير الجهاز القضائي وآلية عمله، وهذا التطوير المنشود في الجهات القضائية يحتاج أن يواكبه تطور في البناء العقلي والقانوني في مسائل التعويض والمسؤولية.

والتي من أمثلتها مشكلة الخيرة بين دعاوى المسؤولية المدنية العقدية منها والتقصيرية والتي قد تتجسد في محاولة الجمع بين تعويضين والمطالبة القضائية بهما، والذي يحتم التعرف على جواز ذلك من عدمه.

وإن ما يهمنا هنا، هو مسألة الخيرة بين دعوى المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية بالنسبة للمتعاقد المضرور من جراء خطأ المتعاقد الآخر فعلى الرغم من أن المسؤولية العقدية هي الواجبة التطبيق إلا إنه بالنظر في القواعد القانونية التي أرسنها النصوص بالإضافة إلى آراء الفقهاء فإن الأمر على خلاف ذلك تماماً إذ أقر البعض بجواز الخيرة مما يعني بأن أمام المتعاقد دعويين له أن يختار من بينهما، كما أن البعض الآخر أقر بعدم جواز الخيرة بزعمهم أن المسؤولية تنقلب من عقدية إلى تقصيرية في حالي الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من المتعاقد دون أي احترام لسلطان الإرادة ولا للعقد المبرم بين المتعاقد الذي يحتم تطبيق قواعد المسؤولية العقدية دون غيرها .

على الرغم من أن أغلب القوانين العربية قد نصت على نص مطابق لنص المادة 224 من القانون المدني الليبي الذي حاول أن يضع حلا في حالة وقوع أضرار بسبب أخطاء عقدية بأنه لا يعوض عن الضرر وفقا للمسؤولية العقدية إلا إذا كان متوقعا فيما عدا حالي الغش والخطأ الجسيم التي بتوافرها يعوض الدائن المدين عن الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع وفقا للمسؤولية التقصيرية مما دعا الفقه إلى البحث عن مبررات للتعويض عن مثل هذا الضرر وفقا للمسؤولية التقصيرية رغم أن الخطأ كان خطأ تعاقدية، والذين كان من الواجب عليهم هو البحث في المسألة وإثبات عيب النص وقصوره عن وضع حدود لكل نوع من أنواع المسؤولية مما دعاهم للقول بانقلاب المسؤولية وكذلك توافرها معا مما يفسح مجالاً للدائن للخيرة بينهما .

ولهذا اخترنا أن نناقش هذه المسائل لعلنا نسلط الضوء حولها تمهيدا لمعالجتها معالجة قانونية نشرية مناسبة.

وبهذا سنقسم هذا البحث إلى أربع مطالب كالتالي:

¹ عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار" حديث حسن رواه ابن ماجه، والدارقطني وغيرهما مسندا، ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضا. ابن دقيق العيد النووي، شرح الاربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، دار ابن حزم، حديث: 32، ص 210.

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

المطلب الأول: العلاقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.
المطلب الثاني: مدى جواز الخيرة بين دعوى المسؤوليةين.
المطلب الثالث: مدى جواز الخيرة بين الأجر والضمان في الفقه الإسلامي.
المطلب الرابع: موقف المحكمة العليا الليبية من مسألة الخيرة بين دعوى المسؤوليةين.
أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

١. تسليط الضوء على مسألة التعويض عن الضرر غير المتوقع وفقاً للمسؤولية العقدية التي لم ينص عليها المشرع الليبي بنص صريح، كما تساعد الدراسة على اقتراح حل مشكلة الدائن الذي لم يحدد له القانون الدعوى التي تكمن مصلحته في رفعها إذ هو في حيرة للخيرة بين دعوى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

٢. كما أن أحكام المسؤولية العقدية تحتاج إلى تعديل حيث يكثر العمل والتعاقد مع أشخاص اعتبارية والتي نحتاج في مواجهتها بأحكام شديدة اللهجة إذا ما قصرت تجاه الشخص الطبيعي الذي يتعامل معها حيث تزداد يوماً بعد يوم أخطاء الأشخاص الاعتبارية والتي ترتب أضراراً بالأشخاص الطبيعيين. كما هو الحال في المستشفيات والفنادق والشركات.

٣. تسهم الدراسة في إثراء الإنتاج الفكري العربي، حيث أن بعض القوانين العربية لم تنص بشكل صريح على نص يضع حلاً قانونياً للمسألة مشكلة البحث، كالقانون المدني السوري رقم ٨٤ الصادر سنة ١٩٤٩ المادة ٢٢٢ والقانون المدني المصري رقم ١٣١ الصادر سنة ١٩٤٨ المادة ٢٢١ التي تضمنت نص مطابق لنص المادة ٢٢٤ من القانون المدني الليبي الصادر سنة ١٩٥٣.

٤. وأخيراً تظهر أهمية هذا البحث في كون النص الحالي لا يسعنا إلى حل للمشكلة، حيث أن الحياة المعاصرة وما يترتب عنها من تطور كبير يصل إلى حد وضع نماذج معدة سلفاً لأغلب العقود، كما أن أغلب المتعاقدين يرغبون أن تظل المنازعات الناشئة عن العلاقات العقدية بمنأى عن القضاء ويفضلون لهذا اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات، فلماذا لا يكون التعويض عن الضرر الناشئ عنها سواء كان متوقع أو غير متوقع في إطار هذه العلاقة التعاقدية التي هي شريعة للمتعاقدين بقواعد وأحكام خاصة بها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأبحاث السابقة لم تسلط الضوء على حل المشكلة في إطار المسؤولية العقدية كل ما هنالك هو وضع أحكام المسؤولية التقصيرية كحل يمكن اللجوء إلى أحكامها إذا ما انحرف المدين في تنفيذ التزامه التعاقدية بأن ارتكب غش أو خطأ جسيم.

كما تعرض الفقهاء في دراساتهم وأبحاثهم للمشكلة من خلال مسألة مدى جواز الخيرة للمضروب بين أحكام المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية لرفع دعواه بين مؤيد ومخالف. قصارى القول إنه جميعها تعرضت إلى كيفية التعويض عن الضرر وفقاً للمسؤولية العقدية والتقصيرية ولم تتعرض لمسألة التعويض عن الضرر غير المتوقع بشكل خاص إلا عند القول بأنه وفقاً للمسؤولية التقصيرية يعرض عن كامل الضرر المتوقع وغير المتوقع ولم يلتفت لجواز التعويض عنه وفقاً للمسؤولية العقدية وبسط قواعد خاصة بها عند تقدير التعويض احتراماً لحرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة. كل ذلك كان السبب الرئيسي وراء اختيار هذا الموضوع.

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

أهداف الدراسة:

1. بيان مدى صحة القول بتوافر المسؤولية العقدية إلى جانب المسؤولية التقصيرية وبالتالي مناقشة إمكانية الاستفادة الدائن من مسألة جواز الخيرة بين دعوى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.
2. نقد وتحليل القول بانقلاب المسؤولية من عقدية إلى تقصيرية وعلاقة ذلك بمبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد.
3. مقارنة مسألة التعويض عن الأضرار وفقاً لما جاء به الدين الإسلامي من أحكام وما توصل له الفقه الإسلامي من قواعد فيما يتعلق بمسألة الخيرة.

منهج البحث:

سنحاول البحث والتحليل باتباع المناهج الآتية:

1. **المنهج التحليلي** لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالبحث للإحاطة بجوانبها كونه المنهج الأنسب في هذا المقام باعتبار أن الموضوع نظري أكثر منه عملي.
 2. كذلك سنعمد **المنهج المقارن** للمقارنة بين النصوص القانونية والأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي، في محاولة للوقوف على مزايا وعيوب كل منهما والتوصل لرأي في المسألة المطروحة للبحث، مدعمين كل ذلك بما تيسر لنا من أحكام المحاكم العليا في مجال البحث حتى نعطي للدراسة الطابع العملي .
 3. كما أننا من خلال **المنهج النقدي** نحاول الوقوف على بعض الآراء الفقهية وأخذها بالنقد والتحليل للوصول إلى رأي في مسألة الخيرة بين المسؤوليتين.
 4. وسيكون **المنهج الاستقرائي** منهجاً معتمداً في البحث حيث نبدأ بجزئية التعويض عن الضرر غير المتوقع لنصل إلى قواعد كلية عامة في مسألة الخيرة بين المسؤوليتين وفقاً لهذا المنهج الذي ينطلق من الجزئيات ليصل بالباحث إلى قوانين كلية.
- وبهذه المنهجية نبحث في مسألة الخيرة بين نوعي المسؤولية المدنية وفقاً للخطة التالية.

المطلب الأول: العلاقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية:

إن نوعي المسؤولية المدنية المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ليستا على صعيد واحد، فمن الضروري إذاً أن نحدد نطاق كل منهما قبل أن نتطرق إلى إمكانية الجمع بينهما والخيرة بينهما.

الفرع الأول: التنسيق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية:

أولاً: وحدة الأساس:

إن أساس المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية هو أساس واحد، وهو الإخلال بالتزام سابق. فالمسؤولية العقدية تتحقق إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذه. أما المسؤولية التقصيرية فتتحقق إذا أخل شخص بما فرضه عليه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير، فيكون الشخص قد أخل بالتزام قانوني عام وهو عدم الإضرار بالغير. فالأساس واحد وهو الإخلال بالتزام سابق ويستوي بعد ذلك أن يكون مصدر هذا الالتزام هو العقد أو العمل غير المشروع.

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

ويجب أن نشير هنا أن بعض فقهاء القانون المدني² يؤسسون التقسيم للمسؤولية المدنية على أساس المصدر بين العقد والقانون، حيث تكون بناء على ذلك المسؤولية العقدية مصدرها العقد بينما المسؤولية التقصيرية مصدرها القانون.

ولكننا نرى إن هذا الأمر غير صحيح وغير مؤسس على واقع أحكام القانون. لماذا؟
ذلك لسببين:

أولاً: أن أحكام المسؤولية العقدية بدورها أيضاً تكلم عنها القانون ونُظمت أحكامها في نصوص كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية، حيث إن القانون مصدر غير مباشر لكل الالتزامات.

ثانياً: من المعلوم أن مصادر الالتزام هي العقد، العمل غير المشروع أو الفعل الضار، الإرادة المنفردة، الإثراء بلا سبب والقانون.

وبناءً على ذلك، إذا كان مصدر الالتزام الذي أُخل به في المسؤولية العقدية هو العقد، إذاً مصدر الالتزام في المسؤولية التقصيرية هو الفعل الضار، أو العمل غير المشروع وليس القانون.

وذلك لأن القانون يعتبر مصدر غير رئيس لكل الالتزامات، بينما يكون مصدرًا رئيسًا لكل الالتزامات إذا نشأت مباشرة من القانون وحده، كالتزامات الجوار والتزامات الأسرة.

كما جاء بنص المادة 201 من القانون المدني الليبي "الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأها".

ثانياً: الاختلاف بين المسؤوليةين:

على الرغم من اتحاد الأساس إلا أن الوضع يختلف بين المسؤوليةين، وذلك لأن هناك رابط وهو العقد بين الدائن والمدين في المسؤولية العقدية قبل أن تتحقق.

أما في المسؤولية التقصيرية فالدائن والمدين كانا أجنبيين قبل أن تتحقق المسؤولية. هذا ابتداءً.

كما أن المسؤوليةين تختلفان في واقع النصوص القانونية في أحكام قانونية عديدة³ وهي:

1. الأهلية: فأهلية التمييز كافية لقيام المسؤولية التقصيرية، في حين أن كمال الأهلية ضروري في أكثر العقود لصحة العقد وبالتالي تحقق المسؤولية. المادة 167 من القانون المدني الليبي

1. "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.

2. ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم".

وقد حدد القانون الليبي سن التمييز بسن السابعة في المادة الثالثة من قانون تنظيم شؤون القاصرين ومن في حكمهم رقم 17 لسنة 1992 إذ جاء فيها "الصبي المميز هو من أتم السابعة من عمره".

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1952)، ص748

أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة بين القانون المصري واللبناني، (بيروت، دار النهضة العربية، 1983)، ص297

³ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص749. سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، ص296. محمد وحيد سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام (منشورات جامعة حلب، الجزء 1، 1989_1990)، ص269

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

ويجب أن نشير هنا إلى نقطة هامة، إذ في هذا العنصر تختلف المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية، حيث أن التمييز أو مجرد الإدراك لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية إذ من أهم شروطها قيامها أن يكون هناك عقد صحيح بين الدائن والمدين وهذا العقد لا يكون صحيحاً إلا إذا توافرت أهلية الأداء لدى الأطراف المتعاقدة والتي هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، تلك الأهلية التي مناطها الإرادة والإدراك ولا يكفي مجرد التمييز وهذا لا يتأتى إلا بعد بلوغ سن معينة يحددها القانون وهي سن الرشد وقد حددها القانون الليبي بسن الثامنة عشر (18) فقد نصت على ذلك المادة التاسعة من قانون تنظيم شؤون القاصرين ومن في حكمهم السابق ذكره " سن الرشد ثماني عشرة سنة ميلادية كامله ".

أما في الفقه الإسلامي فإنه يشترط لوجوب الضمان أن يكون المتلف من أهل الضمان وذلك بأن يكون له أهلية وجوب وهي تثبت للإنسان منذ ولادته دون قيد أو شرط.

ذلك إن الفعل وإن كان مؤدياً إلى الضرر استوجب ضمان ما ترتب عليه من تلف، لأنه عندئذ يكون فعلاً محظوراً بالنظر إلى نتائجه فتقع تبعته على فاعله، فإذا كان الفاعل عديم الأهلية لم يؤثر ذلك في كونه فعل ترتب عليه ضرر بالغير أوجب الشارع رفعه. سواء أحدثه مكلف أو غير مكلف.⁴ إلا أنه إذا كان فاعله ممن لا ذمة له لا يترتب عليه ضمان حينئذ، لأنه ليس أهلاً لأن يملك مالا حتى يجب عليه ما يرفع الضرر وهو الضمان.⁵

2. الإعذار: الأصل أن الإعذار شرط لقيام المسؤولية العقدية والمطالبة بالتعويض، أما في المسؤولية التقصيرية فلا حاجة إلى الإعذار. المادة 221

"لا يستحق التعويض إلا بعد إعدار المدين، ما لم ينص على غير ذلك."

3. التضامن بين المسؤولين: عند تعدد المسؤولين في المسؤولية العقدية، فلا يفترض التضامن بينهم، بل لا بد من أن يثبت هذا التضامن بينهم بمقتضى الاتفاق، أما إذا تعدد المسؤولون في المسؤولية التقصيرية، فإن التضامن بينهم مفترض بحكم القانون. المادة 172

"إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض."

4. التقادم: تتقادم المسؤولية العقدية بخمس عشرة سنة، أما المسؤولية التقصيرية فتتقادم بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة. نص المادة 175

" تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى، في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. "

5. مدى التعويض عن الضرر: في المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم، أما في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع. المادة 224

1. إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم

⁴ أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار التراث العربي، بيروت، لبنان، الجزء 7، الطبعة 1، 1417-1997)، ص 198

⁵ على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، القسم الأول، 1971)، ص 37

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

2. ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً

أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

6. **الإعفاء من المسؤولية:** يجوز كقاعدة عامة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، في حين أن مثل هذا الاتفاق يقع باطلاً بالنسبة للمسؤولية التقصيرية. المادة 220:

1- يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.

2- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

3- ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع.

الفرع الثاني: مفهوم الجمع والخيرة بين دعوى المسؤوليةين:

أولاً: مسألة الجمع بين المسؤوليةين:

بعد أن وضحنا أوجه الاختلاف بين المسؤوليةين في الأحكام القانونية، وجب أن نوضح جانب إمكانية الجمع بين المسؤوليةين، ومدى جواز الخيرة بينهما.

ولكن ماذا يفهم من مصطلح الجمع بين المسؤوليةين العقدية والمسؤولية التقصيرية؟ وهل يحق للدائن الرجوع على المدين بموجب الدعوتين؟

1- قد يفهم الجمع بين المسؤوليةين بأن الدائن يطالب بتعويضين الأول بناءً على المسؤولية العقدية،

والثاني وفقاً للمسؤولية التقصيرية. وهذا غير مقبول لأن الضرر الواحد لا يعرض عنه مرتين.⁶

2- كما أن الجمع بين المسؤوليةين قد يُفهم بمعنى أن الدائن يطالب بتعويض واحد، ولكنه يستطيع أن

يجمع في دعاواه بين ما يختاره من خصائص المسؤولية العقدية، وبعض من خصائص دعوى المسؤولية التقصيرية التي في مصلحته الادعاء بها.⁷

كأن يطالب بتعويض دون إضرار أو يتمسك بالإعفاء الاتفاقي. وهذا أيضاً غير مستساغ وغير متصور فمثل هذه الدعوى الثالثة لا يعرفها القانون.

3- وقد يفهم من الجمع معنى آخر، وهو أن الدائن يمكنه رفع إحدى الدعوتين فإن خسرها له أن يرفع

الدعوى الأخرى.⁸ إلا أن قوة الأمر المقضي في الحكم الأول تحول دون ذلك. فهو أيضاً غير ممكن وغير متصور.

وقد انعقد إجماع فقهاء القانون المدني⁹ على عدم جواز الجمع بين دعوى المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية أيًا كان المعنى المراد من الجمع.

⁶ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص 757

⁷ المرجع نفسه

⁸ سوار، شرح القانون المدني، ص 282

⁹ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص 757. سوار، شرح القانون المدني، ص 281

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

ثانيا: مسألة الخيرة بين دعوى المسؤوليةين:

المقصود بالخيرة

يراد بالخيرة اختيار الدائن لأصلح الدعويين متى توافرت لديه شروطهما،¹⁰ فقد يرى الدائن أن يتخلى عن صفته كمتعاقد لا تربطه بالمدين أي صلة ليتمتع بخصائص دعوى المسؤولية التقصيرية.

فقد تتوافر في الفعل الواحد شروط المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية فهل يحق للمضرور أن يترك دعوى المسؤولية العقدية ويرفع دعوى المسؤولية التقصيرية؟

وهل تقتصر دعوى المسؤولية التقصيرية على حدود بحيث تعتبر دائماً مسؤولية بين الأعيان¹¹ - الذين لا تقوم بينهم علاقة عقدية - أم يمكن أن يمتد نطاقها داخل المسؤولية العقدية بحيث يجوز للمتعاقد الذي لحقه ضرر نتيجة إخلال المتعاقد الآخر بالتزامه أن يلجأ بدلاً من هذه الأخيرة إلى قواعد المسؤولية التقصيرية؟

أثارت هذه المسألة خلافاً كبيراً في الفقه في معظم الدول نظراً لعدم وجود نصوص تشريعية واضحة تنظم هذه المسألة وحتى الدول التي وضعت لها نصوص كانت جزئية كما هو الحال في لبنان حيث حسم المشرع اللبناني المسألة جزئياً عندما نص صراحة في المواد 131، 129، 133، من قانون الموجبات على جواز تمسك المضرور بأحكام المسؤولية عن الحيوان والجماد والبناء ولو كان الشخص المسؤول مرتبط بعقد من العقود فهذه النصوص تقر صراحة جواز الخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عن الأشياء ولكن فيما يتعلق بالمسؤولية عن الفعل الشخصي وعن فعل الغير فلا يوجد نص،¹² ولعل المشرع اللبناني عندما سكت عن ذلك فإنه قصد عدم إقرار الخيرة في هذين المجالين من مجالات المسؤولية وإلا نص على ذلك صراحة .

المطلب الثاني: مدى جواز الخيرة بين دعوى المسؤوليةين:

انقسم الفقه إلى مؤيد ومعارض لمسألة الخيرة، وبدايةً يجب أن نوضح أن الفقه في اختلافه حول مسألة الخيرة من عدمها أقر بوجود المسؤولية التقصيرية بجانب المسؤولية العقدية عند الإخلال بالالتزام التعاقدية لمجرد كون التعويض امتد ليشمل الضرر غير المتوقع عند ارتكاب المدين لغش أو خطأ جسيم وفي هذا خلط بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري.

كما أقر الفقه القائل والمؤيد لجواز الخيرة بعدم انقلاب المسؤولية من عقدية إلى تقصيرية وإلا فلا مجال للخيرة من عدمها إذا ما انقلبت من عقدية إلى تقصيرية مسؤولية المدين.

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول جواز الخيرة من عدمه:

اختلف الفقهاء حول مسألة الخيرة بين مؤيد ومعارض

أولاً: حجج أنصار الخيرة:

يذهب أنصار الخيرة إلى أن شروط كل من الدعويين قد توافرت فلا شيء يمنع الدائن من رفع أيتهما وقد أستند هؤلاء على عدة حجج.

¹⁰ سوار، شرح القانون المدني، ص 283
¹¹ ورد هذا المصطلح عند محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، (مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الجزء 1، 1978)، ص 467.

¹² جلال علي العدوي، محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني (الدار الجامعية، بيروت، 1998)، ص 281

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

1- إن المسؤولية التقصيرية ليست قاصرة على خارج العلاقات العقدية وقيامها لا يتعارض مع وجود العقد فالنصوص التي تقرر المسؤولية التقصيرية لا تسمح بوضع أي قيود على نطاق تطبيقها وليس فيها ما يمنع من إعمالها في دائرة العلاقات العقدية، كما أن قواعد المسؤولية التقصيرية باعتبارها الشرع العام فهي تكمل الجزاءات التي فرضها القانون في حالات خاصة.¹³

وإن المسؤولية التقصيرية يمكن أن تنفذ إلى نطاق المسؤولية العقدية فالقانون سابق في وجوده على جميع العقود فلا يستطيع العقد سوى إضافة المسؤولية العقدية إلى التقصيرية ولا يمكنه إبعادها.

2- كما ذهب بعض الفقه إلى أن قواعد المسؤولية التقصيرية متعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو استبعادها إذ أن المشرع قد راعى في تقرير أحكامها المصلحة العليا للمجتمع والتي لا يمكن إهدارها لمجرد أن شخصين أبرما عقد من العقود فمثل هذا الاتفاق لا يستغرق واجب عدم الإضرار بالغير بل بالعكس يقويه ويضيف إليه، وحتى لو اعتبرنا إمكانية استبعاد قواعد المسؤولية التقصيرية لعدم تعلقها بالنظام العام فإنه يظل أيضاً للدائن الخيار، لأن الاتفاق على الاستبعاد لا يفترض بل يجب أن تتجه إليه الإرادة ولا يكون اعتبار أن مجرد إبرام عقد يفيد أن الشخص قد استبعد أحكام المسؤولية التقصيرية.¹⁴

3- وذهب البعض منهم إلى جواز الخيرة على أساس أن قيام دعوة المسؤولية العقدية لا يمنع من قيام دعوى المسؤولية التقصيرية في ذات الوقت فالمضروور له دعويان إحداها ناتجة عن العقد والأخرى ناتجة عن القانون ولا تلغي إحداها الأخرى فهو بالخيار بينهما.

4- كما ذهب جانب من هذا الفقه إلى تفرقة غير مقبولة حيث فرقوا بين الالتزامات التي ليس لها مصدر إلا العقد ولا وجود لها بغيره كالالتزام بتسليم الشيء المبيع والالتزامات التي يفرضها القانون على الشخص سواء كان متعاقد أو غير متعاقد حيث يترتب على الإخلاء بالأولى قيام المسؤولية العقدية وحدها بينما يترتب على الثانية قيام المسؤولية العقدية بجانب المسؤولية التقصيرية وبالتالي جواز الخيرة بينهما.¹⁵

إلا أن الالتزامات التي لا وجود لها بدون العقد أيضاً التزامات فرضها القانون نتيجة لهذا العقد فجميعها التزامات فرضها القانون إلا أن مصدرها يختلف.

5- وأخيراً استند هذا الفقه إلى أن الخيرة جائزة في الحالة التي يصل فيها خطأ المدين إلى مرتبة الخطأ العمد أو الجسيم فهذا يخرج المتعاقد من نطاق المسؤولية العقدية إلى نطاق المسؤولية التقصيرية.

وقد ذهب د. سليمان مرقس إلى ذلك عندما رأى إن القانون هو الذي يعين نوع المسؤولية وأحكامها وأنه ليس للمضروور خيرة بين نوعي المسؤولية إلا إذا كان عدم الوفاء راجعاً إلى غشه.¹⁶

وكذلك د. محمد علي بدوي¹⁷ عندما رأى إنه في حالة ارتكاب المدين لخطأ عمدي أو جسيم فإن أهمية التمييز بين المسؤوليتين تتضاءل وإن مثل هذا المدين لا يمكنه أن يستفيد من شرط الإعفاء أو

¹³ محمود جمال الدين زكي، المرجع نفسه، ص 479.

¹⁴ جلال علي العدوي ومحمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، ص 282.

¹⁵ محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني الالتزامات، 2000-2001، ص 212.

¹⁶ سليمان مرقس، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، القاهرة، 1964، ص 302.

¹⁷ محمد علي بدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ص 283.

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

التخفيف من المسؤولية كما هو الحال في المسؤولية العقدية إنما يسأل عن كل الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة ونلاحظ إن هذا الفقه سواء القائلين بهذه الحجة الأخيرة أو المؤيدين لها يذهبون إلى انقلاب المسؤولية من عقدية إلى تقصيرية إذا ما ارتكب المدين بالعقد غش أو خطأ جسيم.¹⁸

ثانياً: حجج خصوم الخيرة:

يرى خصوم الخيرة إن دعوى المسؤولية العقدية تجب دعوى المسؤولية التقصيرية احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة وما يجيزه الأفراد _ داخل إطار النظام العام _ من حرية إبرام ما يشاءون من عقود وأن يحددوا ما تولده من آثار وما يترتب على الإخلال بها من مسؤولية لتكون بنودها وفقاً لنصوص القانون شريعة لهم في العلاقات التي تقوم بينهم ويؤدي التمسك بقواعد المسؤولية التقصيرية إلى مخالفة بنود العقد وإهدار القوة الملزمة له وبالتالي المساس بمبدأ سلطان الإرادة واستندوا في ذلك على الحجج التالية:

- 1- لكل نوع من أنواع المسؤولية المدنية نطاق مستقل تماماً عن الآخر فأحدهما خاص بالمتعاقدين والآخر بغيرهم ولا يمكن من ثم اجتماعهما في وضع قانوني واحد ولا قيام للخيرة بينهما فيه، إذ إن الوضع القانوني الواحد لا بد أن يدخل في نطاق معين ولا يمكن أن يدخل في وقت واحد في نطاقين فلا يمكن أن تقوم في نطاق العقد المسؤولية التقصيرية بجانب المسؤولية العقدية حتى توجد خيرة بينهما.¹⁹
- 2- إن قواعد المسؤولية التقصيرية ليست كلها متعلقة بالنظام العام فإذا كانت بعض الالتزامات القانونية التي يستتبع الإخلال بها قيام المسؤولية متعلقة بالنظام العام لأنه لا يمس إلا مصلحة خاصة للفرد وبالتالي يمكن استبعاد أحكامها بالاتفاق.²⁰
- 3- كما يستند أنصار هذا الرأي إلى أن إبرام عقد من العقود يؤدي إلى تحقق المسؤولية العقدية بين طرفيه عند الإخلال به على نحو لم يكن من الممكن تحققه قبل إبرامه، فوجود العقد لا يلغي مسؤولية كانت قائمة من قبل إنما ينشئ مسؤولية جديدة بمناسبة هذا الالتزام الذي ولدها.

ولم كان هذا الالتزام الوليد من خلق إرادة المتعاقدين فإنهم يستطيعون أن ينظموا الجزاء على عدم تنفيذه كما يشاءون سواء كان هذا التنظيم صراحة أو ضمناً بعدم الاتفاق على استبعاد القواعد التشريعية المكملّة لإرادة المتعاقدين ومادام المتعاقدين قد نظما هذا الجزء فيكون هو الأولى بالإتباع دون غيره في حالة الإخلال بالالتزام التعاقدية ولا يجوز طرح هذه القواعد التي جاء بها التنظيم الاتفاقي والتمسك بأحكام المسؤولية التقصيرية.

- 4- كما أن البعض يرى أن العقد هو السبيل الوحيد لتعرف الدائن لذلك ينبغي أن يكون هو أيضاً المنظم لما يترتب من آثار لهذا العقد خلال تنفيذه، ولا يكون للدائن من سبيل عند إخلال المدين بتنفيذ التزامه إلا المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية.²¹

¹⁸ وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى مثل هذه الآراء عندما قضت بأن الغش أو الخطأ الجسيم يؤدي الى زوال المسؤولية العقدية لتحل محلها المسؤولية التقصيرية وحدها وذلك في حكم لها نقض مدني 20 نوفمبر 1965 في مجموعة أحكام النقض السنة 1960 ص 16 مشار إليه عند محمد ابراهيم دسوقي، القانون المدني، ص 213، أي انها أقرت بانقلاب المسؤولية.

¹⁹ العدوي وشنب، مصادر الالتزام، ص 283.

²⁰ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص 761.

²¹ سوار، شرح القانون المدني، ص 285

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

الفرع الثاني: الآثار العملية التي تترتب على الخيرة بين دعوى المسؤوليةين:

بناء على التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في الأحكام يترتب على الأخذ بأحد الرأيين نتائج عملية هامة تتمثل في النقاط التالية:

1. لو افترضنا أن للدائن الحق في الاختيار، فإذا كانت المسؤولية قائمة على خطأ مفترض لاختار المسؤولية التقصيرية ليتخلص من عبء الإثبات فلو اختار المسؤولية العقدية لكان هو المكلف بالإثبات.
2. كما إن القول بالخيرة يؤدي إلى التخلص من الالتزام في بعض الحالات والتهرب من تنفيذ ما اتفق عليه، فلو إنه كان هناك اتفاق بين المتعاقدين على التخفيف من المسؤولية أو الإعفاء منها، فعند إخلال المتعاقد بالتزامه كان للمتعاقد الدائن أن يختار دعوى المسؤولية التقصيرية إذ لا يجوز فيها الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها.
3. كذلك الحال بالنسبة للتضامن بين المسؤولين، فلو اختار المضرور دعوى المسؤولية العقدية فلا تضامن بخلاف دعوى المسؤولية التقصيرية حيث التضامن قائم بحكم القانون.²²

المطلب الثالث: مدى جواز الخيرة بين الأجر والضمان في الفقه الإسلامي:

قاعدة الأجر والضمان لا يجتمعان من القواعد الفقهية المذهبية التي تتماشى مع مذهب الحنفية، ولا تتماشى مع جمهور الفقهاء.

وإن دراسة هذه القاعدة إنما لارتباطها بكيفية تأدية الضمان في حال اجتمع مع الأجر، فللضمان معنى واسع في الفقه الإسلامي إذ يحمل فيه طياته معنى التعويض فمن المعلوم إن اصطلاح الضمان شائع الاستعمال في الفقه الإسلامي غير أن له اطلاقات عدة فهو يستعمل في عدة معان منها ما يقارب اصطلاح المسؤولية المدنية والتعويض ومنها ما يقارب معنى الالتزام والكفالة الشائعة في الفقه القانوني. وهذا يحتاج أن نسلط الضوء على معنى القاعدة وأسباب ثبوتها عند الحنفية، ثم بعد ذلك نبحت في مدى جواز الجمع بين الأجر والضمان. ونحاول تقريب بعض التطبيقات القانونية من فكرة الجمع بين التعويض والأجر.

الفرع الأول: المقصود بقاعدة الأجر والضمان لا يجتمعان: -

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للأجر والضمان:

الأجر في اللغة:²³ مشتق من مادة أجر، والهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير. والمعنى الجامع بينهما أن أجره العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله.

وبناء على ذلك فالمراد بالأجر في القاعدة بدل المنفعة عن مدة ما.

أما الضمان في اللغة²⁴ فهو مصدر ضمن، والضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، ومن ذلك قولهم ضمننت الشيء إذا جعلته في وعائه والكفالة تُسمى ضماناً من هذا. لأنه كأنه إذا ضمّنه فقد استوعب ذمته.

²² السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص 759.

²³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، (بيروت، لبنان، دار الجيل)، ص 60.

²⁴ المرجع نفسه، ص 603

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

والمعنى المقصود بالضمان في القاعدة هو الالتزام بقيمة العين المنتفع بها.
وبناءً على ذلك يمكن القول إن المراد من القاعدة:

- 1- إن الأجر لا يجب في الحالة التي يجب فيها الضمان.
- 2- إن كل موضع لا يصير ضامناً فالأجر واجب، وفي كل موضع يصير ضامناً فلا أجر عليه.²⁵
ومن الأمثلة على هذه القاعدة: -

1. لو استأجر شخص أرضاً على أن يزرعها حنطة فزرعها شيئاً آخر يضر بالأرض، ضمن نقصان الأرض ولا أجر عليه لأن الأجر والضمان لا يجتمعان.
2. إذا استأجر رجل دابة للركوب أو للحمل إلى مكان معلوم أو مدة معلومة، ثم جاوز ذلك المكان المتفق عليه، أو انتفع بها زيادة على المدة المحددة، فهلكت الدابة، فلا يضمن أجرتها بعد التجاوز عن المكان أو الزمان المتفق عليه في العقد. لأنه في هذه الزيادة كان ضامناً للدابة.
أما قبل ذلك المكان أو الزمان المتفق عليه، فإنه يضمن الأجرة، وحينئذ يجتمع الأجر والضمان. لأن الأجرة كانت قد استقرت في ذمته باستيفاء المنفعة المعقودة عليها، حينما كانت في يده يد أمانه، فإذا انقلبت يد ضمان أي يد غصب لم يجتمع الأجر والضمان.
3. إذا استأجر شخص سيارة فهلكت بلا تعدٍ لا يضمن المستأجر سوى الأجرة.
4. إذا غصب شخص سيارة فهلكت يضمن قيمتها ولا أجرة عليه.²⁶

ثانياً: أسباب نشأة القاعدة في الفقه الحنفي:

ويجب أن ننوه إلى أن، قاعدة عدم اجتماع الأجر والضمان حنفية المنشأ، وقد قال المالكية والشافعية والحنابلة باجتماع الأجر والضمان مطلقاً، فلو استأجر إنسان دابة، فحملها قدرًا أزيد مما اتفق عليه أو تجاوز المسافة أو الزمان، فيجب عليه الأجر المتفق عليه وأجر المثل وضمان قيمة الدابة إذا هلكت.²⁷

فهذه القاعدة خاصة بمذهب الحنفية دون غيرهم، وتعتبر أساساً لقولهم بعدم ضمان منافع المغصوبات.

ومعناها أن الأجرة الواجبة لقاء منفعة لا تجب ويسقط التزامها. إذا كان هناك التزام بضمان قيمة العين فيما لو هلكت، سواء أوقع الهلاك فعلاً أم لم يقع.

وذلك بشرط عدم استقرار الأجر في ذمة الضامن، كأن استوفى المنفعة فحينئذ يجتمع الأجر والضمان. ومن أسباب ثبوت هذه القاعدة عند الحنفية:²⁸

²⁵ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق، دار الفكر، الطبعة 1، الجزء الأول، 2006-1427هـ) ص 547.

²⁶ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة 2، الجزء الرابع، 1982)، ص 213. شمس الدين السرخسي، المبسوط (، بيروت، دار المعرفة، الطبعة 1، الجزء 15، 1409هـ-1989)، ص 147. ابن نجيم أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، (الجزء 2)، ص 221. محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار، (دار الكتب العلمية، الطبعة 1، الجزء الخامس، 1423_2002)، ص 25.

²⁷ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص 547.
²⁸ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، المغني وولييه الشرح الكبير، (مطبعة المنار ومكتبتها، الطبعة 2، 1347، الجزء الخامس)، ص 259.

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

- الأجر هو بدل المنفعة عن مدة ما، والضمان هو الغرامة لقيمة العين المنتفع بها أو نقصانها. ولا يجتمع الأجر والضمان في محل واحد من أجل سبب واحد في اتحاد الجهة، لأن الضمان يقتضي التملك والمالك لا أجر عليه، والأجر يقتضي عدم التملك وبينهما منافاة.
- كما أن الضمان يكون بسبب التعدي، والتعدي على مال الغير غصب له، أو كالغصب ومنافع المغصوب عندهم غير مضمونة، لأن المنافع معدومة، وعند وجودها فهي أغراض غير باقية، وإنما تقوم بعقد الإجارة على خلاف القياس لمكان الحاجة الضرورية إليها، وعقد الإجارة لا يبقى مع ضرورة المستأجر ضامناً، بل يرتفع إذ لا يمكن اعتباره مستأجراً أميناً وغاصباً ضمينا في آن واحد. لتنافي الحالتين.

الفرع الثاني: مدى جواز الجمع بين الأجر والضمان شرعا وقانونا:

أولا: الآراء الفقهية في جواز الجمع بين الأجر والضمان:

قاعدة الأجر والضمان لا يجتمعان تمثل رأي الحنفية ومنهم في ذلك قوله صل الله عليه وسلم "الخارج بالضمان"²⁹.
ووجه الدلالة هو أن الخارج هنا جعل في مقابل الضمان، فيلزم من ذلك ألا يجتمع الأجر والضمان مطلقاً.

أو بعبارة أخرى أن الضمان الذي يغرمه الإنسان جعل في مقابل استحقاقه لمنافع العين المضمونة، وإذا أبقى خراج العين في ملكه، فمن باب أولى لا يطالب بأجرة هذه العين، فلا يجتمع الأجر والضمان.

إلا أن نفي اجتماع الأجر والضمان مطلقاً غير مسلم به، وإنما هو مقيد بالتصرف المشروع، وهذا ما يشهد له سياق الحديث.

وبشكل عام، فإن القاعدة لا تتماشى مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة التي تمنع مكافأة الظالم، وتهدف إلى تحقيق العدل، ومنع كل ما يؤدي إلى تضييع حقوق الناس.

لأن الضمان إذا كان مسقطاً للأجر على الإطلاق بدعوى أن الأجر والضمان لا يجتمعان، فإنه يفتح الباب أمام الناس لاتخاذ الضمان ذريعة للهرب من الأجر.

فكل من أراد الانتفاع بعين لغيره بلا بدل يمكنه أن يتعدى باستعمال العين في غير ما اتفقنا عليه، لتصبح في ضمانه فيسقط عنه الأجر، ولا يبالي بضمان تلك العين عند هلاكها.

بل يمكنه أن يغتصب تلك العين ابتداءً وينتفع بها ثم يردّها على حالها دون أن يدفع مقابلاً لهذه المنفعة.

وهذا يفتح مجالاً للاحتيال للانتفاع بأموال الغير بلا مقابل، فيعقدون الإجارة مثلاً على غير المنفعة التي يريدون، ثم يخالفون إلى الانتفاع بما يريدون دون التزام بعوض.

ثانياً: التطبيقات القانونية للجمع بين التعويض وحقوق أخرى:

قد يجتمع التعويض مع حق آخر كما هو الحال في مكافأة نهاية الخدمة أو النفقة أو مرتب التقاعد.

²⁹ حدثنا محمد بن المثني حدثنا عثمان بن عمرو وأبو عامر العقدي عن أبي ذنّب، عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن "الخارج بالضمان" هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الاحوذى في شرح جامع الترمذى، (دار الفكر، الجزء 4)، حديث: 1206، ص 507 و ص 508.

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

فقد يحدث أن يفتح مصدران للتعويض أمام المضرور، والقاعدة هنا أنه لا يجوز الجمع بين تعويضين لأن التعويض يجب أن يتناسب مع مقدار الضرر لا أن يكون مبالغاً فيه أو أضعافاً مضاعفة لهذا التعويض.

كما أن القول بجواز ذلك يؤدي إلى طمع المضرور في الحصول على مبالغ كبيرة من وراء إصابته بالضرر.

إلا أن الجمع بين التعويض ومبلغ آخر لا يعتبر تعويض فهو جائز على التفصيل التالي:

1. الجمع بين التعويض والحق في النفقة:

لا يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض والنفقة لأن أساس النفقة هو الحاجة، وقد غطي التعويض هذه الحاجة.

وذلك في حالة استحقاق المضرور للتعويض للفعل الضار، وفي الوقت نفسه لاستحقاقه للنفقة بسبب هذه الإصابة إذا ترتب عليها عجز عن العمل، كما لو أصيب عامل في مصنع نتيجة خطأ عامل آخر.

فهو إما أن يتقاضى تعويضاً كاملاً ولا حق له في النفقة، أما إذا تقاضى مبلغ كنفقة فليس له الرجوع على المسؤول إلا بما بقي من ضرر لم يعوض.

2. الجمع بين التعويض والإعانة الحكومية:

في حالة إصابة الموظف أثناء مزاولة عمله واستحقاق إعانة حكومية بموجب القانون، فلا يجوز الجمع بينها وبين التعويض باعتبارها تأخذ صفة التعويض عن الإصابة، فلا يحق الجمع بينها وبين التعويض بسبب أن الغاية واحدة من التعويضين.³⁰

المطلب الرابع: موقف المحكمة العليا الليبية من مسألة الخيرة بين دعوى المسؤولين:

ليست النصوص القانونية المتعلقة بأحكام التعويض وحدها تحتاج إلى تعديل وإعادة نظر، بل إن أحكام التعويض من الناحية الواقعية العملية تحتاج إلى تعديل.

وتعد المحكمة العليا الليبية جهة النقض في ليبيا والمحكمة الأعلى درجة، كما لأحكام هذه المحكمة إلزامية وحجية دون غيرها من المحاكم الأخرى، وقد سنحت لها الفرصة واستقرت على رأي في المسألة محل البحث، أي التعويض عن الضرر غير المتوقع وما ترتب عن هذه الفكرة من آثار كمسألة الخيرة بين دعوى المسؤولين ومسألة انقلاب المسؤولية من عقديّة إلى تقصيرية. وهذا المطلب خصص لمناقشة كل هذه الجوانب.

يجب أن نوضح مدى الأهمية التي منحها المشرع الليبي لأحكام المحكمة العليا، وذلك بموجب القانون رقم (6) لسنة 1982 بشأن تنظيم المحكمة العليا في مادته الحادية والثلاثون حيث جعل للمبادئ التي تقررها المحكمة العليا بمثابة النص التشريعي إذ هي ملزمة لكافة المحاكم والجهات الإدارية في ليبيا.

³⁰ محمد وحيد سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام (منشورات جامعة حلب، الجزء 1، 1989_1990)، ص 252-249

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

حيث جاء في المادة 31 بنصها " تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية".

ويجب أن نشير الى أن هذا القانون قد تم تعديله بالقانون رقم(33) لسنة 2012 إلا أن هذا النص لم يتم تعديله.

الفرع الاول: جواز الخيرة بين دعوى المسئوليتين في القضاء الليبي:

وجدنا أن المحكمة العليا عندما سنحت لها الفرصة لتحكم في الموضوع محل الدراسة قضت بالمبدأ التالي : (إذا أصاب أحد المتعاقدين ضرر بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر في القانون بشأنه, باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط العلاقة بين الطرفين بسبب العقد ولا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية التي يرتبط الضرر فيهما بعلاقة سابقة لما يترتب على الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار نصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية عند تنفيذه مما يخل بالقوة الملزمة له كل ذلك ما لم يثبت أن الفعل الذي ارتكبه أحد المتعاقدين وأدى الإضرار بالطرف الآخر يشكل جريمة أو خطأ جسيماً تتحقق معه المسؤولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانوني إذ يمتنع عليه ارتكاب مثل هذا الفعل في جميع الحالات سواء كان متعاقداً أم غير متعاقداً).³¹

نلاحظ أن هذا الحكم في البداية جاء ببيان أن الإخلال بتنفيذ العقد يعد خطأ عقدياً يوجب الأخذ بأحكام المسؤولية العقدية المتعلقة بالتعويض عن هذا الإخلال. وأن هذه الأحكام وحدها هي الواجبة التطبيق، ولا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية.

إلا إنه بعد ذلك أقر الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية إذا كان الضرر نتيجة خطأ جسيم أو جريمة باعتبار أن الشخص أخل بالتزام قانوني سواء أكان متعاقداً أو غير متعاقداً. فالمحكمة هنا رأت الأخذ بانقلاب المسؤولية مما يعني أنه لا مجال للدائن للخيرة بين دعوى المسئوليتين.

الفرع الثاني: الجوانب القانونية التي أثارها حكم المحكمة العليا:

يتضح من خلال هذا الحكم إن المحكمة العليا أقرت المبادئ التالية:

1. انقلاب المسؤولية من عقدية إلى تقصيرية إذا ثبت إن الفعل الذي ارتكبه أحد المتعاقدين كان بعمره أو بخطأ جسيم منه.
2. أنها اعتبرت الغش والخطأ الجسيم ضمن الخطأ التقصيري فقط. بمعنى أنها أقرت أنه من غير المتصور أن يرتكب المتعاقداً غشاً أو خطأ جسيماً طالما بمجرد وقوعهما تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية.
3. واعتبرت أيضاً أن الدائن ليس له الخيرة بين المسئوليتين لأنها قضت بالمسؤولية التقصيرية واستبعدت المسؤولية العقدية ولم تشر إليها أو إلى بقائها.

³¹ طعن مدني رقم 2918 ق بتاريخ 16/4/1984. مجلة المحكمة العليا، تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا، طرابلس، قضاء المحكمة العليا المدني.

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

ويمكن أن نناقش هذه المبادئ القانونية التي أرساها الحكم كالتالي:

أولاً: هذا الحكم محل نظر إذ بعد أن حددت المحكمة العليا في المبدأ الذي أرسته الأحكام الواجب تطبيقها عند إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ العقد وإصابة المتعاقد الآخر بضرر جراء الإخلال وهي الأحكام التي أنشأتها إرادة المتعاقدين في العقد وما هو مقرر في القانون بشأن هذا العقد على أساس إن العقد شريعة المتعاقدين ومع ذلك يظل خاضعاً للقانون بكل معنى الكلمة، ناقضت نفسها واعتبرت ارتكاب أحد المتعاقدين لغش أو خطأ جسيم مما يتحقق معه مسؤوليته التقصيرية سواء كان متعاقد أو غير متعاقد مما أهدر نصوص العقد وأخل بقوته الملزمة رغم إنها أشارت إلى عدم جواز ذلك.

ثانياً: عندما أقر بأن أحكام المسؤولية التقصيرية هي الواجبة التطبيق، أقر بذلك بانقلاب المسؤولية من عقدية إلى تقصيرية وبالتالي لا مجال أساساً للخبرة بين دعوى المسئوليتين كذلك لم يحترم مبدأ سلطان الإرادة بل استبعد كل أحكام العقد المبرم بين المتعاقدين.

ثالثاً: ومما زاد الغموض أكثر هو إن المحكمة العليا نقضت حكم محكمة الاستئناف الذي جاء بهذا المبدأ لأنه لم يقض بنصوص العقد رغم تنظيمها للإخلال بالالتزام في البند التاسع من العقد وقضت بالمسؤولية التقصيرية دون وجود غش أو خطأ جسيم في عدم التنفيذ بل مجرد إخلال بالالتزام بالتعاقد بعدم تنفيذه.

- الخاتمة:

قصارى القول إنه لا يمكن القول بانقلاب المسؤولية عند الإخلال بالالتزام التعاقدية وكان ذلك بخطاء المدين العمدي أو غير العمدي من مسؤولية عقدية إلى تقصيرية، فقيام المسؤولية العقدية يمنع قيام المسؤولية التقصيرية ذلك لأن المشرع عندما نظم المسؤولية العقدية كجزاء على الإخلال بالالتزام الناشئ عن العقد فإنه يستوي عنده أن يكون هذا الإخلال عمدي أو نتيجة خطأ جسيم أو يسير لتظل العلاقات بمنأى عن المسؤولية التقصيرية وما قواعد المسؤولية التقصيرية إلا قواعد عامة تطبق على تعويض الأضرار الناتجة عن عمل غير مشروع إذا لم توجد أحكام خاصة بالمتعاقدين الذين عليهم وحدهم الاحتكام إليها بينما غير المتعاقدين فعليهم الاحتكام إلى القواعد العامة أي إلى أحكام المسؤولية التقصيرية والقول بغير ذلك يعني الوقوع في غلط الخلط بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري أي اعتبار مجرد ارتكاب الغش والخطأ الجسيم مما يتوافر معه الخطأ التقصيري ذلك إن اصطلاح المسؤولية التقصيرية يوحي بأنها وحدها التي تقوم على الخطأ والتقصير في حين أن المسؤولية العقدية بدورها تفترض وجود مثل هذا الخطأ أو التقصير.

وما اتساع مسؤولية المدين بالالتزام التعاقدية في حالة الغش أو الخطأ الجسيم لتشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع إلا مجرد عقوبة مدنية على سوء نية المدين تأسيساً على نص المادة 148 الفقرة الأولى وما التفرقة بين حسن النية وسوء النية في تنفيذ الالتزام من حيث مدى التعويض إلا تأسيساً على اعتبارات العدالة.

كما إن المشرع في القانون المدني قد رتب في مجال العلاقات التعاقدية أحكاماً خاصة على ارتكاب الغش والخطأ الجسيم وجميعها تظهر كعقوبة مدنية على سوء نية المدين ولا تعني إنه يتوافر لها يتوافر الخطأ التقصيري ومنها:

التعويض عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة المادة 224/ بطلان الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عنهما المادة 220/ جواز المطالبة بأكثر من قيمة التعويض الاتفاقي (شرط جزائي) المادة 228/ عدم إمهال المدين في حالة ارتكاب الغش المادة 333 الفقرة 2.

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

كما إن المسؤولية العقدية تفترض وجود عقد بين المضرور والمتسبب في الضرر والمسؤولية التقصيرية لا تفترض مثل هذا العقد إذاً العقد هو فقط معيار التمييز بين المسؤوليتين وليس الخطأ أو مدى التعويض والقول بغير ذلك يؤدي إلى خلخلة التناسق القائم في العلاقات العقدية.

- أولاً: النتائج:

- 1- أثبتت الدراسة عدم صحة القول بانقلاب المسؤولية من عقدية إلى تقصيرية حيث إن القول بذلك لا يمثل المساس بالمبادئ الأساسية في القانون المدني المتعلقة بالإرادة التعاقدية فقط إنما يحدث خلط في أحكام كلا المسؤوليتين وخاصة فيما يتعلق بالتضامن في المسؤولية واتفاقات تشديدها أو تخفيفها أو الإعفاء منها وهذا خلط في الأحكام لا يعرفه القانون، مما يجزنا للقول بعدم صحة مسألة الخيرة بين المسؤوليتين فالمدين إما أن يكون متعاقد يسأل مسؤولية عقدية أو يكون غير متعاقد يسأل مسؤولية تقصيرية.
- 2- أثبتت الدراسة وجود فراغ تشريعي فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر وفقاً للمسؤولية العقدية، وذلك عندما نص القانون المدني الليبي على جواز التعويض عن الضرر غير المتوقع عند وقوع غش أو خطأ جسيم من المدين بالالتزام التعاقدية بينما لا تعويض عن الضرر غير المتوقع إذا لم يرتكب المدين غشاً أو خطأ جسيماً أي إذا وقع بحسن نية. المادة 224

- ثانياً: التوصيات:

- 1- ضرورة معالجة الفراغ التشريعي في القانون المدني الليبي الذي لم يتضمن نص يقضي بالتعويض عن الأضرار التي تقع بين المتعاقدين حسني النية ولم يتوقعوها عند إبرام العقد رغم أنها أضرار مباشرة تؤثر في تنفيذ العقد والواجب هو إزالة الضرر وجبره أياً كان نوعه.
- 2- يحتاج القانون الليبي إلى اقتراح نص تشريعي جديد يعالج المسألة، ومناشدة المشرع الليبي بضرورة التدخل لتعديل النص الحالي أو تشريع نص جديد.
- 3- إذا ما اعتمد المشرع الليبي نصاً جديداً لمعالجة الفراغ التشريعي الحالي، يوصي الباحث بضرورة مراجعة أحكام كلا المسؤوليتين لإيجاد نوع من التناسق في الأحكام بين كافة النصوص.

وفي النهاية لنا أن نقول إن الواقع العملي يوضح مساوي الفراغ التشريعي المتعلق بمسألة التعويض عن الضرر الذي لم يكن متوقفاً دون أن يكون هناك غش أو خطأ جسيم بين المتعاقدين، إذ ظل القضاة على نهج الفقهاء يبررون ذلك بالقول بانقلاب المسؤولية العقدية إلى مسؤولية تقصيرية في حالة وجود غش أو خطأ جسيم دون أن يبحثوا حول كيفية علاج هذه المسألة فيما عدا حالتها الغش والخطأ الجسيم. أليست أحكام المسؤولية العقدية هي الواجبة التطبيق؟ ألا يعوض عن الأضرار المباشرة التي تقع فعلاً ولو لم يتوقعها المتعاقد عند إبرام العقد إلا إذا أثبت أن هناك غش أو خطأ جسيم ولا يكفي الخطأ اليسير؟

ولعل هذه النتائج تعكس جوانب هذه المشكلة والتي تؤكد عدم وجود حل قانوني وبالتحديد تشريعي لهذه المسألة حتى الآن. ولعلنا من خلال البحث نكون قد سلطنا الضوء عليها حتى تكون محلاً للتعديل التشريعي المناسب.

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

- قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (١٣٨٩هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الجيل.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1348هـ). المعني ويلييه الشرح الكبير. ط2. مطبعة المنار ومكتبتها. الجزء 9.
- البدوي، محمد علي. (١٩٩٧م). النظرية العامة للالتزام. مصادر الالتزام. ط ٢. الجزء 1.
- الترمذي، أبو عيسى. (1996م). سنن الترمذي الجامع الكبير. ط1. دار الغرب الإسلامي.
- الصفكي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي. (1423هـ-2002). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. الجزء 5
- الحموي، أحمد بن محمد. (1290هـ). غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. مصر: دار الطباعة. الجزء 12.
- الخفيف، علي (٢٠٠٠م) الضمان في الفقه الإسلامي. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الجزء 3.
- الزحيلي، محمد مصطفى. (1427هـ-2006). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط1. دمشق: دار الفكر. الجزء 1.
- الزرقا، أحمد محمد. (1409هـ-1998). شرح القواعد الفقهية. ط2. الجزء 1.
- السرخسي، شمس الدين. (1409هـ-1989). المبسوط. ط1. بيروت: دار المعرفة. الجزء 27.
- السنهوري، عبد الرازق. (١٩٦٢م). مصادر الحق في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة بالفقه العربي. ط3. الجزء 6.
- السنهوري، عبد الرازق. (١٩٦٦م). الوجيز في شرح القانون المدني. نظرية الالتزام بوجه عام. القاهرة: دار النهضة العربية. الجزء 1.
- السنهوري، عبد الرازق. (1952م). الوسيط في شرح القانون المدني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- العدوي، جلال علي وشنب، محمد لبيب. (١٩٨٥م). مصادر الالتزام "دراسة مقارنة في القانونيين المصري واللبناني.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1982م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. الجزء 6-7. بيروت: الدار الجامعية.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). تحفة الأحوذ في شرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية. الجزء 4.
- النووي، ابن دقيق العيد. (د.ت). شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية. دار ابن حزم.
- دسوقي، محمد ابراهيم. (٢٠٠٠-٢٠٠١م) القانون المدني. الالتزامات.

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

- زكي، محمود جمال الدين. (1978م). مشكلات المسؤولية المدنية. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.
- زكي، محمود جمال الدين. (1987م). الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري. جامعة القاهرة. ط3.
- سلطان، أنور. (1983م). الموجز في النظرية العامة للالتزام. مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بين القانونين المصري واللبناني. بيروت: دار النهضة العربية.
- سوار، محمد وحيد. (1989-1990م). شرح القانون المدني. النظرية العامة للالتزام. مصادر الالتزام. منشورات جامعة حلب. الجزء 1.
- مرقس، سليمان. (1964م). شرح القانون المدني. في الالتزامات. القاهرة: المطبعة العالمية. الجزء 2.

ثانياً: المقالات والمجلات:

- أبرو، عبد الحي. (2013). دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار. مجلة القلم.
- اسماعيل، عبد الغفور محمد. (٢٠١٢). قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية. مجلة التشريع والقضاء. (١) السنة الرابعة. بغداد. ص ١٢٠-١٤٣.
- العبيد، عبيد بن أحمد. (٢٠٠٧). لا ضرر ولا ضرار القاعدة وتطبيقاتها. جريدة اليوم، (١٢٤٣٦). الرياض. ص ٤.
- الفيافي، عبد الله. (٢٠١٣). لا ضرر ولا ضرار نظام أقوى من العقد. جريدة الرياض. (١٦٢٨٧). الدمام. ص ٧.

الجدلاني، محمد بن سعود. (2010). أحكام التعويض تحتاج إلى إعادة نظر، الجريدة الاقتصادية.

ثالثاً: المجلات القضائية والتشريعات:

القانون المدني الليبي والقوانين المكمل له، الهيئة العامة لشؤون القضاء. إعداد الإدارة العامة للقانون. ١٩٨٨.

القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

القانون المدني السوري رقم ٨٤ الصادر سنة ١٩٤٩.

القانون المدني المصري رقم ١٣١ الصادر سنة ١٩٤٨.

مجلة المحكمة العليا، تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا، طرابلس، قضاء المحكمة العليا المدني. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الأول والثاني، وزارة العدل، شارع فاروق. مصر. مطبعة دار الكتاب العربي.

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، إصدار المكتب الفني بمحكمة النقض.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

الدخيل، سلمان بن صالح. التعويض عن الأضرار المترتبة على المماثلة في الديون. مقالة نشرت في موقع صيد الفوائد. الاسترجاع 2015/5/2 من

<http://www.saaaid.net/bahoth/htm70>

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

الشمري، فهد. (2010/7/2). التعويض عن الضرر بين الشرع والنظام. الاسترجاع 2014/6/15.
من

<http://www.al-jazirah>.

آل فريان، سعد. (2008/2/3). حكم التعويض عن الضرر الأدبي. الاسترجاع 2015/4/12. من

<http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=5094>

تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، (2009/5/5) مقالة نشرت بمنتهى الشروق. الاسترجاع

2015/8/8 <http://montada.echoroukonline.com/showthread.php>

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

التنمية المستدامة في الوطن العربي - المعوقات والمتطلبات

د. محمد مجيد محمود.

(قسم إدارة الأعمال - كلية الاقتصاد - جامعة عمر المختار - البيضاء - ليبيا)



التنمية المستدامة في الوطن العربي - المعوقات والمتطلبات

المخلص:

بالرغم من التقدم الكبير في مجال العمل البيئي ومسيرة التنمية المستدامة في الدول العربية، والذي تحقق خلال الفترة التي أعقبت إعلان ريو RIO إلا أن هناك عددًا كبيرًا من دول العالم العربي لا تزال تواجه الكثير من العراقيل والصعوبات التي تقف حائلًا أمام تبني وتفعيل خطط وبرامج التنمية المستدامة. هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع التنمية المستدامة وابرز معوقاتها وما هي أهم متطلبات تحقيقها. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في تحليل جوانب التنمية المستدامة واستنباط الحقائق، وقد توصلت الدراسة إلى أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق التنمية المستدامة وكذلك أهم المتطلبات التي تساعد في تحقيقها.

Abstract

Despite the significant progress in the field of environmental action and the sustainable development process in the Arab countries, which was achieved during the period following the Rio Declaration, a large number of countries in the Arab world continue to face many obstacles to the adoption and implementation of sustainable development plans and programs. The study aimed to shed light on the issue of sustainable development and its main obstacles and what are the most important requirements for achieving them. Also, The study relied on the descriptive approach in analyzing the aspects of sustainable development and concluding facts. Finally the study reached the main obstacles that prevent sustainable development as well as the most important requirements that help in achieving it.

شهد العالم خلال العقود الماضية، إدراكاً متزايداً بأن نموذج التنمية الحالي لم يعد مستداماً، بعد أن ارتبط نمط الحياة الاستهلاكي المنبثق عنه بأزمات خطيرة، مثل فقدان التنوع البيئي، وتقلص مساحات الغابات، وتلوث الماء والهواء، وارتفاع درجة حرارة الأرض، والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار، واستنزاف الموارد غير المتجددة، الأمر الذي دفع بعدد من منتقدي ذلك النموذج التنموي للدعوة إلى نموذج تنموي بديل مستدام، يعمل على تحقيق الانسجام بين الأهداف التنموية من جهة، وحماية البيئة واستدامتها، من جهة أخرى.

وبالرغم من أن مفهوم التنمية المستدامة، قد لقي قبولا واستحسانا واستخداما دوليا واسعا منذ منتصف ثمانينيات القرن الماضي، إلا أن العالم لم ينجح حتى الآن في تبني خطوات جادة على طريق الاستدامة الحقيقية، بحيث يتم التوفيق بين التناقضات القائمة بين التنمية والبيئة والناجمة عن نموذج التنمية المهيمن منذ منتصف القرن العشرين (غانم، 2012).

وكنتيجة لذلك، فإن العالم اليوم يعيش تحت وطأة العديد من المشكلات البيئية الضخمة التي تكتسب صبغة كونية وعلى رأسها التغيرات المناخية المترتبة عن ظاهرة الاحتباس الحراري. ولا شك في أن المشكلات البيئية لها ثمن، وكلما ازدادت حدة تلك المشكلات، كان الثمن باهظا وله العديد من الانعكاسات السلبية على كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتضررة. وتعد الدول النامية أكثر البلدان تضررا من المشكلات البيئية، إذ أن هذه الدول لا تمتلك القدرات والإمكانات الكافية لا على صعيد الوقاية ولا على صعيد العلاج. وتواجه دول العالم العربي بحكم انتمائها إلى مجموعة الدول النامية حاليا وسوف تواجه مستقبلا تحديات كبرى لها علاقة وطيدة بالتوفيق بين البيئة والتنمية.

ولم تعد اليوم حقيقة العلاقة المتينة والمتبادلة التأثير بين كل من البيئة والتنمية مجالا للشك، حيث أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمتكاملة، مثلما تعتمد من جانب على مقدرة الإنسان ومستوى مداركه ومعارفه العلمية، فإنها تعتمد من جانب آخر، على الاستغلال والاستخدام السليم للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة. إذ يستحيل القيام بتنمية شاملة ومستدامة تلبي حاجات ومتطلبات الإنسان المتنامية، بمعزل عن معرفة ومراعاة الظروف البيئية المحيطة والتي تشكل الأساس المادي للأنشطة الإنسانية المختلفة وتؤثر على مستوى تقدمه ورفاهيته.

وجدير بالذكر، أن ما حدث من تدهور خطير للبيئة في العصر الراهن، لم يكن سوى نتاجا لقيام الإنسان باستغلال واستنزاف الموارد البيئية دون الأخذ في الاعتبار النتائج والآثار السلبية التي تضر به وبمحيطة البيئي، وذلك في ظل ما يعرف بالتنمية التقليدية. ففي ظل تلك التنمية التقليدية، سعت شعوب العالم قاطبة نحو رفع مستوى النمو الاقتصادي، باعتباره الطريق الأمثل لتحسين معيشة الإنسان وزيادة رفاهيته، أما فيما يخص البيئة، فقد تم التعامل معها باعتبار أنها مخزونا هائلا من الموارد الطبيعية التي لا تنضب، لازما لإحداث التنمية، وفي الوقت ذاته مصرفا لمخلفات التنمية. (غانم، 2012).

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على معوقات التنمية المستدامة في دول العالم العربي وتنقسم الدراسة إلى جزأين، يتناول الجزء الأول ماهية التنمية المستدامة وماهي أهم التحديات والمعوقات التي تحول دون تحقيقها، بينما يتناول الجزء الثاني أهم متطلبات تحقيق التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها وهو التنمية المستدامة الذي أصبح أسلوبا من أساليب التنمية التي يفرضها العصر الحاضر الذي يتصف بالتطور والتغير المتسارع، والذي يفرض على الدول والهيئات والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد مواكبته حتى تتمكن من تحقيق التوازن

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

الاجتماعي بعيدا عن العولمة وتأثيراتها السلبية. لذلك تسلط هذه الدراسة الضوء على قضية التنمية المستدامة ومفاهيمها المتعددة، وتجسد أهميتها بما يأتي:

1. أصبحت حماية البيئة ومواردها وخلق الوعي البيئي والتفهم الصحيح لقضايا البيئة بالاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية في ظل التنمية المستدامة هدفا أساسيا للإنسان ولمنفعة المجتمع.
2. تزايد اهتمام دول العالم بالقضايا البيئية والتنمية المستدامة من خلال عقد المؤتمرات والندوات والتي تؤكد على الوعي البيئي والاهتمام بالتنمية المستدامة.

المناقشة

أولا. معوقات التنمية المستدامة

يمكن تحديد معوقات التنمية المستدامة بشكل عام بما يأتي:

1. الفقر:

لقد استفحلت حالة الفقر على المستويين العربي والعالمي، فعلى مستوى الفقر العالمي تشير الإحصاءات إلى أن هناك (15%) من سكان العالم في البلدان ذات الدخل المرتفع يستهلكون (54%) من مجموع الإنتاج العالمي، في حين أن (40%) من الفقراء في البلدان ذات الدخل المنخفض يستهلكون (11%) من مجموع الإنتاج العالمي، بحيث أصبح معدل الفقر في الدول النامية يساوي دولارا واحدا يوميا، فكان أن تراجعت مستويات التعليم والتأهيل، وأدى هذا التراجع إلى عجز في الكوادر والكفاءات العلمية التي تعتبر الأساس في أي تنمية مستدامة.

ويعتبر الفقر المأساة الإنسانية الأكثر تداولاً على السنة وكتابات المفكرين سواء الاقتصاديين أو غيرهم، ولارتباطه بكثير من القضايا الأخرى (الصحة، التعليم، حق الحياة، وغيرها)، فقد تعددت النظرة إليه والحلول المطروحة لمكافحته. وبالنظر إلى الأرقام والإحصائيات المخيفة المثبتة في التقارير الرسمية (المحلية والدولية)، فإنه قد صار تحديا صارخا لنجاح استراتيجيات التنمية المستدامة، سواء على صعيد التعاون العالمي أو على صعيد السياسات المحلية.

ويمكن التمييز بين الفقر الريفي والفقر الحضري، حيث إن هذا الأخير سمة رئيسية في بلدان العالم الثالث، ويعود ذلك إلى أن الزراعة هي المصدر الرئيسي للعمالة بالنسبة لأفقر السكان، وتعرض هذه المناطق الريفية (الزراعية) إلى تأثير الكوارث الطبيعية وتدهور مواردها، بالإضافة إلى مشاكل القطاع الزراعي، فإن شح المياه ونقص الرعاية الصحية في هذه الأرياف يشكل أحد أهم مظاهر وأسباب الفقر في آن واحد. وتعد إفريقيا هي القارة الأفقر بين قارات العالم، حيث جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2002 أن إفريقيا تدخل القرن الواحد والعشرين وهي الأفقر والأقل نموا وأكثرها تخلفا تكنولوجيا ومديونية، ودمارا جراء الصراعات الأهلية، كما أن حصتها لا تزيد عن 1.5 % من التجارة العالمية من السلع والخدمات (الزاوي، 2004: 119).

ويرى البنك الدولي أن الفقر يعود للأسباب التالية (البنك الدولي، 2002):

أ. فقدان مصدر الدخل والموارد التي تمكن المرء من الحصول على الاحتياجات الأساسية.

ب. ضعف المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الحكومة.

ج. التعرض للكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وموجات الجفاف والأوبئة.


د. قلة الموارد الطبيعية والمالية وسوء الإدارة.

2. الكثافة السكانية:

تميزت البلدان العربية، خلال معظم النصف الثاني من القرن العشرين بواحد من أعلى معدلات النمو السكاني في العالم أجمع، ففي الفترة الممتدة بين العامين 1975 و1980 كانت المعدلات الإجمالية للخصوبة في المنطقة 6.5 ما يعني أن معدل إنجاب المرأة العربية خلال عمر الإنجاب هو ستة مواليد

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

أو سبعة، انخفض هذا المعدل إلى 3.6 في الفترة ما بين العامين 2000 و2005، وهو أعلى من نسبة الاستعاضة السكانية البالغة 2.1، وقد أسهم معدل الخصوبة المرتفع في ارتفاع نسبة النمو السكاني مع أنه انخفض من 3.2 في المائة سنوياً في الفترة بين العامين 1970 و1975 إلى 2.1 في المائة في الفترة ما بين العامين 2000 و2005 سنوياً، هذا ومن المتوقع أن يزيد النمو السكاني في المنطقة بنسبة 2 في المائة سنوياً ما بين العامين 2005 و2010، وبنسبة 1.9 في الفترة ما بين العامين 2010 و2015. وتقارب هذه النسب ضعف المتوسط الحسابي العالمي خلال الفترات نفسها، وهي 1.2 في المائة، و1.1 في المائة على التوالي. وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أنه، إذا تم أخذ الزخم السكاني الحالي بالاعتبار، فستضمّ البلدان العربية نحو 385 مليون نسمة بحلول العام 2015 (بالمقارنة مع 172 مليوناً في العام 1980، و331 مليوناً في العام 2007) وفي منطقة تتسم بالندرة المتزايدة للمياه والأراضي الصالحة للزراعة، سيفرض النمو السكاني وفق هذه المعدلات ضغوطاً شديدة على الطاقة الإنتاجية للأراضي العربية ويزيد من تهديد الاستدامة البيئية، والشكل رقم (1) يبين معدلات النمو السكاني للدول العربية (تقرير التنمية العربية الإنسانية للعام 2009).



شكل رقم (1): معدلات النمو السكاني للدول العربية

3. التلوث:

إن الرؤية الاقتصادية في الاقتصاد شأنها شأن رؤية الأعمال في الإدارة، حيث نظرت إلى البيئة على أنها الوعاء الذي لا ينتهي، والذي يقدم السلع المجانية من ماء وهواء وضيء وأشباه أخرى. وحتى عندما تطورت الصناعة الاستخراجية فإن هذه الرؤية استمرت بقوة بأشكال أخرى، فالنفط والموارد الطبيعية هي هبة الطبيعة والأهم أنها توجد بكميات لا متناهية، وكان هذا يفسر الاستغلال المتزايد حتى الآن والأسعار المتدنية في البداية التي كانت تعري بالتبذير وسوء الاستخدام أكثر مما تدفع إلى الاستخدام الرشيد. وإذا كان الاقتصاد قد أفرز في ظل هذه الرؤية أولوية النمو حتى وإن كان على حساب البيئة ولمصلحة هذا الجيل على حساب الأجيال الأخرى، فإن الأعمال قد جسدت ذلك بأشكال عديدة. ففي

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

البداية كانت البيئة لا تذكر في تحليلات الأعمال باعتبارها شيئاً من الخارجيات كمعطي مجاني لا يدخل في تحليل التكلفة- العائد أو في ترشيد العمليات الإدارية والإنتاجية. وهذا ما يفسر أن البيئة لم تظهر في كتابات فردريك تايلور وخاصة في كتابه (مبادئ الإدارة العلمية) الذي صدر عام (1911) كما أن التأكيد على الحجم في ظل إهمال واضح للجودة استمر حتى الستينيات كمدخل أساس في الإنتاج وكميزة تنافسية أساسية تعتمد على اقتصاديات الحجم. إن الإنتاجية كمقياس لأداء الاقتصاد في الدول والشركات في الأعمال، كان يعاني من خلل أساسي يرتبط بالتلوث المجاني الذي لم يكن يدخل في المدخلات من أجل الاحتساب الدقيق للإنتاجية كعلاقة بين المخرجات والمدخلات، لهذا فبدلاً من الصيغة التقليدية التالية:

قيمة المخرجات (السعر × حجم الإنتاج)

= الإنتاجية

قيمة المدخلات (العمل + رأس المال + المواد)

كان من الضروري وفي ضوء المنظور البيئي الأخضر، أن تكون الإنتاجية كما في الصيغة التالية:

قيمة المخرجات

= الإنتاجية

قيمة المدخلات + قيمة عوامل البيئة

ومع أن الشركات في الخمسينيات بدأت في طرح مفهوم التلوث الصفري وبرامج الجودة في الستينيات، وإدارة الجودة الشاملة في الثمانينيات، إلا أنها ظلت بعيدة عن تحسس الجودة البيئية، مما جعل الإنتاجية بعيدة عن تحسس المدخلات البيئية في حساباتها.

ومع تنامي الطرح البيئي الأخضر ظهر واضحاً أن حسابات الإنتاجية كان مبالغ فيها، وبحاجة إلى إدخال التكلفة البيئية في هذه الحسابات. وكان التطور اللاحق يتمثل في التحسين المستمر البيئي مما يجعل شركات الأعمال خضراء- ودية في التعامل مع البيئة، ولعل التطور الأكثر أهمية هو ما يتمثل في الوعي بأن التلوث الذي يهدد البيئة ويضر بصحة المجتمع وأفراده، فإنه أيضاً يضر إضراراً خطيراً بالإنتاجية أيضاً على الأقل من جانبين أساسيين هما (نجم، 2008: 132):

أولاً. إن التلوث في حالات متعددة يبدو مدمراً للأنشطة الاقتصادية والحد منها مما ينعكس سلباً على الإنتاجية على المستوى الكلي، والأمثلة كثيرة ومنها أن تلوث الهواء في أوروبا وضع قيوداً على حركة الشاحنات والأنشطة الصناعية، كما أن الأمطار الحامضية أضرت بالغابات مما بات يهدد صناعة الأخشاب والأثاث وما يرتبط بهما، هذا بالإضافة إلى التكاليف الكبيرة للعناية بالأبنية من أجل الصيانة وتجديد واجهاتها في فترات أقصر.

ثانياً. إن الشركات الملوثة أصبحت تتحمل التكاليف الإضافية، كما أصبحت مهددة بالمقاطعة والمواقف السلبية من الزبائن الخضراء البيئة، الذين تتزايد قاعدتهم في المجتمعات الحديثة. وهذا يعني أن الإنتاجية التي تزيد من مخرجات عملياتها الملوثة قد لا تجد سوقاً لمنتجاتها فلا تعود لهذه المخرجات نفس قيمتها السابقة (Lesourd & Schilizzi, 2001).

والجدول التالي رقم (1) يوضح الآثار الأساسية للبيئة السيئة على الصحة والإنتاجية:

جدول رقم (1): الآثار الأساسية للبيئة السيئة على الصحة والإنتاجية

المشكلة البيئية	التأثير على الأرض	التأثير على الإنتاجية
- تلوث الماء وندرته المياه	أكثر من (3) ملايين يموتون وملايين المرضى كل عام بسبب التلوث، صحة منزلية سيئة ومخاطر الموت الإضافية بسبب	تدهور مكامن الصيد، وقت أطول للحصول على الماء في الريف، تكاليف بلدية أكبر لتوفير الماء الآمن، نفاذ الطبقات

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

المشكلة البيئية	التأثير على الأرض	التأثير على الإنتاجية
	ندرة المياه.	الصخرية المائية (Aquifers) قيود على النشاط الاقتصادي بسبب نقص المياه.
- تلوث الهواء	تأثيرات صحية حادة ومزمنة، مستويات زائدة في المدن المسؤولة عن (300-700) ألف وفاة ميكرو سنوياً، نصف أمراض سعال الأطفال المزمن.	قيود على الشاحنات والأنشطة الصناعية خلال الأحداث الحرجة، تأثير الأمطار الحامضية على الغابات، مجمعات المياه، والأبنية وغيرها.
	(400-700) من الناس بشكل أساسي النساء والأطفال في المناطق الحضرية يتأثرون بالدخان داخل البيت أو البيوت.	
- النفايات الصلبة والمضرة	انتشار الأمراض من خلال النفايات العفنة والنضوح من الحاويات- مخاطر النفايات المضرة حادة ومحلية عادة.	تلوث مكامن المياه الجوفية (Groundwater)
- تدهور التربة.	تقلص الأغذية جراء المزارع السيئة لاستنفاد التربة، قابلية أكبر للجفاف (Dry out).	انخفاض الإنتاجية الحقلية بنسبة (0.5-1.5%) من الناتج الإجمالي شائع في التربة الاستوائية لتملح الصحاري وقنوات أنهار النقل والأنظمة المائية الأخرى.
الزحزحة Deforestation	الفيضانات المحلية تقود إلى الأمراض والموت.	خفض القدرة على الوقاية من تآكل التربة، تزايد عدم استقرار مجمعات مياه الأمطار، تناقص القدرة على خزن الألكاربون، خسارة منتجات الغابات غير الخشبية.
فقدان التنوع الحيوي	الخسارة المحتملة للعقائير الجديدة	خفض قابلية التكيف للأنظمة البيئية وفقدان الموارد الجينية.
تغيرات المناخ	المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية المناخية، الأمراض التي تعزى لنفاذ طبقة الأوزون (300) ألف إصابة بسرطان الجلد و(107) مليون من حالات الإعتماد البصري (Cataracts) كل سنة.	تضرر بالاستثمارات الساحلية بسبب ارتفاع مستوى المد، تغيرات إقليمية في الإنتاجية الزراعية، انقطاع سلسلة الغذاء البحري.

المصدر:- Wright, R.T. (2005). Environmental Science, Pearson Prentice Hall, New Jersey, p 609.

إن ارتفاع أحجام النفايات سيستمر في ظل انعدام تزايد الفعالية وإعادة استخدام النفايات وإعادة تدويرها، إذ من المتوقع أن ينتج العالم 2.2 مليار طن من النفايات بحلول عام 2025، أي ضعف

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

حجمها الذي يبلغ 1.3 مليار طن في الوقت الراهن. ويمثل تلوث الهواء والمياه والتربة مشكلة مستمرة ذات أبعاد محلية وعالمية تضر بصحة البشر والنظم الإيكولوجية. ووفقاً لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ثمة تعرض كبير بالفعل للمواد الكيميائية الخطرة في جميع أنحاء العالم ومن المرجح أن يتزايد في العقود المقبلة، لا سيما في الاقتصادات الناشئة والبلدان النامية. وقد بات معدل تركيزات الملوثات يتجاوز الآن المستويات الآمنة في بعض المدن، ومن المرجح أن تؤدي الزيادة المستمرة بلا هوادة في نسبة التلوث إلى مضاعفة عدد الوفيات المبكرة الناجمة عن الجسيمات المحمولة جواً في المناطق الحضرية، لتبلغ 3.6 مليون وفاة في السنة بحلول عام 2050، مع العلم أن معظم الوفيات سيقع في الصين والهند. وفي الوقت نفسه، قد تصل نسبة المنافع إلى التكاليف B/C Ratio لمكافحة التلوث إلى 10 على 1 في الاقتصادات الناشئة الناجمة عن التلوث، لا سيما في المناطق الحضرية. وفي الوقت ذاته، يسبب تلوث الهواء في الأماكن المغلقة الناشئ عن حرق الكتلة الإحيائية والفحم والكبروسين ما لا يقل عن 1.5 مليون حالة وفاة مبكرة كل سنة وقد يصل إلى مليوني حالة، ومعظم الضحايا هم من النساء والأطفال، ومن المحتمل أن تؤدي اتجاهات التلوث عموماً إلى تفاقم حالات عدم المساواة والاستضعاف القائمة بين الفقراء (مكتب العمل الدولي، 2013: 27).

4. التغيرات المناخية:

أثبتت البحوث والدراسات المتعددة، أن التغيرات المناخية ترجع إلى ازدياد معدلات انبعاث الغازات الماصة للحرارة، وبخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان، وتؤدي هذه التغيرات المناخية إلى آثار شديدة على مختلف القطاعات. ويتمثل أثر التغيرات المناخية على مصادر المياه، في تغير كميات وأماكن سقوط الأمطار ومواسمها، وارتفاع مستوى سطح البحر. أما من حيث التأثير على الأراضي الزراعية فقد قدرت الأبحاث والدراسات أن ارتفاع منسوب مياه البحر سوف يؤدي إلى غرق الكثير من الأراضي الزراعية الخصبة المأهولة بالسكان خلال العقد القادم. كما أدت التغيرات المناخية إلى نقص إنتاجية الزراعة وتغير خريطة التوزيع الجغرافي للمحاصيل الزراعية كنتيجة لتغير معدلات وأوقات موجات الحرارة. أما فيما يخص التأثير على المناطق الساحلية، فقد تؤدي التغيرات المناخية إلى غرق بعض المناطق المنخفضة، وزيادة معدلات نحر الشواطئ وتغلغل المياه المالحة في التربة، وزيادة معدلات تملح الأراضي الساحلية وارتفاع مستوى المياه الجوفية وتأثر الإنتاج السمكي كنتيجة لتغير الأنظمة الإيكولوجية في المناطق الساحلية. ومن حيث التأثير على مصادر الطاقة، فقد ازداد الضغط على الطاقة في كافة مجالات الاستخدام وخاصة للتدفئة والتبريد في المنازل. وبالإضافة إلى ماسبق، فهناك التأثيرات الصحية الناتجة عن نقص المياه وارتفاع الحرارة والرطوبة وزيادة شدة الموجات الحارة والباردة، حيث تعمل زيادة درجات الحرارة على رفع معدلات وفيات الأطفال، وكذلك فإن زيادة معدلات الرطوبة تزيد الشعور بعدم الارتياح، وتقلل كفاءة العمال والإنتاج (غانم، 2012).

5. الحروب والنزاعات المسلحة:

تمزق الحروب والنزاعات المسلحة نسيج التنمية المستدامة، فهي تنتشر الفقر وتند الفرص وتقوض حقوق الإنسان الأساسية. وما من بلد ابتلي بالنزاعات حقق حتى الآن ولو هدفاً واحداً من الأهداف الإنمائية. إن الحروب تعمل على تدمير الحياة وانهيار الاقتصاد كما أنها تحد من طموحات الإنسانية بتحقيق حياة سعيدة في بيئة آمنة، وهي أيضاً تلوث البيئة وتستهلك الجزء الأكبر من الموارد التي يجب أن توضع في خدمة محاربة الفقر وفي تحقيق التنمية المستدامة. ويعتبر القرن الماضي من أدمى قرون التاريخ الإنساني على الإطلاق فالحرب العالمية الأولى كانت حصيبتها 30 مليون قتيل، فيما كانت حصيلة الحرب العالمية الثانية 54.8 مليون قتيل إضافة إلى

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

المعاناة الإنسانية الضخمة وآلاف المليارات من الخسائر المادية وتورط العالم بأسره بشكل أو آخر في هذه الحروب والثورات ومازال بعضها مستعراً (الرفاعي، 2008: 323). ولا بد أيضاً أن نسلّم بأن السلام الدائم والتنمية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع يتوقفان على حماية البيئة وحوكمة استخدام الموارد الطبيعية على نحو رشيد. فلا يمكن أن يتحقق السلام لو أن قاعدة الموارد التي يعتمد عليها الناس في معيشتهم ويستمدون منها دخلهم لحق بها ضرر أو دُمّرت- أو لو استغلّت بصورة غير مشروعة في تمويل النزاعات أو إثارتها. ويذكر انه منذ العام 1990 كان استغلال الموارد الطبيعية من قبيل الأخشاب والمعادن والنفط والغاز سبباً في تأجيج ما لا يقل عن 18 نزاعاً عنيفاً. وأحياناً ما يكون السبب في ذلك هو الضرر الذي يلحق بالبيئة وتهemis السكان المحليين الذين لا يعود عليهم استغلال الموارد الطبيعية بأي فائدة اقتصادية. وغالباً ما يكون الجشع هو السبب، ففي أفغانستان، أبدى البعض مخاوف من أن يتسبب اكتشاف رواسب معدنية مؤخرًا- تقدّر قيمتها بزهاء تريليون من دولارات الولايات المتحدة- في إدامة الصراع الأهلي. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية تستغل الاحتياطات الوفيرة من القصدير والتنتالوم والتنجستن والذهب في تمويل الجماعات المسلحة وإطالة أمد العنف بدلاً من الاستفادة منها في رفع مستويات معيشة الملايين من البشر. وفي جميع أنحاء أفريقيا تُقتل الأفيال بالعشرات من أجل تجارة العاج غير المشروعة على الصعيد العالمي التي تموّل بدورها المتمردين والشبكات الإجرامية وغير ذلك من القوى المزعزعة للاستقرار. وحتى الآن، كُلفت ست من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بدعم قدرة البلد المضيف على إعادة بسط سيطرته على قاعدة موارده ووقف أنشطة استخراجها غير المشروعة التي تقوم بها الجماعات المسلحة، بيد أنه يلزم على الصعيد الدولي التركيز بقدر أكبر على دور إدارة الموارد الطبيعية في درء النزاعات وحفظ وبناء السلام. (الأمين العام للأمم المتحدة، 2012).

6-التصحّر:

تقدر دراسة مشتركة لجامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن النسبة العليا من الصحراء إلى إجمالي مساحة الأرض موجودة في شبه الجزيرة العربية (تسعة أعشار، أو 89.6%). تليها شمال أفريقيا (أكثر منثلاثة أرباع الأرض أو 77.7%)، ثم وادي النيل والقرنالأفريقي(اقل من النصف أو 44.5%)، ثم المشرق (35.6%). ويهدد التصحر المتواصل نحو 2.87 مليون كيلومتر مربع للدول العربية، وتتحرك المعدلات هنا في اتجاه عكسي مقارنة بالأرقام السالفة الذكر، تصبح نسبة الأراضي التي تواجه هذه المخاطر 48.6% من مساحة الأرض في المشرق، و 28.6% في وادي النيل والقرن الأفريقي، و 16.5% في شمال أفريقيا، و 9% في شبه الجزيرة العربية (تقرير التنمية العربية للإنسانية للعام 2009: 40).

ويبين الجدول رقم (2) التالي معدل التساقط السنوي للأمطار والثلوج للفرد في البلدان العربية: جدول رقم (2): معدل التهطال السنوي للفرد في البلاد العربية

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

التجاطل بالأمتار المكعبة للفرد	البلد
31,099.60	موريتانيا
27,678.10	السودان
21,322.30	الصومال
16,311.60	ليبيا
10,446.40	عمان
6,341.60	الجزائر
6,230.80	جيبوتي
5,355.00	السعودية
4,918.60	المغرب
4,064.40	اليمن
3,554.50	تونس
3,259.40	جزر القمر
2,406.30	سورية
1,793.00	الأردن
1,701.50	لبنان
1,536.80	الإمارات
987.40	قطر
830.90	الكويت
693.00	مصر
79.80	البحرين

المصدر: حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ مكتب تقرير التنمية

7. ندرة المياه :

تعاني البلدان العربية ندرة الموارد المائية لأن معظم هذه البلدان يقع في مناطق قاحلة أو شبه قاحلة. وتتصاعد حدة هذا النقص بسبب التزايد المستمر في الإستنزاف نظراً إلى النمو الديموغرافي والاقتصادي. وتشكل الأنهار الدائمة في البلدان العربية المصدر الأول للمياه السطحية، تليها الينابيع وقيعان الأنهار والأنهار الموسمية.

يقدر الحجم الإجمالي لموارد المياه المتوافرة في البلدان العربية بنحو 300 مليار متر مكعب سنوياً، أما الحجم الإجمالي لموارد المياه السطحية المتوافرة في البلدان العربية فيقدر بنحو 277 مليار متر مكعب في السنة ينبع 43% منها في البلدان العربية، والباقي في خارجها. وتمثل موارد المياه الخارجية المشتركة مع بلدان مجاورة خارج المنطقة نحو 57% من إجمالي موارد المياه السطحية المتاحة في المنطقة، تتشارك في الأنهار الدولية في المنطقة بلدان عديدة تقع داخل المنطقة وخارجها، ومن هذه الأنهار: دجلة والفرات اللذان تتشاركهما تركيا والعراق وسوريا؛ ونهر العاصي الذي تتشاركه تركيا وسوريا ولبنان؛ ونهر الأردن (بما فيه اليرموك) الذي تتشاركه الأردن والأراضي الفلسطينية المحتلة وسوريا، أما نهر النيل، فتشارك فيه تسع من الدول الواقعة على ضفتيه، بينها دولتان عربيتان فقط هما السودان ومصر. وقد أدت الجهود التي بذلت طيلة أعوام إلى إبرام اتفاقات رسمية (مثل مبادرة حوض النيل) لإدارة مصادر المياه المشتركة، غير أن معظم هذه الاتفاقات جزئية وتتسم بعدم الفعالية

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

والإنصاف من حيث تقاسم حقوق الضفاف الكاملة. ويتأثر التعاون حول استخدام المياه وإدارتها على الصعيد الإقليمي بالتوترات السياسية السائدة والنزاعات المتواصلة. ويقدر مخزون المياه الجوفية العذبة في الأراضي العربية بحوالي 7734 مليار متر مكعب، بينما لا تتعدى كمية المياه التي تعيد مليء هذه المكامن 42 مليار متر مكعب سنوياً في مختلف المناطق، ولا تتجاوز الكمية المتاحة للاستعمال 35 مليار في السنة. ويقع المخزون الأكبر والأكثر تجدداً في الدول العربية في منطقة شمال أفريقيا وشرقها (تونس، الجزائر، السودان، الصومال، ليبيا، مصر، المغرب).

الطبقات الصخرية المائية هي من مصادر المياه الجوفية التي تمثل، في أكثر الأحيان، المصدر الوحيد للمياه العذبة، وبخاصة في المناطق التي تسودها أوضاع مناخية قاحلة تسبب الجذب أو ما يشبه الجذب (كما هي الحال في بعض البلدان العربية) وهي تشكل ضماناً حيوي للأمن المائي على الصعيدين الوطني والإقليمي. على المستوى الإقليمي يكون بعض هذه الطبقات المائية قابل للتجدد، ومنها المصادر التحتية الواقعة في المناطق الحدودية بين تركيا وسوريا، والأراضي الفلسطينية ولبنان؛ والأردن وسوريا؛ والعراق وسوريا. وثمة مصادر أخرى غير متجددة تحتوي على مياه أحفورية الواقعة فيها المصادر الصخرية الرملية بين تشاد وليبيا ومصر؛ ومصادر البازلت على الحدود الأردنية السعودية، وتلك الواقعة على مشارف الجزيرة العربية ويشترك فيها الأردن والعراق وسوريا. وثمة مصادر إضافية عميقة غير متجددة في الأردن والسعودية وسوريا والعراق والكويت.

تشير مصادر عدة إلى أبعاد أزمة المياه في المنطقة، ويؤكد التقرير الاقتصادي العربي الموحد للعام 2001 أن المنطقة قد دخلت بالفعل طور فقر المياه الذي كان آنذاك هو الأسوأ في العالم في ضوء حصة الفرد من موارد المياه المتجددة. ويقدر التقرير هذه الموارد بحوالي 265 مليار متر مكعب، أو ما يعادل نحو 1000 متر مكعب للفرد في حين كانت حصة الفرد على الصعيد العالمي تعادل سبعة أضعاف هذه الكمية. ويقدر التقرير أن تزايد طلب السكان على المياه سيؤدي إلى انخفاض نصيب الفرد بحلول عام 2025 إلى 460 متراً مكعباً، وهو دون مستوى فقر المياه المدقع وفق التصنيفات الدولية. وقد يكون العامل الأكثر دعوياً إلى القلق أن هذه المعدلات ستكون دقيقة لو كانت كميات المياه تلك تتوافر قرب أماكن استعمالها. غير أن الكم الأكبر من هذه المياه يوجد بعيداً من مناطق الاستهلاك، ما يجعل تكلفة تخزينها ونقلها غير مجدية اقتصادياً سواء أكان ذلك بهدف استخدامها للشرب أم في الزراعة والصناعة (الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 2001).

ثانياً: متطلبات التنمية المستدامة:

1. التنمية الاقتصادية:

برز مفهوم التنمية بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية حيث لم يستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في عصر الاقتصاد البريطاني آدم سميث الذي يعتبر أبو الرأسمالية الحديثة في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وحتى الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء، فالمصلحان اللذان استخدمتا للدلالة على حدوث التطور المشار إليه في المجتمع كانا التقدم المادي والتقدم الاقتصادي، بل إن سميث ذهب بعيداً إلى ترويج أن الأخلاق المتعارف عليها تتضارب مع التقدم الاقتصادي مما أدى إلى إيجاد جيل النبلاء أو البارونات اللصوص في الولايات المتحدة الأمريكية وأدى إلى تقديم ما يسمى بالاقتصاد البشري بل إن الاصطلاحات المستخدمة خلال عمليات تطوير بعض اقتصاديات أوروبا الشرقية في القرن التاسع عشر كانت التحديتاً والتصنيع.

وقد برز مفهوم التنمية بداية في علم الاقتصاد حيث استخدم للدلالة على عملية أحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين بهدف اكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

يضمن التحسين المتزايد في نوعية الحياة لكل افراده بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الاساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه بالصورة التي تكفل زيادة درجات اشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيح المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال. ثم انتقل مفهوم التنمية الى حقل السياسة منذ العقد السادس من القرن العشرين، حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوروبية تجاه الديمقراطية. وتعرف التنمية السياسية (بأنها عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب غايته الوصول إلى مستوى الدول الصناعية). ويقصد بمستوى الدولة الصناعية ايجاد نظم تعددية على شاكلة النظام الأوروبية تحقق النمو الاقتصادي والمشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية وترسخ مفاهيم الوطنية والسيادة والولاء للدولة الوطنية .

وعموماً فإن التنمية الاقتصادية بمفهومها المتعارف عليه في الاوساط الدولية تتم عن طريق التغلب على (ندرة) رأس المال أيمن خلال كم ونوع مناسبين من (الاستثمار) على اساس الاعتقاد بأن الفقر سببه هذه الندرة. وبأن التنمية سوف تحدث بالنمو في الناتج الكلي وتمخض عن ذلك اعتقاد الاقتصاديين في الدول النامية بأن تقليد (الطريقة الغربية) سوف يقود تلك الدول إلى الطريق (الصحيح) للتنمية المستدامة. وفي غمار هذا التوجه (المادي) وفي ظل تخلف (معرفي) شديداً أهمل الإنسان، فكانت النتيجة بشهادة جميع المنظمات المتخصصة الدولية والاقليمية والمحلية ذات العلاقة بالتنمية فشل معظم الجهود الإنمائية التي بذلت على مدى أكثر من نصف قرن. فما حدث ليس حركة تصنيع وانما (صناعة بلا نمو) وما حدث في بعض الدول النامية من نمو اذا كان شيئاً يذكر فهو (نمو بدون تنمية) او بمعنى ادق كان وما زال في واقع الامر (تنمية للتخلف) أو تدرج إلى الوراء. ونتج عن هذا الوضع العديد من المشكلات التي تطحن الانسان وتهدد كرامته وتبدد قدراته وتهدر جهوده الابداعية ومن ثم يعجز عن القيام بمسؤولية (إعمار الأرض) أي أحداث التنمية. وكان السبب الجوهري لهذا الفشل كما اكتشف الاقتصاديون الانمائيون يتمثل في شبه غياب شرط نجاح مناهجهم وهو ضرورة توافر مناخ مناسب للإنسان لكي يتعامل بفعالية مع المادة لإحداث التنمية. ولذلك استحدث بعضهم استراتيجية جديدة وهي (التعليم من اجل التنمية) اي تعليم الانسان كيف يتعرف على حقوقه الاساسية المشروعة ويحصل عليها فيكون مشاركاً فعالاً في تحقيق التنمية المستدامة المنشودة.

حتى وقت قريب كان الحديث عن التنمية باعتبارها قدرة الناس- كل الناس- على الحصول على التعليم والرعاية الصحية والأمن والطعام واللباس. يبدو ذلك ساذجاً، فقد شغلت دول العالم بالنمو الاقتصادي وتحسين ميزان الدفعات وتنمية الصادرات باعتبارها المقياس الحقيقي للتقدم والتنمية. وما زالت دول العالم تواصل جهودها في هذا المجال دون مراجعة أو كلال. ولكن مؤسسات دولية مثل برنامج الامم المتحدة الانمائي الذي يصدر تقرير التنمية البشرية في العالم جعل اولئك الذين يتحدثون عن حياة أفضل ممكنة للفقراء والأغنياء، ليسوا منظري شوارع خلفية ولكنهم اصحاب فكرة وجبهة ورأي جدير بالاحترام.

ولعقود عديدة خلت من القرن الماضي كان الاقتصاديون والسياسيون ومخططو التنمية يعرفون التنمية الاقتصادية على انها (قدرة الاقتصاد الوطني على توليد واستدامة الزيادة السنوية للناتج الوطني الاجمالي بنسبة تتراوح بين 5-7% أو أكثر) ويأخذونه بمعدل نمو نصيب الفرد من الدخل او الناتج المحلي الاجمالي اضافة الى قدرة الدولة على توسيع انتاجها بمعدلات اسرع من معدل النمو السكاني كمؤشر على التنمية. وهذه العملية التنموية تنطوي على تغيير مخطط لبنية الإنتاج والعمالة، تنخفض معه مساهمة الزراعة كقطاع تقليدي. بينما تزداد فيه مساهمة الصناعة وقطاع الخدمات وبالتالي تركز التنمية الاقتصادية بهذا المفهوم على عملية تسريع التصنيع. وأحياناً تستخدم مؤشرات غير اقتصادية بدرجة ثانوية لتوصيف منافع عملية التنمية الاقتصادية كمعدل تعليم الكبار وتحسين الخدمات الصحية والإسكان.(عبيدات، 2007)

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

2. الحد من الفقر:

قد تعني كلمة "فقر" العجز المادي اللازم لشراء الحاجات الاساسية لإشباع متطلبات الفرد أو الجماعة، وهناك من يرى الفقر بأنه حالة عدم توفر الدخل، ويقول جورج ولبر "إن الفقر هو عدم التوفر النسبي للموارد وعدم القدرة على استخدامها"، إلا أن تعريف الفقر على اساس الدخل او قوام العيش لا يحيط بالمعنى كاملاً حيث ان معايير مقومات العيش لا تستند في تفسيرها الى التعريف العلمي للكفاية الغذائية، وإن معناها لا يتأثر بالقيم والأفضليات والوقائع السياسية، فما هو كاف لشخص ما قد لا يكون كافياً لشخص آخر، وما هو حاجة ضرورية لشخص ما قد يكون حاجة ميسرة لآخر.

وهناك من ينظر للفقر على انه ظاهرة دورية بدلاً من كونها ظرفاً ثقافياً، فالفقر دائرة شرسة، والفقراء يمرضون أكثر من غيرهم ويعيشون ظروفًا غير صحية وليس لديهم التغذية الكافية او العناية الطبية الضرورية او التعليم الجيد، ولذلك فهم لا يملكون المقومات الاساسية التي تمكنهم من الحصول على الاعمال ذات الاجور والرواتب الجيدة اللازمة او التعليم اللائق.

ولا شك ان هناك عوامل متعلقة بالفقر شخصية ومحلية ووطنية، فالعوامل الوطنية مثلاً تتضمن الكساد الاقتصادي الذي يؤدي الى عدم توفر الوظائف (المغربي، 2001: 240).

ولأول مرة في التاريخ صار الفقر ظاهرة مطلقة حيث اعتبرت بلاد بأكملها فقيرة على اساس ان دخلها الوطني اقل بالمقارنة مع الدخل السائد في تلك الدول التي تسيطر على الاقتصاد العالمي وهكذا اصبح الدخل الوطني هو المعيار العالمي الجديد، والرأسمالية الاقتصادية هي الحل المعطن للعلاج النهائي للفقر. وتوصلت جيوش من خبراء الفقر العالمي الى ان العلاج بالتنمية من خلال زيادة الانتاج والتطبيق المتزايد للعلم والمعرفة التقنية هي مفتاح الرجاء والسعادة.

وهكذا أعيد تفسير وتقييم البعد المادي للفقر حيث ادى تحطيم المجتمعات التقليدية في سبيل ما يدعى بالاقتصاد الوطني ثم العالمي الى فصل الاقتصاد عن جذوره الاجتماعية والحضارية، وبالتالي خضع المجتمع لأليات وقواعد الاقتصاد وليس العكس. وقد خلق الاقتصاد العالمي منظومة المرجعيات الكونية التي جعلت الفرد يدرك انه فقير وفي حاجة الى المساعدة لان متوسط دخله اقل من المستوى العالمي المعياري، ولأنه لا يعيش في رفاهية مثل بعضالبشر الآخرين.

إن النظرة الاقتصادية للحياة قد تؤدي لفترة معينة الى زيادة ضخمة في انتاج الاغراض والبضائع اي تنمية الأشياء، لكنه واقعيابوسبب الندرة الدائمة يعاني الغني والفقير - على حد السواء- من عدم امكانية الحصول على كل ما يريد، فقد اتضح لكثير من البشر ان الحاجات ليست مجرد وهم فقط بل مصطلح يخلق الشره والجشع، ومن المستحيل ان يفي الاقتصاد بكل الحاجات يوماً ما(المدير التنفيذي لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة، 2003).

3. دور المرأة في التنمية:

للمرأة دور هام بوجه الخصوص في حماية البيئة والحد من استنزاف مصادر الثروة الطبيعية، وتوفير البيئة البيولوجية السليمة النمو للجنين أثناء فترة الحمل، وهي المسؤولة عن تهيئة الظروف البيئية المناسبة لنمو قدرات الطفل الجسمية والعقلية والاجتماعية باعتبارها أول مربية بيئية للطفل، وهي المسؤولة عن تغيير السلوكيات غير المنضبطة بينياً، ورغم كل ذلك فالمرأة تعتبر جانبية وفي نفس الوقت مجني عليها.فقضية المرأة وقضية البيئة محورين اساسيين يدوران وجوداً وعدماً بالتنمية القابلة للاستمرار او ما يعرف بالتنمية المتواصلة.لقد غدا إنقاذالأرض والبيئة والانسان منوطاً بالحفاظ على نوعية العلاقات الايجابية البناءة بين البشر سواء رجالاً أو نساءوالموارد البيئية ووجوب صيانتها من أجل الأجيال القادمة.

فمن متطلبات التنمية المستدامة مشاركة المرأة في حركة التنمية، بما انها تشكل نصف تعداد السكان. ولقد اصبح للمرأة العربية نشاط ملموس في الجمعيات الاهلية في معظم البلدان العربية وظهرت منظمات خاصة بها مثل جمعيات الأمومة والطفولة، وجمعيات سيدات الأعمال في الدول العربية،

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

ومجلس سيدات الأعمال العرب تحت رعاية جامعة الدول العربية، وعلى الصعيد العالمي زاد الاهتمام بدور المرأة في عملية التنمية وإعطاء الفرصة الكاملة لها للقيام بهذا الدور. وأطلقت المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية شعاراً عالمياً جديداً هو "المرأة شريك في التنمية". وتشير الأرقام إلى أن مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي في العالم تختلف من منطقة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى، حيث تعمل المرأة حوالي 44% من إجمالي ساعات العمل في أفريقيا عموماً. وذلك راجع لعملها الرئيسي في الزراعة والخدمات، كما أن المرأة في أفريقيا لا تسهم سوى بنسبة 17% من إجمالي ساعات العمل في الصناعة، أما في أمريكا اللاتينية فإن مساهمة المرأة أقل كثيراً حيث لا تتجاوز نسبة 28% من إجمالي ساعات العمل، وأن أكبر مساهمة للمرأة أقل كثيراً حيث لا تتجاوز نسبة 36% من مجموع ساعات العمل. وتتساوى مساهمتها في الصناعة والخدمات والزراعة مع مساهمة الرجل. أما في الوطن العربي فإن الأرقام تشير إلى أن المساهمة الاقتصادية للمرأة العربية منخفضة مقارنة ببقية مناطق العالم، حيث تبلغ مساهمة المرأة العربية من ساعات العمل في المتوسط حوالي 20% وان كانت هذه البيانات لا تعكس المدى الحقيقي لمشاركة المرأة العربية في النشاط الاقتصادي.

إن للمرأة دور كبير في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة باعتبارها نصف المجتمع اللصيق بالبيئة، وهي محور التنمية إذا ما استخدمت قدراتها على نحو أفضل- على الأقل لحماية البيئة وصيانة الموارد الطبيعية- وهي أكثر اهتماماً بحالة الأرض ومصير الأجيال، وهي مربية مهمة، إذ يأخذ الأطفال الشعور بالانتماء للبيئة من أمهاتهم ويكتسبون السلوك اللازم للحفاظ على البيئة حيث تستطيع الأم المشاركة الفعالة في صنع المستقبل البيئي (قاسم ، 2010: 55).

4. دور المشاركة الشعبية:

يترادف مفهوم المشاركة الشعبية في الحكومات المحلية في الدراسات والبحوث المعاصرة مع مفهوم التمكين والسطوة للمجتمعات البشرية في إدارة شؤون المجتمعات الحضرية والريفية بتلاحم مع الجهود الحكومية وغير الحكومية عبر المشاركة السياسية في السلطة والمسؤولية والشراكة المجتمعية في الثروة والموارد لتحقيق أهداف إدارية وتنموية اجتماعية واقتصادية بواسطة الحكم الذاتي المحلي. وبذلك أخذت المشاركة الشعبية أهميتها الدستورية القانونية في الكثير من النظم المعاصرة، وذلك بتأكيد مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات وصنع السياسات الخاصة بتنمية البيئة والمجتمع المحلي.

أ. المشاركة من منظور إسلامي:

اهتم الإسلام بالقيم والمبادئ التي تحكم وتربي السلوك الإنساني الرشيد لذلك تنطلق المشاركة من المنظور الإسلامي من المبادئ والقيم التالية:

(1) مبدأ المساواة التامة بين البشر في إطار المرجعية القيمية السلوكية، قال تعالى "وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً"، (الفرقان، 54)، وقال الرسول محمد ﷺ "كلكم لأدم من آدم من تراب"- رواه الامام البيهقي.

(2) مبدأ الشورى في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية والإدارية، يقول الله عز وجل "الذين استجابوا لربهم وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون" (الشورى، 38).

(3) دعم مبدأ الدافعية والتحفيز والحض على العمل، وفي ذلك يقول تعالى "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" (التوبة، 105)، ويقول تعالى "ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون" (الأنعام، 132).

(4) تكافؤ السلطة والمسؤولية والرقابة، قال الرسول محمد ﷺ "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

(5) تحديد القيادة المبني على الجدارة، وفي ذلك جاء معنى قول رسول الله ﷺ "من ولي أمر المسلمين شيئاً فولي رجلاً وهو يجد الأصلح فقد خان الله ورسوله".

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

ب. أهداف المشاركة الشعبية:

- 1) تسهم المشاركة الشعبية في تقديم فهم وتصور واضحين لطبيعة المشاكل في المناطق المعنية بالتنمية، وذلك من خلال إدراك المواطنين لحجم مشكلاتهم وموارد المنطقة وإمكاناتها (غنيم، 2001: 91).
- 2) تؤدي المشاركة الحقيقية والفاعلة إلى تعلم المواطنين عن طريق الممارسة فيتعلمون كيف يحلون مشكلاتهم واستغلال مواردهم مع مرور الوقت من خلال الصواب والخطأ.
- 3) تعمل المشاركة الشعبية على تقليص الدور الأحادي المتعاطم للحكومة أو المركز كما أنها تحجم دور الصفة والنخب في المجتمع، وتساهم في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن البنى الاجتماعية القائمة.
- 4) تعزز المشاركة المباشرة الثقة بالنفس- أي ثقة المواطنين- الأمر الذي يولد فيهم الاستعداد النفسي وتنظيم أنفسهم في تنظيمات وهيئات مجتمعية تساند الحكومة في توفير احتياجاتهم وتشارك في وضع الخطط وتنفيذها وتقويمها.
- 5) مشاركة المواطنين تجعلهم أكثر تقبلاً للقرارات والمشروعات والبرامج التنموية التي يشاركون فيها بفاعلية وبروح الفهم والمسؤولية الأمر الذي يؤدي إلى نجاحها.
- 6) تحفز المشاركة أفراد المجتمع على المبادرة وفتح باب التعاون مع الجهات الرسمية ودعمها بالأفكار البناءة والصائبة.
- 7) تسهم مشاركة المواطنين في إرساء وتأكيد القيم الخاصة بالمحافظة على المال العام.

ج. مبررات المشاركة الشعبية في التنمية المحلية

1) مبدأ المساواة:

انطلاقاً من القيم الإسلامية، فإن مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق الأساسية والواجبات والمسؤوليات يحتم الشورى والممارسة الديمقراطية في كل ما يهم المجتمع وهي مرتكز أساسي تتم بموجبه المشاركة في التنمية المحلية.

2) استبعاد المجتمع المحلي:

إن التنمية المستدامة في أي مجتمع لا يمكن أن تتم بغير مساهمة أفراد المجتمع فيما يخصهم من القرارات ووضع الخطط وتنفيذها. فالجانب الحكومي الرسمي ليس مسؤولاً وحده بل مشاركة المجتمع تعتبر الذراع لتكملة الجهد الحكومي. والشاهد على ذلك أن كثيراً من البرامج والمشاريع لم تنجح وفشلت في تحقيق أهدافها بسبب غياب المجتمع المحلي في إدارة ما يليه من مشاركة في التنمية.

3) إدراك المواطنين لمشكلاتهم واحتياجاتهم وإمكاناتهم:

مما لا شك فيه أن المواطنين في أي منطقة هم أدري بخصائص ومشاكل إقليمهم وهم كذلك الأدرى باحتياجاتهم والمعوقات التي تقعدهم عن تنمية قراهم، لذلك من المنطق أن يكون لهم دور يؤديه بناء على معرفتهم بمجتمعهم، وهو دور تكاملي مع جهات أخرى.

4) الفقر والتخلف:

لعله من المسلم به أن الفقر والتخلف هما وجهان لعملة واحدة وكل منهما يقود إلى الآخر، فمعظم السكان بالدول النامية يقعون تحت خط الفقر بل أكثر من 15% من سكان العالم مهددون بالمجاعات وأكثر من ذلك معرضون لأمراض سوء التغذية. إن مشكلة الفقر قد تعود إلى الأمية والجهل وقد يكون في معالجة الأمر أن تحمى الأمية وتخفف حدة المرض بواسطة محو الأمية وبرامج التوعية ومشاريع التنمية الزراعية من خلال إشراك هؤلاء في تنمية مناطقهم (جلال الدين، 2003: 13؛ الجوهري، 2008: 35).

5) البيروقراطية:

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

إن النظم الإدارية في المجتمعات النامية تنسم بالبيروقراطية والتعقيد في الإجراءات والبطء في اتخاذ القرارات والتخطيط. فمشاركة أفراد المجتمع ستكون دفعاً وتسريعاً لتوفير حاجاتهم جميعاً، وذلك لما لديهم من رغبة في تحقيق ما يتطلعون إليه.

(6) غياب الحس والشعور بالمسؤولية:

يعتبر غياب الحس والشعور المحلي بالمسؤولية من قبل المواطنين بمشاكل واحتياجات مجتمعهم عامل أساسي لعدم تكرار الفرد وعدم اهتمامه بما يدور في مجتمعه، وما يواجهه من معوقات، لذلك تصبح المشاركة الشعبية أمر ضروري لتوعية المواطن وغرس روح المبادرة والشعور بالمسؤولية ليصبح عضواً فاعلاً في مجتمعه. وتتخذ المشاركة الشعبية جوانب عدة، منها:

(أ) المشاركة بتبادل المعلومات: فقد تكون المشاركة بتزويد السكان بالمعلومات أو تبادلها معهم فيما يخص البرامج والمشاريع المراد إقامتها وذلك بمنحهم الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرار، ومن ثم تسويق ذلك القرار بتوضيح مقاصده وغاياته.

(ب) المشاركة بالاستشارة: ويقصد بها الحالة التي يتيح فيها المسؤولون القائمون على أمر أي مشروع تنموي لإبداء رأيهم في الأمور المتعلقة بذلك المشروع.

(ج) مرحلة التنفيذ: والمقصود هنا مبادرة المواطنين بتنظيم أنفسهم وتكوين جماعات العمل في المشاريع والبرامج التي تعينهم أو عن طريق ممثليهم والعمل بفعالية تامة لإنجاز المهام الملقاة على عاتقهم.

هذا ويمكن أن تكون هناك مضامين أخرى تحدد حسب ما يتفق عليه مع المواطنين بما يضمن حقوقهم وواجباتهم.

د. المعوقات الرئيسية للمشاركة الشعبية:

(1) سيطرة الخبراء الأجانب والتكنوقراط:

تشير كثير من الدراسات إلى أن سيطرة مختصي التنمية من الخبراء الأجانب من خارج الدول النامية تعد من معوقات خطط التنمية. ذلك أنهم يستبعدون المواطنين من المشاركة، هذا فضلاً عن جهلهم بثقافات تلك المجتمعات، مما يؤدي إلى ضعف فرص نجاح التنمية وعدم تطوير قدرات المجتمع المحلي.

(2) طغيان دور الدولة:

تثبت التجارب في أمريكا اللاتينية أن دور الدولة الغالب وطغيانه يؤدي إلى ضعف عملية صنع القرارات وتنفيذ الخطط الهادفة لتنمية المجتمع، فنسود البيروقراطية. أما الشراكة في التنمية فتعتبر مشاركة صورية ولا تعدو أن تكون مشاركة تستغل كعلاقة قائمة لمساندة الوضع السياسي، حيث تستغلها الدولة وتوجهها نحو اهتمامات السياسة المركزية.

(3) التركيز على إظهار النجاحات:

يعزى الفشل في كثير من الأحيان إلى تسييس العمل التنموي في معظم الدول النامية إذ يوجه لخدمة النظام الإداري والسياسي الحاكم. وهنا يُظهر النظام الوجه المشرق والنجاح بينما لا تظهر التجارب الفاشلة، وهذا في حد ذاته يعيق التعليم والتعلم والاستفادة من المعرفة التراكمية بأسباب الفشل.

(4) الانتقائية في المشاركة:

عادة ما تتم الدعوة للمشاركة في عمليات التخطيط التنموي المحلي والإقليمي لقادة المجتمع والنفوذ. ويتم اختيار هؤلاء بانتقائية مقصودة تعود منفعة التنمية ونتائجها لهم دون فقراء المجتمع. وحقيقة تعتبر النظم الحاكمة ذلك مشاركة وتمثيلاً، وغالباً ما تسود هذه الأوضاع في النظم الدكتاتورية والتي لا تتخذ الديمقراطية سبيلاً للحكم.

(5) تضارب اهتمام المجموعات داخل المجتمع:

لا يستغرب أن تتعارض أهداف التنمية المحلية نتيجة لتضارب مصالح فئات المجتمع وذلك حسب التناقضات السائدة في تلك المجتمعات. ويكون مصدر التباين في الرؤى مثلاً في المجتمعات ذات

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

التركيب السكاني الديموغرافي تبايناً اثنياً أو بين كبار السن وصغارها وبين العاطلين والعاملين... وهكذا.

6) سيطرة النخب:

تسود في الدول النامية سيطرة وسيادة ممن يعتبرون صفوة المجتمع، إذ تدل التجارب في الدول النامية على هيمنة النخبة والطائفة الحاكمة على جميع القرارات التنموية، الأمر الذي يفرغ المشاركة من محتوى التمثيل الحقيقي للمجتمع، وبالتالي اختفاء المبادئ المهمة كالعدالة والحرية والمساواة بين أفراد وفئات المجتمع. وقد ينتج عن ذلك عدم تحقيق البرامج والمشاريع أهدافها التنموية مما يعنى فشلها.

7) عدم الاهتمام بالمؤسسية والأطر التنظيمية:

يعني ذلك الاهتمام بالوصول للنتائج السريعة على حساب الأطر المؤسسية. وخير مثال على ذلك محاولة حل مشاكل المجاعات والفقر بتوزيع المساعدات ومواد الاغاثة في شكل أغذية بدلاً عن معالجة عوامل وأسباب الأزمات والفقر كحل ناجز مقابل التخدير.

8) تدني درجة وعي المواطنين:

يمثل ضعف الاهتمام بالمشاركة عقبة في المشاركة الحقيقية الفاعلة، وقد يرجع ذلك إلى عدم الرغبة، وبالتالي تدني مستوى الدافعية بين أفراد المجتمع (غنيم، 2001: 92).

5. الحكم الرشيد:

عرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنه "ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لشؤون المجتمع على كافة مستوياته". كما عرفه البنك الدولي بأنه "الحالة التي من خلالها يتم إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية بهدف التنمية" (الكاي، ب. ت: 10)، مضيفاً إلى ما سبق أنه حكم يخدم التنمية، ويرنو لها. ومن خصائص الحكم، تقديم الخدمة وبذل الجهود لتحقيق التنمية، وهو شرط أساسي فيه. ولعل تعريف اتفاقية شراكة كوتونو الذي جاء في المادة التاسعة منها التعريف وأظهرها إذ يرى بأن "الحكم الرشيد هو الإدارة الشفافة والقابلة للمحاسبة للموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية والمالية لفرض التنمية المنصفة والمستمرة، وذلك ضمن نطاق بيئة سياسية ومؤسسية تحترم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، وحكم القانون". فهو يحدد أركان الحكم الرشيد وخصائصه الجوهرية فيما يلي (رزيق، 2005):
أ. الشفافية:

وهي من أهم خصائص الحكم الرشيد، فبدونها لا يمكن معرفة الدور الحقيقي التنموي للدولة والقدرة على تقييم إنجازاتها. وتخص الشفافية تقديم المعلومات عن المشاريع المقترحة، والاستراتيجية العامة للدولة وتحديد أهدافها ومستويات تحقيقها إلى غير ذلك.
ب. المسؤولية:

إن التحديات (سواء الخارجية أو الداخلية) هي بمثابة دافع أساسي لتحقيق التنمية، ولا يتسنى ذلك إلا بحرص الدولة على ترجيح الكفاءة في جميع قطاعاتها، وقبل ذلك الإحساس بأن الواجب الوطني يتقدم هذها لأعمال جميعاً، فلا بد من رفع التحدي في عالم غلب عليه شعار "البقاء للأقوى".

ج. دولة القانون:

فالقانون فوق الجميع، وبما أن القانون وضع للمصلحة العامة فلا بد إذن من توخي الحذر في حالة تجاوزه، لأن ذلك يكون بمثابة إهدار أهم قيم الدولة.

د. المشاركة:

سواء أكانت الشعبية أو النخبوية، فالعمل على تجسيدها كفيل بتحقيق التوازن، ومن الواضح جداً أن المشاركة تعبر في حقيقتها عن مدى الثقة بين المواطن ومسؤوليه، فالتفاعل بينهما لا يكون إلا في إطار من الوعي العام بأهمية المصلحة العامة فوق الجميع. وبما أن الحكم الرشيد يهدف أساساً إلى تطور المجتمع والتقدم به فهذا لا يكون إلا في عملية مشاركة يتفاعل فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

والدولة، بغض النظر عما إذا كان دور الدولة هنا تخطيطيا أو رقابيا فالمفهوم العام يركز على أن الدولة يجب أن تولي الاهتمامات للمشاريع التي تخدم مصلحة المجتمع.
أبعاد الحكم الراشد:

يظهر من التأمل في التعريفات السابقة أن الحكم الراشد يحتوي على ثلاثة أبعاد، وقد نص عليها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذكر أنها يجب أن تتوفر حتى يكون الحكم راشداً وهي:
(1) البعد السياسي:

ويتعلق أساسا بطبيعة السلطة وشرعية تمثيلها (مقري، 2005:18) فالسلطة يجب أن تكون مختارة أي قائمة على تمثيل حقيقي للشعب، ومن هنا يظهر أن القولية المناسبة لهذا التمثيل هو الديمقراطية، فالنظام المبني على الديمقراطية يسمح بالتداول على السلطة، أي السماح لجميع القوى السياسية بالمشاركة في عملية الإصلاح، ومن جهة اجتماعية أعمق السماح للأجيال بالتداول على السلطة ومن ثمرات هذا النظام أنه يسمح للمسيرين بالاجتهاد في تحسين أدائهم، والالتزام بالشفافية لنيل ثقة الناخبين، وبالنسبة للمعارضين إظهار النقائص باعتماد وسائل المحاسبة والمساءلة المتعددة، وهو ما جاء في تعريف منظمة التعاون والأمن الأوروبي للحكم الراشد حيث أنه "شرعية الحكومة، ومحاسبة العناصر السياسية فيها، واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون".
(2) البعد التقني (الإداري):

ونقصد به منظومة إدارية فاعلة، وملتزمة بالإصلاح، ففكر وسلوكا وأداء، فالإدارة هي القناة الرئيسية لتطبيق وتدعيم الإصلاح على أرض الواقع، ولتفعيل هذا الإصلاح والرجاء من نتائج طيبة يجب توفر عدد من الشروط أهمها:

(أ) الكفاءة والتقنية: ويخص العنصر البشري، وهذا يحتاج إلى تكوين وتأهيل ومتابعة في المعاهد المتخصصة لتكوين الإداريين.

(ب) تطوير النظم الإدارية، بحيث تتماشى مع العصرنة، والتحويلات المجتمعية، ويتطلب ذلك مشاركة الخبراء في هذا الميدان، ودراسة التجارب السابقة، وتجارب الدول الأخرى.

(ج) تحديد المهام والمسؤوليات لأنه يضمن سلامة العملية الإدارية من مستوى إلى مستوى، ومنقطاع لآخر.

(د) إدماج التكنولوجيا في النظم الإدارية، لضمان السرعة والنجاعة والشفافية.
(3) البعد الاقتصادي:

ونقصد به المنظومة الاقتصادية المتزنة التي تعمل على تلبية حاجات المجتمع، فلا يجب أن يكون اقتصاد مجتمع الحكم الراشد قائما على المداخل الربعية، أو المساعدات الأجنبية، أي أنها اقتصاد اتكالي على حسنات الآخرين. بل الأساس والهدف معا يتجسدان في المشاركة الشعبية لبناء الثروة الوطنية، وذلك بالاعتماد على الذات، بمعنى أنه اقتصاد مستقل بذاته. مشارك بنوعه في مجريات التحول الاقتصادي العالمي، فهو اقتصاد تحكمه سيادة المجتمع الذي يمارسه. ولا يكون ذلك إلا بإدراك السلطات لضرورة التنمية. وأهم الطرق الموصلة لهذه الأهداف:

(أ) مكافحة الفساد بشتى أنواعه ومظاهره.

(ب) التخطيط الاستراتيجي بعيد المدى، وذلك بتحديد الأولويات الإستراتيجية والتنمية وفق مؤهلات البلد وظروفه، وفرصه.

(ج) تكفل الدولة وفق ذلك بالاستراتيجيات الكبرى، الصحة، التعليم.

(د) تشجيع القطاع الخاص، وتحقيق التكامل معه.

(هـ) تعزيز الحريات للمجتمع المدني، حتى يكون مستقلا وفاعلا.

4. البعد الاجتماعي:

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

إن الهدف من الحكم الراشد هو إصلاح المجتمع والرقى به والقضاء على الانحرافات فيه-سواء الفكرية أو الخلقية-ويعد كنتيجة حتمية للإصلاح الاقتصادي والسياسي والإداري والرؤية العامة عند المجتمعات التي تفتقد للحكم الراشد، انتشار الآفات ومظاهر الفساد مع غياب القيم والأهداف النبيلة فيه مع تراجع دور المرجعيات الأخلاقية والعرفية والثقافية فيه، وهو مسار خطير إذ تكون نهايته انهيار هذا المجتمع من أساسه.

الحكم الراشد والفساد:

يتضح جوهر العلاقة بين الحكم والتنمية، في أن هذه الأخيرة تابعة لرؤية نظام الحكم، أي أن ما تعتبره السلطة صالحا سوف يكون له تأثير مباشر على إستراتيجية التنمية، وتجدر الإشارة هنا بأن أهم الأسباب العاملة على التفكير في نمط الحكم الراشد هي ما يأتي (سراج الدينويوسف، 1996:117):

أ. المقارنة بين النجاح الذي تحقق في اقتصاديات السوق، وفشل اقتصاديات التخطيط المركزي.

ب. استبدادية الأنظمة الحاكمة، الأمر الذي دعا إلى المطالبة بنظام حكم ديمقراطي يستجيب لاحتياجات المواطنين.

ج. عدم كفاءة مشروعات الدولة والهيئات العامة في وقت تغلب عليه الأزمات المالية، وهذا قد شجع على إعادة النظر في دور الدولة.

د. تزايد القلق بشأن الفساد الذي يعمل على استنزاف كل من الموارد المحلية والمعونات الأجنبية.

لقد لاحظ البنك الدولي أن أسلوب الحكم يشمل قضايا واسعة منها ما يأتي (الكايد، ب. ت.:117):

(1) كفاءة الترتيبات المؤسسية للدولة.

(2) عملية اتخاذ القرارات.

(3) رسم السياسات.

(4) القدرة على التنفيذ.

(4) تدفق المعلومات.

(5) طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

وبنظرة أقل شمولية على الأسباب السابقة الذكر، يظهر أنها تترجم عبارة واحدة، وهي الفساد الذي يعيق جهود التنمية في أكثر دول العالم.

تعريف الفساد:

الفساد في اللغة هو نقيض الصلاح، وهذا أصدق المعاني للفظ الفساد وأشملها وأعمها. ومن معانيه أيضا خروج الشيء عن كونه منتفعا به، سواء بقصد أو بغير قصد. وعرف أيضا تعطيل المصلحة، وهو أظهر التعاريف في معنى الفساد. وتفاوتت درجات الفساد وتتنوع مظاهره، ويعرف على حسبها، فهناك:

أ. الفساد السياسي:

ويعرف بأنه "استغلال المنصب العام لأغراض شخصية، أو تحقيق مكاسب خاصة"، (مصطفى، 2005: 10). عن طريق الرشوة والابتزاز. والمنصب العام كما عرفه القانون العام هو "منصب ثقة يتطلب العمل بما يقتضيه الصالح العام". ويعرف الفساد السياسي أيضا بأنه تعطيل المصلحة العامة واضطراب المنظومة الاقتصادية، بحيث تؤدي إلى حالة اللاتوازن والتبعية العمياء للاقتصاديات الأجنبية، بسبب استغلال المناصب العامة لأغراض شخصية، وأهم مظاهره، الرشوة والابتزاز.

ب. الفساد الاجتماعي:

ويعرف بأنه "تدهور نظام الأخلاق في المجتمع، والذي يعتبر كمرجعية لتماسكه ووحدته. ويساهم هذا التدهور في ظهور عادات مذمومة وتقاليد مردولة وانحرافات مقبولة، كشروع ظاهرة الكذب، والنفاق، والتزوير، والأسوأ من ذلك أن هذه الأخلاق الوضيعة تبدأ في التسرب إلى ثقافة

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

المجتمع، وتخرج من دائرة التحريم، إلى دائرة المكروه، ثم تحظى بقبول عند فئة معينة تدافع عنها، وتبرر وجودها " (مصطفى، 2005:13).

ج- الفساد الاقتصادي:

ولعله يكون ثمرة مرة مرة للنوعين السابقين، وتتجلى مظاهره في العمولات، وبيع أملاك الدولة، وتعطيل المنافع الاقتصادية للدولة لأغراض شخصية.

الفساد وآثاره على الحكم الرشيد:

أ. يؤكد الباحثون على أن الفساد ينشأ في المجتمعات التي تتميز بما يلي (الحسيني، 2003:123):
أ. ضعف المنافسة السياسية.

ب. نمو اقتصادي منخفض وغير منظم.

ج. عدم فاعلية المجتمع المدني وسيادة السياسة القمعية.

د. غياب المؤسسات والآليات التي تتعامل مع معالجة الفساد.

إن أهم مظاهر هذه الأسباب:

(1) تمتع المسؤولين العموميين بحرية واسعة في التصرف، وبقليل من الخضوع للمساءلة أو عدمه.

(2) الحصول على ريع مادي بطرق غير قانونية.

(3) الوساطة والمحسوبية والعلاقات الشخصية، وهو ما يعني تهमيش الكفاءة.

(4) الحرية في استحداث أو إلغاء القوانين أو ما يطلق (قانون على المقاس).

(5) تهميش دور المجتمع المدني، أدى هذا إلى غياب عنصر التوازن في المجتمع.

(6) تقبل فكرة الرشوة كأهم مظهر للفساد، على أنها تعامل بروتوكولي (أو هدية) يجب الخضوع له.

(7) انهيار القيم السامية، كالوفاء، والصدق والتفاني، واستبدالها بنقائضها.

لقد أدت هذه المظاهر ولا ريب في زعزعة النظام الاجتماعي الأخلاقي من جهة، وتحطيم الصلة بين الحاكم والمحكوم من جهة أخرى، كما كان لها آثار وخيمة على المجتمعات (آثار اجتماعية)، وأهم هذه الآثار:

أ) الهجرة غير الشرعية إلى بلدان أخرى وإعمارها.

ب) العمل على جني الربح السريع، ولو كان ذلك مخالفا للأعراف والقوانين والأخلاق.

ج) زعزعة الثقة بين المواطن والسلطة، أي تقلص مفهوم المواطنة.

د) الانتحار، وهو أخطر هذه الظواهر، بما تعنيه من استنفاد لعنصر رأس المال البشري، وعدم قدرة الدولة على إيجاد حلول ومقترحات تضمن حياة الأفراد.

ه) بداية ظهور الطبقة بشكل واضح في هذه المجتمعات، بسبب الامتيازات التي يحققها أصحاب اليد الطولى، مقابل الحرمان أو عدم الاكتفاء الذي تعاني منه الطبقات الأخرى.

- الخاتمة:

لكي تكون التنمية مستدامة فيجب ضمان المساواة في توزيع الموارد الاقتصادية ووضع استراتيجيات متكاملة لدعم وتطوير المؤسسة التنموية كذلك دعم القطاع الخاص وإشراكه في جهود التنمية بالإضافة إلى إقامة توازن بين الموارد المتاحة والحاجات الأساسية للأفراد. كما يجب تعزيز آليات الجودة باعتبارها رافعة كبرى للتنمية المستدامة ونشر الوعي بأهمية البحث العلمي وجعل الجامعات بيوت خبرة في التخطيط للتنمية والعمل على إشراك مختلف مكونات المجتمع في بلورة التصورات والمناهج الكفيلة بتحقيق التنمية المطلوبة.

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

- المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أ- الكتب :

- الجوهري، محمد (2008). المدخل إلى علم الاجتماع، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر.
 - الرفاعي، سلطان نجيب (2009). التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول) دار أسامة للنشر، عمان، الأردن.
 - الزواوي، خالد (2004). البطالة في الوطن العربي المشكلة والحل، مجموعة النيل العربية، مصر.
 - الكايد، زهير عبدالكريم (د. ت.). الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر.
 - المغربي، كامل محمد (2001). الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن.
 - جلال الدين، محمد العوض (2003). إنجاز التنمية المستدامة ومناهضة الفقر، مركز محمد عمر بشير للدراسات السودانية، أمدرمان، السودان.
 - سراج الدين، إسماعيل ومحسن يوسف (1997). الفقر والأزمة الاقتصادية، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية.
 - عبدالرازق، مقري (2005). الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة.
 - غنيم، عثمان محمد (2001). التخطيط: أسس ومبادئ عامة، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
 - قاسم، خالد مصطفى (2010). إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
 - نجم، نجم عبود (2008). "البعد الأخضر للأعمال: المسؤولية البيئية لرجال الأعمال"، الوراق للنشر والطباعة، عمان، الأردن.
- ب- الدوريات:**
- الحسيني، عبدالله جابر (2003). الفساد الاقتصادي (أنواعه، أسبابه، آثاره) مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 21.
 - رزيق، كمال، التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية، مجلة الجندول (نوفمبر)، 3 (25).
 - مصطفى، بشير (2005). الفساد الاقتصادي: مدخل على المفهوم والتحليلات، مجلة دراسات اقتصادية، العدد السادس، يوليو.

ثانياً: المراجع الاجنبية:

- LesourndJ. B.& S. G. U. Schilizzi (2001). The Environment in Corporate Management, Edward Elgar, Cheltenham.
- Wright R. T. (2005). Environmental Science, Person Prentice Hall, New Jersey.

ثالثاً: مواقع شبكة المعلومات الدولية:

- الأمين العام للأمم المتحدة، "منع استغلال البيئة في الحروب والنزاعات المسلحة(2012) " متاح على الرابط:

. <http://www.alwasatnews.com/news/714067.html>

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

- البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم "النمو العالمي" (2002)، متاح على الرابط:
<http://www.arabhdr.org/publications/contents/arabic/2003/execsum-03a.pdf>
- تقرير التنمية العربية الإنسانية للعام 2009، متاح على الرابط:
http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr09/HDR_2009_Complete.pdf
- تقرير مكتب العمل الدولي عن التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء (2013)، متاح على الرابط:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/relconf/documents/meetingdocument/wcms_210437.pdf
- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (2001)، متاح على الرابط:
<http://www.alwasatnews.com/news/714067.html>
- المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (فبراير، 2003) قضايا السياسات العامة حالة البيئة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، الدورة 22، نيروبي، كينيا، متاح على الرابط:
www.unep.org/gc/gc22/REPORTS/K0360653.a.doc
- عبيدات، جمال محمد، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول (2007) متاح على الرابط:
<http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=104565>.
- غانم ، سمر خيرى ، معوقات التنمية المستدامة في العالم الاسلامي (2012) ، متاح على الرابط :
<http://iefpedia.com/arab/>

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

حصاد مياه الأمطار والتنمية الزراعية المستدامة في الأراضي الجافة: الري بالجريان السطحي في منطقة وادي الباب

* د. منصور البابور، ** د. هويدي الريشي.

(اعضاء هيئة التدريس - كلية الاداب - جامعة بنغازي - ليبيا)



حصاد مياه الأمطار والتنمية الزراعية المستدامة في الأراضي الجافة: الري بالجريان السطحي في منطقة وادي الباب

المستخلص:

تعتبر الزراعة المعتمدة على مياه الجريان السطحي runoff farming من أقدم نظم حصاد المياه المستخدمة في المناطق الجافة وشبه الجافة، حيث تُحجز مياه الأمطار الجارية في الأودية وعلى سفوح المنحدرات وتُحوّل لري مساحات مجاورة أوسع وأقلّ انحداراً. تقام لهذا الغرض سدود حجرية قليلة الارتفاع تبنى عبر الأودية المستهدفة وذلك للاحتفاظ بالمياه في مجرى الوادي ومن ثمّ تخزينها في تربته وزراعة قراره بالمحاصيل المختلفة؛ كما تقام قنوات أعلى سفوح التلال ووسطها بحيث تسهل وصول مياه الأمطار إلى الحقول المزروعة أسفل هذه التلال. يعود استخدام هذان النمطان من أنماط حصاد المياه في المناطق شبه الصحراوية شمال غرب ليبيا إلى ما قبل العصر الروماني Bruins, (et.al., 1986; Gale & Hunt, 1986; Gilbertson, et. al., 1996). كما يوجد ما يدلّ قديماً على استخدام تقنيات مماثلة في بيئات مشابهة شمال شرق ليبيا (الريشي، 2004). تهدف هذه الورقة إلى توضيح نظام حصاد المياه المستخدم قديماً وحديثاً في منطقة وادي الباب الواقعة على المنحدرات الجنوبية الغربية للجبل الأخضر، حيث تكثّر الجدران الحجرية المقامة على روافد الوادي ومناطق تصريفه بكثافة واضحة. تبلغ مساحة المنطقة المستهدفة بالدراسة حوالي 400 كم²، ويصل ارتفاعها ما بين 100-200 متر فوق مستوى سطح البحر، وتبلغ معدلات سقوط الأمطار في المنطقة 75-100 ملم/سنة. يتراوح ارتفاع السدود المقامة على وادي البزغي، أحد الروافد الشرقية للمجرى الرئيس، ما بين 1-1.5 متر، وطولها ما بين 60-120 متراً، ويبلغ متوسط المسافة الفاصلة بين كل سدّ وآخر 500 متر، بحيث تقل المسافة الفاصلة بين السدود كلما قلّ انحدار مجرى الوادي ومال إلى الاستواء. كما تستعرض الورقة النتائج التي يحققها حصاد المياه بشكل عام و لفت الانتباه إلى ضرورة الاهتمام بالموارد المائية في مثل هذه المناطق الهامشية ودعمها باستخدام تقنيات حصاد المياه التقليدية غير المكلفة نسبياً، وذلك بهدف الاستفادة القصوى من هذه الموارد الهامة في التنمية الزراعية المستدامة في عالم تشح فيه المياه كثيراً.

الكلمات المفتاحية: مياه الأمطار، التنمية الزراعية المستدامة، الأراضي الجافة، الري بالجريان السطحي.

Rainwater Harvesting and Sustainable Agriculture in Arid Lands: Runoff Farming in the Area of Wadi al-Bab

* Dr. Mansour Elbabour, ** Dr. Hwedi el-Rishi

(University of Benghazi, Benghazi)

Abstract

Runoff farming is a traditional water harvesting technique practiced for millennia in many arid and semi-arid regions of the world as a means to ease water scarcity. In such regions, rainwater seeping down hillsides and Wadi floors is trapped and diverted, through trenches and dikes, to be stored in cisterns or aimed directly to irrigate adjacent level or low sloping land. Low height cross-Wadi walls (known as check dams), built by piled stones, slow the pace of water running down Wadis, thus allowing it to be infiltrated in Wadi floors which later planted with different crops. Ditches and embankments constructed across hill slopes and alongside Wadis perform similar functions. Some of the water collected by these two means is directed to fill underground cisterns dug for this purpose. This ancient practice has been dealt with rather extensively in the literature on arid lands around the world (Gilbertson, 1986;). Similar studies conducted in Libya were largely confined to pre-desert areas in northwest Libya, where ample evidence supporting the use of water harvesting techniques since pre-Roman times exist (Bruins, et.al., 1986; Gale & Hunt, 1986; Gilbertson, et. al., 1996). Nevertheless, similar pre-desert environments in northeast Libya also exhibit remains of water harvesting structures dating back to ancient times (El-Rishi, 2004). In particular, remnants of old trenches, embankments, disused cisterns and buried walls which abound in the area of Wadi al-Bab in the southwestern slopes of Jabal al-Akhdar suggest the development of an elaborate network of water harvesting techniques. This ancient water harvesting network has witnessed some revitalization in the area of Wadi al-Bab in recent decades as numerous cross-Wadi walls were constructed. This paper aims to clarify past and present water harvesting systems used in the area of Wadi al-Bab. The study area extends for some 400 square km., ranging in elevation between 100-200 meters above sea level, and receiving less than 100 mm of rainfall annually. It is assumed that some of the newly constructed walls now dotting the landscape of the area are being built either on old wall sites or near such sites. It is further believed that a full restoration of other components of the water harvesting network in the area (i.e., trenches, cisterns, etc.) will greatly alleviate the chronic water shortages and enhance the development of sustainable agriculture in this otherwise arid environment.

يعود نظام حصاد مياه الجريان السطحي runoff farming (يُعرف أيضاً بالري بمياه الفيضان floodwater farming) إلى العصور القديمة حيث استخدم على نطاق واسع في الأراضي الجافة وشبه الجافة للتحكم في المياه الجارية في الأودية وعلى سفوح المنحدرات وتوجيهها بواسطة السدود والقنوات لري الأراضي المجاورة المستوية أو ذات الانحدار الهين. تقام لهذا الغرض سدود حجرية قليلة الارتفاع تبنى عبر الأودية المستهدفة وذلك للاحتفاظ بالمياه في مجرى الوادي ومن ثم تخزينها في تربته وزراعة قراره بالمحاصيل المختلفة؛ كما تقام قنوات أعلى سفوح التلال ووسطها بحيث تسهل وصول مياه الأمطار إلى الحقول المزروعة أسفل هذه التلال. كما يتم تخزين جزء من المياه الجارية في آبار وصهاريج محفورة أسفل التلال وعلى جوانب الأودية. تطرقت دراسات عديدة إلى تقنيات حصاد المياه المستخدمة في الأراضي الجافة في أماكن مختلفة من العالم (Gilbertson, 1986؛ Agarwal & Narain, 1997؛ Prinz, 1996؛ Oweis, 2004) ووصفت هذه التقنيات التي تهدف إلى تجميع مياه الجريان السطحي ومن ثم توجيهها مباشرة إلى الحقول المزروعة أو إلى البرك والصهاريج وغيرها من المنشآت وذلك باستخدام مصطلحات مختلفة¹.

في الغالب تعاني المناطق الجافة وشبه الجافة من مشاكل عديدة إذا ما تعلق الأمر بالزراعة، فالأمطار التي تسقط على مثل هذه المناطق غير متوازنة في توزيعها، وتميل إلى التذبذب وعدم الانتظام في سقوطها، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات التبخر بشكل عام. وفوق هذا كله، تعاني هذه المناطق من شح المياه بسبب ندرة هطول الأمطار أصلاً واقتصارها على فترات فجائية سريعة تحدث في أوقات محدودة في السنة. وحتى القليل الساقط من الأمطار يعجز عن دعم زراعة مستقرة، فإذ لم يضيع معظمه بالتبخر فإنه يتوزع نتيجة الجريان السطحي على مساحات واسعة نسبياً وشبه خالية من أي غطاء نباتي، الأمر الذي يقلل من تسرب المياه إلى مستودعات المياه الجوفية، بل قد يؤدي الجريان السطحي غير الموجه إلى انجراف شديد للتربة وظهور الأخاديد في قطاعاتها.

في مثل هذه الظروف الصعبة يصبح من غير الممكن لسكان هذه المناطق إقامة زراعة مستقرة ذات مردود اقتصادي. تقنيات حصاد مياه الأمطار التي ابتكرها سكان هذه المناطق منذ آلاف السنين خففت من وطأة الظروف الطبيعية القاسية ومهدت السبيل إلى استخدام جيد يمكن وصفه بالمستدام للموارد القليلة المتاحة. كان سبيلهم إلى ذلك تجميع مياه الأمطار بشتى الوسائل وتركيزها في مناطق محدودة من أجل زيادة قيمتها الفعلية والاستفادة القصوى منها في مواسم الجفاف على وجه الخصوص.

واليوم هناك العديد من المشاريع الزراعية الناجحة التي تُعنى بحصاد مياه الأمطار في كثير من بقاع الأرض مثل الهند والصين والباكستان وبلاد الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وغيرها من بلاد العالم النامي الواقعة في المناطق الجافة وشبه الجافة. لقد ثبت بما لا يدعو مجالاً للشك جدوى نظم حصاد

¹ لعلّ الجيولوجي الأمريكي كيرك براين (1923) أول من استخدم مصطلح "الزراعة بمياه الفيضان" floodwater farming في وصفه تقنيات الزراعة وحصاد مياه الجريان السطحي عند الهنود الحمر في ولاية أريزونا والولايات المجاورة لها (انظر: D.D.Gilbertson, "Runoff farming and rural water supply in arid lands," in *Applied Geography*, Vol.6, 1986, pp. 5-11). وقد عزف بورس وبن أشر حصاد مياه الأمطار بأنه طريقة تجميع مياه أمطار الجريان السطحي وتخزينها وحفظها من أجل استخدامها في المناطق الجافة وشبه الجافة (Th. M.Boers and J. Ben Asher, "A review of rainwater harvesting", *Agricultural Water Management*), 5, 145-158. كما عزّفه غويس بوصفه "تجميع مياه أمطار الجريان السطحي في مناطق مستهدفة أصغر حجماً وذلك من أجل الاستخدام الفعّال".

Theib Y. Oweis, "Rainwater harvesting for alleviating water scarcity in the drier environments of West Asia & North Africa", paper presented at the International Workshop on Water Harvesting & Sustainable Agriculture, Sept. 7, 2004, Moscow.

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

المياه التقليدية وفعاليتها في إدارة المياه في الأراضي الجافة، ومن ثمّ يجدر بنا إحيائها وتشجيع السكان المحليين على الأخذ بها وتطويرها.

- ماهية نظام حصاد مياه الأمطار ومكوناته:

يقسم ذيب عويس (Oweis, 2004) نظام حصاد المياه إلى المكونات الرئيسية التالية:

- أ- منطقة المستجمع المائي: وهي ذلك الجزء من الأرض الذي يسهم ببعض المياه الساقطة عليه، أو كلّها، لصالح منطقة أخرى مستهدفة تقع خارج نطاق المستجمع المائي،
- ب- منشأة التخزين: المكان الذي تخزن فيه مياه الجريان السطحي عند جمعها وحتى زمن استخدامها. وقد يكون التخزين في خزانات أرضية أو تحت الأرض، أو في قطاع التربة، أو في مستودعات المياه الجوفية.

المنطقة المستهدفة: هي المنطقة التي تستخدم فيها المياه التي جرى حصادها. الهدف في الإنتاج الزراعي هو النبات أو الحيوان، بينما الهدف في الاستخدام المنزلي هو تلبية احتياجات الإنسان أو المشروع (Oweis, 2004).

إنّ يعتمد نظام حصاد مياه الأمطار أساساً على جمع مياه الجريان السطحي وحجزها بواسطة السدود الحجرية في مكان واحد تستخدم فيه هذه المياه، أو توجيهها عبر قنوات تقام على سفوح المنحدرات وجوانب الأودية لتصب في خزانات أرضية أو تحت الأرض، أو لري أراضي منبسطة مجاورة للأودية التي جرت فيها هذه المياه.

الفكرة من وراء حصاد مياه الأمطار في الأراضي الجافة وشبه الجافة هي تجميع المياه من مناطق مستجمعاتها وإضافتها إلى مناطق أخرى، باعتبار أن كمية مياه الأمطار التي تسقط في منطقة معينة قليلة ولا تكفي لإنتاج المحاصيل الزراعية. وهذا يؤدي إلى حرمان بعض الأراضي ممّا يسقط عليها أو يصب فيها من مياه بشكل طبيعي، ولكن في الوقت نفسه قد يضاعف من كمية المياه بالمناطق المستهدفة ما يجعل إنتاجها الزراعي ممكناً اقتصادياً.

لا شك في وجود العديد من الفوائد المقترنة بإدارة المياه في الأراضي الجافة بطريقة حصاد مياه الأمطار من بينها:

- يمنح حصاد مياه الأمطار سكان الأراضي الجافة وشبه الجافة فرصاً ثمينة لإقامة نشاطات زراعية ورعوية اقتصادية في مناطق كانت غير مؤهلة في السابق لذلك.
- يسهم استخدام حصاد المياه في المحافظة على الغطاء النباتي ويؤدي إلى التنوع الحيائي، كما يُحدّ من التدهور البيئي الذي يؤدي إلى التصحر ويحمي التربة من الانجراف.
- يضاعف حصاد المياه في مناطق الندرة المائية كميات المياه المطلوبة للاستخدام البشري وسقي الحيوانات.

- مناطق حصاد مياه الأمطار في العالم:

يُعد الشرق الأوسط القديم من أول المناطق في العالم التي عرفت تقنيات حصاد المياه وطورتها وفق الدلائل الأثرية التي وجدت في جبل إيدوم في الأردن، وكذلك في فلسطين وسوريا والعراق. ولعل أقدم إنشاءات حصاد مياه الأمطار وجدت في صحراء النجف وفي الجزيرة العربية، اليمن على وجه الخصوص، وذلك منذ حوالي 9000 سنة مضت (Evenari et al., 1971). ففي اليمن وجدت آثار

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

وبقايا إنشاءات حصاد مياه الأمطار بعضها لا يزال مستخدماً حتى الآن²، لعل أقدمها سد مارب الشهير وحجر الزاوية في حضارة اليمن السعيد. يوجد أيضاً في شمال اليمن نظام لحصاد مياه الأمطار يعود إلى 1000 سنة قبل ميلاد السيد المسيح ولا يزال مستخدماً حتى يومنا هذا. يعمل هذا النظام على توجيه مياه الفيضانات إلى مناطق مزروعة قُدرت مساحاتها بحوالي 20,000 هكتار، ما يكفي لإنتاج الغذاء لحوالي 300,000 نسمة (Eger؛ 1987، Adato، 1988).

وفي فلسطين تبنى النبطيون قديماً نظام الري بالجريان السطحي وحصاد مياه الفيضانات منذ مأتي عام قبل الميلاد، كما يدل على ذلك ما يوجد في صحراء النجف من أمثلة فريدة عن النشاط الزراعي القديم في هذه البيئات الصحراوية (Koller and Evenari، 1956).

كذلك استخدمت تقنيات حصاد مياه الأمطار في شمال إفريقيا وخاصة في المغرب وتونس وليبيا، وبدرجة أقل في الجزائر، كما عُرفت هذه التقنيات في أماكن أخرى في الصحراء الكبرى (Prinz، 1996؛ Critchely et al.، 1997). ومنح سكان هذه المناطق أسماء محلية لهذه التقنيات فهي "كاج" و"جاوان" في الصومال، و"الهافير" في السودان (UNEP، 1983)، و"زي" أو "زاي" في إفريقيا الغربية.

تكثر في تونس من شمالها إلى جنوبها العديد من منشآت حصاد المياه، فما يُعرف "بالمسقاة" التي اشتهر بها الساحل التونسي كانت ولا تزال وراء انتشار غابات الزيتون في تلك الجهات ذات التضاريس شبه المستوية. بالإضافة إلى "المسقاة" يوجد ما يُعرف "بالمقود"³ في الوسط التونسي، و"الجسور" المنتشرة في الجنوب الشرقي في جبال مطماطة التي أسهمت في ري مساحات هائلة من الأراضي الزراعية البعلية (Tobbi، 1994). أما في المغرب فلا تزال بعض منشآت حصاد المياه التقليدية الموجودة في المناطق المواجهة لجبال أطلس تعمل حتى الآن (Prinz، 1996). بينما تقتصر وسائل حصاد مياه الأمطار في الجزائر على تجميعها في برك مختلفة الأحجام والأشكال، حيث تستخدم المياه المجمعة في الزراعة وسقي الحيوانات. كما يوجد في مصر منشآت قديمة لحصاد مياه الأمطار والري بالجريان السطحي تعود للعصر الروماني وذلك في الساحل الشمالي الغربي وشمال سيناء (El-Shafe، 1984).

ولا تقتصر نشاطات حصاد المياه التي قام بها الإنسان مبكراً على العالم القديم، بل نجدها معروفة في أجزاء مختلفة من العالم الجديد أيضاً. فقد مارست قبائل الأناسازي في أميركا الشمالية عمليات حصاد مياه الأمطار واستخدمتها في الزراعة منذ حوالي ألف عام مضت، حيث أقامت هذه القبائل السدود والجدران الحجرية في مجاري الأنهار والأودية الفصلية من أجل حجز المياه والاستفادة منها في زراعة محصول الذرة وأنواع أخرى من البقول والحبوب. ولا تزال قبائل الهوبي في شمال شرق ولاية أريزونا تمارس نشاط حصاد مياه الأمطار وامتھان الزراعة اعتماداً على حصاد المياه لري المحاصيل المختلفة تماماً كما كانوا يفعلون منذ قرون عديدة خلت (Bruins، Evenari & Nessler، 1986). كما عُرفت أساليب الزراعة التقليدية باستخدام الجريان السطحي وحصاد مياه الفيضانات في صحراء سونورا الممتدة في جنوب غرب الولايات المتحدة وشمال المكسيك، حيث مارست قبائل الياجاو الهندية وجماعات أخرى من السكان الأصليين بتلك الجهات أساليب حصاد المياه لري حقولهم المزروعة في المراوح الفيضية (Nabahan، 1986). تُعرف أحواض حصاد المياه في

² لإبراز أهمية هذه السدود، حتى الصغيرة منها، فقد شُيّد سد صغير على أحد الأودية باليمن في بداية الثمانينات من القرن الماضي وذلك لتخزين مياه الأمطار للاستخدامات الزراعية. وبالفعل فقد حفظ هذا السد ما مقداره 50000-90000 متر مكعب من المياه (Bamatraf، 1994).
³ أي الذي يقود المياه أو يوجهها.

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

هذه المنطقة باسم بولساس⁴ Bolsas، حيث لا تزال هذه الكلمة مستخدمة في بعض مناطق المكسيك. يقول برينز: "عندما تنساب مياه الأودية الفصلية (arroyos) في البولساس يزرع فيها النبات وتُغطى بطبقة واقية من الرمل الجاف لمنع التبخر" (Prinz, 1996).

كذلك استخدمت أساليب حصاد مياه الأمطار في غرب أستراليا لفترات طويلة، وتُعرف منشآت التحكم في مياه الأمطار بما يسمى "بمستجمعات الطريق" roaded catchment، وهي طريقة شائعة في أستراليا تتكوّن من حواف متوازية ذات جوانب منحدرّة معمولة من التراب المرصوص (بما يشبه الطريق، ومن هنا جاءت التسمية)، بحيث تكون عارية من النبات وتسمح بالجريان السطحي الذي لا يسبب انجرافاً في مجاري المياه التي تعترضها (Burdass 1975؛ Laing 1981، نقلًا عن Prinz 1996).⁵

- حصاد المياه في ليبيا:

يعود استخدام أنماط حصاد المياه في المناطق شبه الصحراوية شمال غرب ليبيا إلى ما قبل العصر الروماني (Bruins, et.al., 1986; Gale & Hunt, 1986; Gilbertson, et. al., 1996)، كما يوجد ما يدلّ قديماً على استخدام تقنيات مماثلة في بيئات مشابهة شمال شرق ليبيا.

أوضحت الدراسة الأثرية الرائدة "مشروع الوديان الليبية"⁶، التي قادها جراهام باركر بإشراف منظمة اليونسكو ومصلحة الآثار الليبية، أن ثراء الإمبراطورية الرومانية كان يدين بالفضل إلى أنظمة حصاد مياه الأمطار ومياه الفيضانات. فقد بينت نتائج دراسة هذا المشروع العلمي الكبير وجود منشآت لحصاد المياه تمتد لمسافات طويلة تقدّر بمئات الكيلومترات من ساحل البحر إلى الإقليم شبه الصحراوي أو ما يعرف بإقليم "ما قبل الصحراء". استمرت أنظمة حصاد المياه الرومانية في العمل بكفاءة لفترات طويلة تزيد عن 400 سنة، حيث كفلت الغذاء لمجموعات كبيرة من السكان. وكان فائض إنتاج الحبوب يصدر إلى روما ما يدل على نجاح زراعي في مناطق هامشية جداً لا يزيد معدلات أمطارها عن 50 ملم في السنة.

- منطقة الدراسة:⁷

تقع منطقة وادي الباب⁸ عند مصب المجرى الرئيس للوادي على الحافة الجنوبية الغربية للجلب الأخضر جنوب شرق مدينة سلوق بحوالي 28 كيلومتر، وتبعد حوالي 50 كيلومتر عن قرية مُسوس أقرب المناطق إليها من ناحية الشرق. تُشرف المنطقة المأهولة على مصب الوادي من ناحية الشمال عند النقطة التي يقطع فيها الوادي الحافة مكوناً سهلاً فيضياً واسع نسبياً يزرع بالحبوب وبعض الأشجار المثمرة (شكل 1).

⁴ "بولساس": أحواض مدعومة بجدران مبنية بالحجارة والطين تصب فيها المياه المحوّلّة من الأودية الفصلية التي تُعرف في تلك الأنحاء باسم arroyos (Barrow, 1984، نقلًا عن Prinz, 1996).

⁵ في سنة 1980 قيّر عدد هذا النوع من نُظم حصاد المياه في أستراليا بأكثر من 3500، وكثير منها مغطى بطبقة من الطين المترص من أجل زيادة فعالية الجريان السطحي (Frazier 1994، نقلًا عن Prinz 1996).

⁶ Barker, G.et.al. eds.(1996) *Farming the desert: the UNESCO Libyan Valleys Archaeological Survey*.

⁷ مُسحت الأجزاء القريبة من المجرى الرئيس للوادي وبعض روافده الشرقية مشياً على الأقدام، وأُستعين بالخرائط الطبوغرافية والصور الفضائية لتحديد منشآت حصاد المياه المختلفة المنتشرة في كامل المنطقة تقريباً.

⁸ تُعرف أيضاً "بالشليظيمة" نسبة إلى القلعة القديمة المطلة على مصب الوادي من ناحية الشمال.

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)



شكل 1. منطقة الدراسة حيث يبدو وادي الباب وبعض روافده الشرقية وسط الصورة. قارن بين حجم السهل الفيضي الذي كونه الوادي (اللون البني أسفل الصورة) وحجم مدينة سلوق (اللون الأزرق في أعلى يسار الصورة). المصدر: NASA GeoColor 1990

لا يزيد المعدل السنوي لسقوط الأمطار في منطقة وادي الباب عن 100 ملليمتر في السنة، يكون في الغالب على شكل عدد محدود من الأمطار الإعصارية ما يجعله غير كافٍ لإنتاج المحاصيل الزراعية أو دعم أي نوع من أنواع الزراعة المستقرة حيث يضيع معظم ما يسقط من مياه نتيجة التبخر والجريان السطحي. وبسبب ميل الأرض إلى الانحدار الطفيف في اتجاه الجنوب والجنوب الغربي يجري ما يتبقى من المياه في الجداول والأودية مسبباً انجرافاً للتربة وأخاديد متباينة الأعماق.

يقتصر النشاط الزراعي الحالي في منطقة وادي الباب على دلتا الوادي الرئيس بالإضافة إلى رقع عديدة متناثرة محدودة المساحة تقع في بطون الأودية والروافد الصغيرة الأخرى والأراضي ذات الانحدار القليل القريبة منها. وتنتشر جُل هذه المساحات المزروعة في اعتمادها على مصدر واحد هو مياه أمطار الجريان السطحي سواء وصلت هذه المياه إلى الأراضي المزروعة واستقرت فيها بصورة طبيعية نتيجة انحدار الأرض، أو تم توجيهها بواسطة منشآت حصاد المياه المستخدمة حالياً في بعض أجزاء المنطقة.

تدل بقايا الجدران الحجرية التي يمكن مشاهدتها على امتداد الوديان وعبرها، وكذلك الصهاريج القديمة المنتشرة في المنطقة، على نظام زراعي ناجح يعتمد على تجميع المياه بطريقة فعالة لتحقيق أهداف متعددة. لقد تحقّق نظام زراعي متكامل في هذه البيئة شبه الجافة باستخدام أساليب متطورة للري بمياه الجريان السطحي الموجهة إلى الأراضي المزروعة في بطون الوديان ومصباتها. شيدت معظم الجدران بغرض التحكم في المياه وتخزينها، ويُظهر تنفيذها معرفة دقيقة بطوبوغرافية المنطقة وخصائص المياه الجارية فوق السطح (شكل 2).

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)



شكل 2. قناة حجرية قديمة مبنية على سفح أحد التلال المطلة على وادي الباب

استخدمت الجدران أيضاً للفصل بين الحقول المزروعة بالمحاصيل المختلفة، أو ربما لتعيين ملكية الأرض. كما غدت قنوات حجرية صهاريج لتخزين المياه، وأخرى شيدت لغرض التحكم في توجيه المياه إلى الأراضي المزروعة.



شكل 3. قناة للتحكم في مياه الأمطار وتوجيهها

ربما تعرضت السدود الرومانية القديمة المبنية عبر الأودية للردم من جراء عمليات الإرساب المستمرة خلال القرون الماضية، أو زال معظمها نتيجة الإهمال، ولكن تبقى القنوات والسدود الجانبية وصهاريج تخزين المياه القديمة دليلاً على وجودها في فترات تاريخية سابقة (الشكلان 4،5).

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)



شكل 4. جدار حجري قديم مردوم تحت طبقة سميكة من الإرساب؛ يبدو جزء من الجدار ظاهراً بعد حصول الانجراف وتكون الأخاديد



شكل 5. جدار حجري آخر مردوم بالمجرى الرئيس لوادي الباب

تبدو ظاهرة انجراف التربة وتكوّن الأخاديد أكثر وضوحاً في مصب وادي الباب نتيجة الإهمال الذي أصاب السدود الحجرية الثلاثة المقامة في مصب الوادي كما يظهر في الأشكال التالية.

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)



شكل 6. ظاهرة تكون الأخاديد العميقة في مصب الوادي

فقد لوحظ من خلال الدراسة الحقلية تعرض تربة المجرى الرئيس لوادي الباب لعمليات التعرية الأخدودية بشكل كبير جداً، ما يؤدي إلى تدمير وضياع مورد التربة الهام في هذه المنطقة التي تعاني من محدودية الأرض الصالحة للزراعة. لقد تعرضت تربة وادي الباب، ولا تزال تتعرض، لعمليات انجراف واسعة خاصة في منتصفه وعند مصبه. تنتشعب التعرية الأخدودية في الوادي بشكل كبير بحيث تمتد الأخاديد لمئات الأمتار وتصل إلى عمق ثلاثة أمتار، ويختلف عرضها ما بين بضعة أمتار إلى 20 متراً. وقد أدى تطور هذه الأخاديد التي تجرف آلاف الأطنان من التربة في كل عاصفة مطرية إلى جعل الوادي منطقة عارية خالية من الغطاء النباتي من أي نوع.



شكل 7. ظهور الأخاديد في منطقة السدود الحجرية غير الصالحة للاستعمال بمصب الوادي

وباستثناء بقايا السدود الثلاث الموجودة في مصب الوادي، يخلو المجرى الرئيس لوادي الباب من السدود. يبلغ متوسط طول بقايا السدود الثلاثة الموجودة بمصب الوادي حوالي 500 متر وتبلغ المسافة الفاصلة بين كل منها 250 متراً، وهي بعرض أربعة أمتار وارتفاع متر تقريباً. وحيث أن هذه

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

السدود مدمرة وغير صالحة للاستعمال، فقد أدى ذلك إلى جرف وضياع كميات كبيرة من التربة وجعل مصب الوادي يبدو في مرحلة تصحر⁹ (الأشكال 8،9،10).



شكل 8. منطقة السد الأول بمحاذاة القلعة



شكل 9 منطقة السد الثاني

⁹ آلية تطور هذه الأخاديد هي القضاء على الغطاء النباتي وترك التربة في مواجهة السيول والعواصف المطرية التي سرعان ما تجرف التربة وتلقي بها بعيداً عن هذا الوادي مسببة الكثير من المشاكل أولها بداية التصحر وأخرها التلوث.

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)



شكل 10. بقايا أحد السدود الحجرية الثلاث في مصب وادي الباب

يبدو أن الظروف المناخية التي كانت سائدة في المنطقة إبان العصور القديمة لم تتغير كثيراً، إذ تدل شواهد كثيرة في المنطقة على استخدام نظام متكامل لحصاد المياه يعتمد على الأساليب الثلاثة سالفة الذكر وهي السدود الحجرية التي تعترض الجداول والأودية، والقنوات المقامة على سفوح المنحدرات وصهاريج تخزين المياه (تُعرف محلياً بالحقاف، مفردها حقفة).

(1) السدود الحجرية:


تكثر السدود الحجرية المقامة على وادي الباب وروافده بكثافة واضحة وذلك لغرض التقليل من سرعة تدفق المياه وتمكين الرواسب التي يحملها الجريان السطحي من الاستقرار في قرار الوادي والروافد والجداول التي تصب فيه. تقام السدود في الغالب في بطون الأودية والجداول ذات الانحدار القليل، بحيث تؤدي السرعة البطيئة للمياه إلى استقرار الرواسب التي يحملها الجريان السطحي للمياه مكونة بذلك تربة مناسبة لزراعة محاصيل القمح والشعير.

ويمكن تقسيم السدود الحجرية الموجودة في منطقة الدراسة إلى نوعين: يمثل النوع الأول السدود الرومانية القديمة التي دفن معظمها بفعل الرواسب النهرية ورواسب الرياح، ويوجد بقايا بعضها ظاهراً في بعض الأودية التي تعرضت لظاهرة تكوّن الأخاديد. ويبدو أنها تختلف عن السدود الحديثة في هندسة وشكل البناء، وكذلك في حجم الحجارة المبنية بها. كما يوجد في الحقول القديمة الملحقة ببعض الأودية سياجات مستطيلة مبنية بالحجارة تبين حدود الحقول وبها فتحات لتدفق المياه القادمة من القنوات والسدود الجانبية المقامة على سفح التلال المجاورة.

النوع الثاني من السدود الحجرية يمثل السدود المستخدمة في الوقت الحاضر، وهي متشابهة في تصميمها وطريقة بنائها وتكثر بشكل خاص في روافد وادي الباب الشرقية.

يبين الشكل (11) شبكة السدود الحجرية المبنية عبر الأودية الصغيرة التي تقع شرق المجرى الرئيس لوادي الباب وهي وادي البزغي ووادي موسى ووادي عبيد وبعض الجداول الصغيرة الأخرى، حيث أقيم ما يزيد على 100 سد في مساحة لا تتجاوز 80 كيلو متر مربع.

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)



شكل 11 شبكة عالية الكثافة من السدود الحجرية المبنية على روافد وادي الباب الشرقية


وإذا أضفنا إلى هذا العدد السدود الحجرية المبنية في مصب وادي الباب وغيرها مما لم نتمكن من حصره في هذه الدراسة المبدئية فقد يصل العدد الإجمالي لها في كامل المنطقة إلى عدة مئات. هذا بالإضافة إلى السدود القديمة المطمورة تحت الرواسب التي تنقلها الأودية والتي قد يرجع بعضها إلى العصر الروماني (شكل 12).



شكل 12. انجراف التربة وظهور بقايا سد حجري قديم شبه مطمور بالكامل في أحد الجداول العديدة التي تصب في وادي الباب من ناحية الشمال الشرقي



العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)



شكل 13. الرقع المزروعة عند نهاية وادي البرغي

يتحكم عرض مجرى الوادي وطبوغرافيته في تحديد المساحة المزروعة في قراره، ولكن عند زيادة انبساط الأرض في نهايته تتسع المساحة المزروعة تبعاً لذلك كما يبين الشكل 13 .
الشكلان التاليان (14،15) يبينان جزء الوادي الذي حجزت مياهه خلف السد الحجري وتمت زراعته بمحصول الشعير وحصده، والجزء غير المزروع الواقع أمام السد.



شكل (14) الجزء المزروع في قرار الوادي حيث يبدو السد الحجري في أعلى الصورة


العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

تتمثل هندسة وطريقة بناء جميع السدود الحديثة التي أقيمت في المنطقة، وهي تتكون من خطين متوازيين من الحجارة الكبيرة نسبياً (30 x 20 x 50 سم) بحيث يملأ الفراغ الذي بينها بحجارة أصغر حجماً. ترتفع السدود فوق قرار الوادي ما بين 1-1.5 متر، وتبنى بطريقة تكفل تدفق المياه الزائدة على طول السد بشكل متساوٍ. تختلف أطوال السدود من وادٍ إلى آخر ولكنها تتراوح في المتوسط ما بين 60-120 متراً.

ويبلغ متوسط المسافة الفاصلة بين كل سدّ وآخر حوالي 500 متر، بحيث تقل المسافة الفاصلة بين السدود كلما قلّ انحدار مجرى الوادي ومال إلى الاستواء. (شكل 16).



شكل (15) الجزء غير المزروع أمام السد الحجري



شكل (16) رسم قطاعي لجدار حجري مبني عبر وادٍ تقلل السدود الحجرية من سرعة تدفق المياه الجارية في الوادي وتمنع انجراف التربة

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

(2) القنوات المقامة على سفوح المنحدرات:

بين الاستطلاع الميداني لمنطقة الدراسة وجود عدد كبير من القنوات والسدود الموازية لسفوح التلال المطلة على الأودية والتي يعود أغلبها إلى العصور القديمة وهذه القنوات ظاهرة للعيان ولم تطمر بالإرساب كما حدث للسدود القديمة ببطون الأودية وذلك لوجودها في مناطق مرتفعة نسبياً. من بين القنوات التي تم رصدها قناة رومانية قديمة يبلغ طولها حوالي 186 متر موازية لمجرى وادي البزغي وترتفع حوالي متران عن مستوى قراره ولا تبعد إلا أمتار قليلة عن ضفته الشرقية. تقوم هذه القناة بحجز المياه الساقطة على سطح المرتفع وتوجهها لمسافة 180 متر تقريباً إلى قناة أخرى ترتبط معها بزاوية قائمة تقريباً لتصب مياهها في النهاية في صهريج تحت الأرض (شكل 17).



شكل (17) قناة حجز المياه بالقرب من أول سدود وادي البزغي من ناحية المصب

يقابلها على الجانب الغربي للوادي قناة أخرى أقصر لا يزيد طولها عن 60 متراً تنعطف بعدها بزاوية قائمة لمسافة 8 متر لتصب المياه التي حجزتها من سفح المرتفع في صهريج أرضي آخر (الشكلان 18، 19).



شكل (18) صورة للقناة في مواجهة الجنوب

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)



شكل (19) صورة للقناة نفسها في مواجهة الشمال

3) صهاريج تخزين المياه:

تقوم القنوات والسدود المبنية على سفوح المنحدرات والتلال بتوجيه مياه الأمطار الساقطة على هذه المرتفعات إلى صهاريج أو آبار قليلة العمق تقع في العادة في نقطة ترتفع قليلاً عن مجرى الوادي عند بداية المنحدر. وقد يستقبل الصهريج المياه من قناة واحدة أو من قناتين أو أكثر اعتماداً على موقعه من أماكن تصريف هذه القنوات. معظم الصهاريج الموجودة بالمنطقة محفورة في الصخر، وتلك المستخدمة منها تنظف من حين إلى آخر وتغطي بغطاء معدني. يلحق بالصهاريج المستخدمة قناة مستطيلة صغيرة بطول ثلاثة أمتار أو أربعة أمتار يستفاد منها في سقي الحيوانات. كما يستفاد من المياه المجمعة في الخزانات في الاستخدامات البشرية وري بعض النباتات خلال فصل الصيف (شكل 20). لقد بين المسح المبني لهذه المنطقة وجود أعداد كبيرة من الصهاريج الأرضية التي تعود إلى فترات تاريخية سابقة وقد أصابها الإهمال وردمت بالكامل بحيث يمكن التعرف عليها فقط من خلال منظومة قنوات حصاد المياه. يجدر الاهتمام بخزانات المياه المهملة وتنظيفها وإصلاحها من أجل زيادة الكمية المجمعة من المياه سنوياً.

ولا شك أن ندرة مياه الأمطار بهذه المنطقة وتذبذبها وهطولها الفجائي يستدعي الاعتماد على تخزين كميات كبيرة من المياه المجمعة بوسائل حصاد المياه المختلفة، بالإضافة إلى تخزين كميات وافرة من الحبوب والغلغل خلال السنوات الممطرة لاستهلاكها في سنوات الجفاف (الريشي، 2004).



شكل (20) أحد صهاريج المياه القديمة بالمنطقة تم تنظيفها وإصلاحها حديثاً

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

ولا تقتصر وظيفة القنوات والسدود الجانبية على تجميع المياه وتخزينها في الصهاريج المحفورة لهذا الغرض، نجدها في أحيان كثيرة تقوم بدور معرّز للسدود الحجرية المبنية عبر الأودية وزيادة الجريان السطحي للمياه في اتجاهات محدّدة عادة ما تكون مزروعة بمحاصيل الحبوب.

- الخاتمة:

تقوم منشآت حصاد المياه الموجودة حالياً بمنطقة وادي الباب بوظائف متعددة، ويمكن اعتبارها بعث لموروث إنساني قديم ثبتت فعاليته على مر العصور وإستراتيجية حكيمة في التعامل مع مثل هذه البيئات القاسية. ولا شك أن استمرار ضياع مياه الأمطار في هذه المنطقة دون الاستفادة منها بالشكل المناسب يؤدي إلى استفحال ظاهرة التصحر. فلا بدّ أن يُنظر إلى وادي الباب وروافده العديدة وكل مستجمعات المياه التي في نطاقه بوصفها نظام واحد تسخّر مياهه بحيث يعطي قيماً أعلى من الجريان السطحي يكفل، بعد حصاده بالوسائل المناسبة، إقامة زراعة اقتصادية ويقود إلى تنمية زراعية مستدامة.

تكثر المناطق التي تتشابه في خصائصها البيئية مع إقليم وادي الباب في كل أجزاء المنحدرات الجنوبية للجليل الأخضر تقريباً، حيث تقطع هذه المنحدرات وديان طويلة تمتد من الشمال إلى الجنوب عشرات الكيلومترات تجري بها المياه في فصل الشتاء وتنتهي غالباً في الإقليم الصحراوي مكونة "بحيرات" موسمية ضحلة أو ما يُعرف "بالبلط"¹⁰. يمكن تطبيق تقنية حصاد المياه في هذه الوديان الموسمية وروافدها العديدة، وتجميع مياه الجريان السطحي بوسائل حصاد المياه التقليدية باعتبارها من الوسائل قليلة التكلفة لتنمية الموارد المائية الموسمية والاستفادة منها في الاستخدامات المختلفة في هذه البيئات شبه الجافة.

¹⁰ "البلط" (مفردها "بلطة"): الجزء الأسفل من أحواض تصريف داخلية تقع في المناطق الصحراوية، تتكوّن من مواد قلووية وملحية جرفتها مياه الأمطار التي تسقط على مرتفعات الجبل الأخضر أثناء فصل الشتاء.

- قائمة المراجع:

الريشي، هويدي عبد السلام (2004)، ممارسة الزراعة باستخدام حصاد مياه الأمطار (الجريان السطحي ومياه الفيضانات): دراسة حالة وادي الباب، جنوب شرق بنغازي.

Agarwal and Narain (1997) Dying wisdom. Centre for Science and Environment, Thomson press Ltd, Faridabad.

Barker, G.et.al. eds.(1996) Farming the desert: the UNESCO Libyan Valleys Archaeological Survey. Vol.1: Synthesis. UNESCO, the department of Antiquities, Tripoli, and the Society of Libyan Studies, London. 404 pp.

Bruins, H. J., Evenari, M. and Nessler, U. (1986) Rainwater-harvesting agriculture for food production in arid zones: the challenge of the African famine. *Applied Geography* 6, 13-3

El-Shafei, S. (1984) Agricultural Development in the Northwest Coastal zone, Egypt. Report on water harvesting for improved agricultural production, FAO.

Gale, S. J. and Hunt, C.O., The hydrological characteristics of a floodwater farming system (1986). *Applied Geography* 6, 33-42.

Gilbertson, D.D., Runoff (floodwater) farming and rural water supply in arid lands (1986). *Applied Geography* 6, 5-11.

Gilbertson, D.D. and Hunt, C.O., "Romano-Libyan Agriculture: Walls and Floodwater Farming," in G. Barker, et.al. (eds.) *Farming the desert: the UNESCO Libyan Valleys Archaeological Survey*, pp.191-225 (1996).

Nabahan, G.P., Papago Indian desert agriculture and water control in the Sonoran Desert, 1697-1934 (1986). . *Applied Geography* 6, 43-59.

Oweis, T.Y., Rainwater harvesting for alleviating water scarcity in the drier environments of West Asia and North Africa. Presented at the International Workshop on Water Harvesting and Sustainable Agriculture, Sept. 7th , 2004, Moscow.

Prinz, D., Water Harvesting – Past and Future (1996). In Pereira, L.S. (ed.), Sustainability of Irrigated Agriculture. Proceedings, NATO Advanced Research Workshop, Vimeiro, 21-26/03/1994, Balkema, Rotterdam, 135-144.

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

اساليب التنشئة الاجتماعية الاسرية وعلاقتها بانحراف الاحداث - دراسة ميدانية
على عينة من مركز رعاية الاحداث البنين - البنات بمدينة طرابلس

د. زينب ابوزيد ابوبكر.

(عضو هيئة التدريس - كلية الاداب والعلوم المرج - جامعة بنغازي - ليبيا)



الملخص:

تهدف الدراسة الى التعرف على العلاقة بين اساليب التنشئة الاجتماعية الاسرية وانحراف الاحداث، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للكشف عن التغيرات التي طرأت على طبيعة وبنية الاسرة ووصف وتشخيص التنشئة الاسرية وعلاقتها بالانحراف لدى الحدث كما اعتمدت الدراسة على اسلوب التحليل الاحصائي واستخدام الاستبانة والمقابلة لجمع البيانات عن متغيرات الدراسة الميدانية وذلك من عينة تتكون من 37 حدث من دارى الايواء لأحداث الذكور والإناث القائمين بدار رعاية الاحداث بمدينة طرابلس، خلال الفترة الزمنية 2014-2015 ومن خلال صياغة جملة من الفرضيات والتي تم تحليلها وقياسها باستخدام البرنامج الاحصائي spss عليه توصلنا الى نتيجة مفادها للتنشئة الاجتماعية دورا فعالا فى التأثير على الحدث من خلال الاساليب التربوية المتبعة من الوالدين.

Abstract

This study aimed at identify the relationship between the methods of family socialization and juvenile delinquency. The study used the descriptive and analytical method to detect changes in the nature and structure of the family and the description and diagnosis of family formation and its relation to the deviation of the event. he method of statistical analysis and the use of questionnaire and interview to collect data on the variables of the field study, from a sample of (37) male and female events in the shelter house for the care of boys and girls in Tripoli, during the period of the period 2014-2015). While formulating a set of hypotheses, Analyzed and measured using the statistical program .spss. We have reached the conclusion that the social family socialization family has an effective role in influencing the event through the educational methods followed by parents.

- المقدمة:

إن عملية التنشئة الاجتماعية من أهم العمليات تأثيراً على الأبناء في مختلف مراحلهم العمرية، لما لها من دور أساسي في تشكيل شخصياتهم وتكاملها، وهي تعد إحدى عمليات التعلم التي عن طريقها يكتسب الأبناء العادات والتقاليد والاتجاهات والقيم والعرف الاجتماعي عامة السائدة في بيئتهم الاجتماعية التي يعيشون فيها، وعملية التنشئة الاجتماعية تتم من خلال وسائط متعددة، وتعد الأسرة أهم هذه الوسائط، فالأبناء يتلقون عنها مختلف المهارات والمعارف الأولية كما أنها تعد بمثابة الرقيب على وسائط التنشئة الأخرى ويبرز دورها- الأسرة - في توجيه وإرشاد الأبناء من خلال عدة أساليب تتبعها في تنشئة الأبناء، وهذه الأساليب قد تكون سوية أو غير ذلك وكلا منهما ينعكس على شخصية الأبناء وسلوكهم سواء بالإيجاب أو السلب.

- مشكلة الدراسة:

إذا نظرنا إلى مشكلة الدراسة وسلمنا بالحقيقة التي تقول إن خطر الانحراف يشبه تماماً خطر الأمراض الوبائية إذا دخلت البناء المجتمعي ستنتشر به وتؤدي إلى انهياره . فإن ذلك يدفع كل المهتمين والمعنيين بدراسات الانحراف وخاصة فيما يتعلق بشريحة حساسة بالمجتمع وهي شريحة الأحداث وهم الافراد الذين لم يتجاوز أعمارهم 18 عام من عمرهم. هذا بدوره يدفع إلى تكثيف جهودهم للحد من انتشار هذا الخطر ووقاية المجتمع منه.

ومن ثم فإن أي محاولة للإصلاح حدث جانح لها أهميتها من منطلقين أساسيين. المنطلق الأول: هو حاجة المجتمعات للآخذ بسبل التنمية وتحقيق أقصى استثمار ممكن لمواردها التي من بينها وأهمها العنصر البشري.

المنطلق الثاني: هو أن الرعاية الاجتماعية في المجتمعات النامية ينبغي أن تكون حقاً واجب الأداء لكل مواطن، وينبغي أن تكون حقاً خاصاً لهؤلاء الذين اصبحوا ضحية لظروفهم الأسرية وأن تتكاتف جهود الرعاية لإعادتهم إلى السلوك السوي. (الحكناي: 2006)
عليه يمكننا الانطلاق من سؤال مفاده: هل هناك علاقة بين أساليب التنشئة الاجتماعية الاسرية وانحراف الأحداث؟

- اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية الى توضيح الدور الذي تقوم به الأسرة في عملية تنشئة الأبناء. ومعرفة الأسباب التي تؤدي إلى ضعف عملية التنشئة الأسرية. التعرف على العلاقة بين التنشئة الأسرية والانحراف . ومعرفة تأثير الانحراف على الفرد والأسرة والمجتمع . وضع بعض التصورات الهادفة للدفع بالتنشئة الأسرية الإيجابية للحد من انحراف الأبناء .

عليه تنطلق دراستنا من هدف عام وهو الكشف عن أهم أساليب التنشئة الاجتماعية التي تتبعها الأسرة في المجتمع الليبي وعلاقتها بالسلوك الانحراف للحدث.

ويتفرع من هذا الهدف مجموعة من الاهداف الفرعية وهي:

الوقوف على أهم أساليب التنشئة المتبعة في الاسرة الليبية.

الوقوف على أشكال الثواب والعقاب التي تتبعها الأسرة.

الوقوف على أهم مظاهر التفرقة في المعاملة بين الأبناء

التعرف على مدى تأثير اساليب التنشئة الاسرية على تكوين حدثا منحرف بالمجتمع من خلال

قياس العلاقة الدالة احصائيا بين بعض الاساليب المتبعة في الاسرة الليبية والانحراف الحدث.

- أهمية الدراسة:

لكل دراسة أكاديمية أهميتها التي تدفع الباحث لدراستها دون غيرها، ومحاولة التوصل إلى نتائج تجيب على تساؤلاته، ويكون طريقه في ذلك الأدوات المختلفة للبحث العلمي ومناهجه مع استخدامها بطريقة علمية موضوعية، والبحث العلمي في علم الاجتماع يسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما: أولها نظري، والثاني عملي، والهدف النظري: يتم من خلاله التعرف على طبيعة اساليب التنشئة الاجتماعية الاسرية، اما الهدف العملي: فيمكن الاستفادة منه في وضع خطة للإصلاح على اساس سليم وفق ما يرضيه التطور الطبيعي للمجتمع. من خلال اتباع التحليل الاجرائي وخطوات البحث العلمي في تحليل العلاقة بين متغيري الدراسة.

من أجل الكشف عن أسباب الانحراف المرتبطة بالأسرة كإحدى أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية. الاهتمام بهذه الفئة التي تركز عليها المجتمعات البشرية والتي تجعل من الأبناء مشروع المستقبل وتدعمه بالقيم والمعارف التي تصل له من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية الاسرية.

- مفاهيم الدراسة:

تعتمد الدراسة الحالية على مجموعة من المفاهيم والتي تنقسم الى مفاهيم تصورية وآخر اجرائي كما هو متبع بالبحث العلمي فأهم هذه المفاهيم مايلي:

1- مفهوم التنشئة الاجتماعية:

ويعرف بارسونز التنشئة الاجتماعية (بأنها عملية تعليم تعتمد على التلقين والمحاكاة والتوحد مع الأنماط العقلية والعاطفية والأخلاقية عند الطفل والراشد، وهي عملية دمج مستمرة لعناصر الثقافة في نسق الشخصية، وهي لا تقتصر على مرحلة الطفولة، ولكنها عملية مستمرة من الطفولة إلى المراهقة وحتى الشيخوخة، إذا يجب أن يتعلم دوره الجديد، وأن يكتب أنماطاً جديدة من السلوك تتناسب مع الجماعات التي ينتمي إليها في كل مرحلة من مراحل حياة الإنسان (ابوجادو: 1998، ص 16) عرف محمد عماد اسماعيل (التنشئة الاجتماعية بأنها العملية التي عن طريقها يسعى الآباء إلى إحلال عادات ودوافع جديدة محل عادات ودوافع كان الطفل قد كونها بطريقة أولية في المرحلة السابقة). (اسماعيل: 1988، ص 271)

وخلاصة القول نستخلص من التعريفات السابقة أن تعريف التنشئة الاجتماعية أنها عملية تعلم، وتعليم وتربية، وأنها تهدف إلى اكتساب الفرد سلوكاً مناسباً لدور الجماعة، وإكسابه الطابع الاجتماعي. وبما أن التنشئة الاجتماعية عملية مستمرة فإن الفرد يتعلم دوره الجديد، ويكتسب أنماط سلوكية جديدة، خلال انتمائه للجماعة وأهمية التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالجانب النفسي والاجتماعي وعلاقتها بالنواحي الدينية والسياسية والاقتصادية.

هي عملية دينامية تشمل التفاعل والتغير، فالفرد في تفاعله مع جماعته يأخذ ويعطي كل ما يتعلق بالأدوار الاجتماعية والمعايير والاتجاهات النفسية، وبذلك تتكون الشخصية نتيجة لهذا التفاعل، حيث تعددت الوسائط الاجتماعية التي تساهم بدورها في عملية التنشئة الاجتماعية منها الأسرة المدرسة، المسجد، الرفاق، الإعلام .. الخ.

ويتضح مما سبق أن تعريف التنشئة الاجتماعية يظل ملازماً لعمليات التغير التي تحدث في المجتمع، وتسعى دائماً للاتجاه نحو أساليب حديثة، تتلاءم مع متطلبات العصر، وتتفق مع حاجات الأفراد، والتخلص من الأساليب التقليدية التي تعيق حركة التقدم في المجتمع، والتي تساهم في خلق شخصية مضطربة غير قادرة على التوفيق بين الماضي والحاضر، والتكيف مع الواقع الاجتماعي الذي

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

تعيّشه. وهذا ما نقتصد بالتنشئة الاجتماعية في بحثنا الحالي وهي الاساليب التربوية التي يتبعها الاباء في تربية ابنائهم الاحداث. ومن هنا تتضح أهمية التنشئة الاجتماعية في حياة الأفراد والمجتمع.

2- مفهوم الانحراف في ضوء المعايير الاجتماعية:

يتفق الباحثون على أن الإشارة إلى لفظ انحراف لا يتعلق بشيء خاص بالسلوك في ذاته، وإنما علاقة ذلك دائماً بالمعايير الاجتماعية المستخدمة في التقييم، إلى التوقعات التي يتقاسمها أفراد المجتمع بالنسبة للسلوك الملائم وبالنسبة للسلوك الذي يفشل في التوافق مع المعايير الاجتماعية التي تنظم الفعل في موقف معين.

ويجب أن تأخذ في الاعتبار "درجة الخروج" على المستويات المعيارية الاجتماعية التي يتضمنها مفهوم السلوك المنحرف (الصادقي وآخرون: 2002، ص22) والمنظرون يشيرون إلى ذلك السلوك الذي يخرج بشكل واضح وجوهري عن المعايير أو الخروج عن المعايير بدرجة كافية تتجاوز حدود عمل المجتمع "ميرتون 1961" وكلينا رد 1963 وبعبارة أخرى فإنه لا يكفي أن نصف السلوك باعتباره منحرفاً وإنما هذا السلوك يمثل خروجاً على بعض المستويات، فالمعايير الاجتماعية لا تحدد أساساً نمطاً معيناً فقط من مستوى باعتباره مقبولاً أو مرغوباً فيه (الصادقي وآخرون: 2002، ص23)

3- مفهوم الحدث:

كما هو متعارف عليه لمفهوم الحدث من خلال جملة من التعريفات عليه نرى ان الحدث بأنه من لم يتجاوز سنة ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف. ومن هذا النص يتضح ما يلي:

- 1- أن المشروع لم ينص على حد أدنى لسن الحدث ونص على حد أفقي هو 18 سنة وذلك أن قانون الطفل في الحقيقة اتون حماية ورعاية وتقويم وتهذيب يتعين أن يفيد منه الطفل مهما حضرت سنة مادامت حالته تتطلب ذلك أما من ناحية جعل أقصى سن الحدث 18 سنة فذلك راجعاً إلى عدة أسباب أهمها.
- 2- أن الإنسان لا يبلغ عادة سن النضج العقلي إلا بعد إتمامه الثامن عشر من عمره أما قبل هذا السن فإن الفرد يكن في معظم الحالات في حاجة إلى الرعاية والتوجيه وهو مازال بعد مرحلة التكوين واستعداده كامل للاستفادة بما يقدم له من وسائل التوجيه السليم والتربية الحسنة، ولذا فإن النظرة الإنسانية إلى الحدث الذي لا يجاوز سنة الثامنة عشر يجب عدم معاملته معاملة المدنيين الكبار.

3- إن سن الحداثة إنما تتحدد عند بعض فقهاء المسلمين كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك بثمانية عشر عاماً.

4- الاستجابة لتوصيات المؤتمرات الدولية وحلقات الدراسات الاجتماعية برفع السن إلى 18 سنة وقد أخذت بها دول كثيرة منها الأردن- تركيا وإيران والنمسا والدنمارك أو النرويج .. الخ.

1. زيادة عدد حالات الأحداث مما يشكل عبئاً على المحاكم والنيابة والشرطة ومؤسسات الأحداث في الوقت الذي لم يقابله زيادة في القوى العاملة في هذه الأجهزة.
2. استفادة المحرضون على ارتكاب الجرائم خاصة بالنسبة للمخدرات أو الثأر من استقلال الأحداث في ارتكابها على أساس أن العقوبة التي تقع على الحدث عقوبة مخففة (مصدر سابق: ص317-318).

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

3- مفهوم الحدث المنحرف:

يعتبر تعريف الحدث المنحرف من الأمور الهامة في دراسة ظاهرة جناح الأحداث، حيث أنه يعني تحديداً للوحدة التي تتخذ أساساً للتحليل العلمي ومن ثم تحديداً لطبيعة السلوك الانحرافي ولجناح الحدث ليس هذا فحسب بل هذا التحديد هو بمثابة نقطة البداية.

أ- التعريف الاجتماعي للحدث المنحرف:

يرى علماء الاجتماع أن الانحراف ينشأ من البيئة دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور، وهم بذلك يصفون الأحداث المنحرفين، على أنهم ضحايا ظروف خاصة اتسعت بعد الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذين يعيشون في ظله أو هم ضحايا مزيج من هذا أو ذاك. وقد عرف (الدكتور منير) انحراف الأحداث بأنه "موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق ويحتمل أن يؤدي إليه" (جعفر: 1996، ص 8)

وهذا يعني ان التعريف الاجتماعي للحدث المنحرف يتوقف على الظروف الاجتماعية التي يعيشها هذا الحدث فهو نتاجا للبيئة الاجتماعية والظروف المحيطة به.

ب- التعريف القانوني للحدث المنحرف:

تبتعد التعريفات القانونية عن تلك التي يعطيها علماء الاجتماع، وهي عادة تعمل على أن تعكس الثقافة القانونية والعمليات الإجرائية القضائية التي يتعرض لها الحدث متى برزت وتحققت علامات ودلائل انحرافه.

ويرى بول تابان "الانحراف من الناحية القانونية بأنه أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين. وفي إنجلترا يطلق تعبير الانحراف على الأفعال التي يرتكبها الأحداث في حدود سن معينة والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتكبها بواسطة البالغين (والحدث المنحرف) هو الذي تظهر لديه ميول ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير بحيث يصبح عرضه للملاحقة والإجراءات الرسمية. ويعرف انحراف الأحداث من وجهة القانونية بأنه "الحدث في الفترة بين السن التمييز و سن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون (مصدر سابق: ص 109)

3- مفهوم الحدث المنحرف من المنظور السيكولوجي:

أما عن وجهة النظر السيكولوجية في تعريف الحدث المنحرف فيعرفه علماء النفس بأنه هو ذلك الشخص الذي يرث فلا يخالف أنماط السلوك المتفق عليه للأسوياء في مثل سنه وفي البيئة ذاتها نتيجة لمعاناته الصراعات النفسية لا شعورية تدفعه لا إراديا لارتكاب هذا الفعل كالسرقة والعدوان والكذب والتبول اللاإرادي أو قضم الأظافر... الخ. (كامل، سليمان: 2002، ص 248)

تتضمن الناحية السيكولوجية للأحداث المنحرفين سوء التوافق أو سوء التكيف الاجتماعي.

- الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات حول موضوع الاحداث وعلاقته بأساليب التنشئة الاجتماعية الاسرية عليه وقد حاولنا تجميع بعض ماله علاقة بالاختصاص كالاتي:
دراسة جلال مدبولي: قام الباحث بإجراء دراسته في مدينة الرياض والذي هدف من خلالها إلى التعرف على حجم ظاهرة جنوح الأحداث في مدينة الرياض وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة ما يلي:

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

- 1- أن معظم الأحداث ولدوا بمناطق حضرية وشبه حضرية وقيمون بمدينة الرياض وكان مستوى تعليمهم ابتدائي أو متوسط
 - 2- أن غالبية الأحداث من ذوي الأسر التي يزيد عددها على سبعة أفراد ، وتكون هذه الأسر من ذوي الدخل المحدد حيث يكون دخلها الشهري أقل من -/3.000 ريال
 - 3- أن أغلبية آباء و أمهات الأحداث أميين أو ممن يعرفون القراءة والكتابة بشكل ضعيف
 - 4- أن غالبية الأحداث يعيشون في أسر تقطن مساكن شعبية .
 - 5- أن السرقة هي أكثر التهم إنتشاراً بين الأحداث المنحرفين .
- كذلك دراسة عابدين مصطفى زين العابدين: قام الباحث بإجراء دراسة تهدف إلى توضيح أثر العوامل الاجتماعية في جناح الأحداث بمدينة الرياض وقد تمت هذه الدراسة خلال الفترة من 1407/03/07 إلى 1407/09/30 هـ وشملت العينة 100 حدثاً جانحاً وهي من النوع الوصفي و استخدمت المنهج المسحي ودراسة الحالة وكان من أبرز نتائجه ما يلي:
- 1- أن جناح السرقة تحتل المرتبة الأولى بالنسبة للجرائم التي ارتكبتها الأحداث ثم تأتي بعدها جناح اللواط .
 - 2- أن أكثرية أفراد العينة هم في مستوى التعليم الابتدائي والمتوسط فقط ، و أن أكثر من نصف آباء و أمهات أفراد العينة أميين .
 - 3- أن أكثر من نصف أفراد العينة تتكون أسرهم من تسعة أفراد فأكثر و أن أغلب أفراد العينة تتسم معاملتهم لأبنائهم بالعطف والتدليل .
- دراسة وليد حيدر: قام الباحث بإجراء دراسته من خلال الطريقة الوصفية التحليلية النقدية لظاهرة إنحراف الأحداث في سوريا ، ولقد توصل إلى ما يلي :
- 1- أن أغلبية الأحداث المنحرفين هم من الحضر وينتمون إلى أسر فقيرة و أكثرتهم كذلك ينتمون إلى أسر مفككة
 - 2- أن أغلبية الأحداث الجانحين من الأميين بالإضافة إلى والديهم .
 - 3- أن غالبية الأحداث الجانحين ارتكبوا أفعالهم بمشاركة رفاق السوء
- دراسة عبدالعزيز ابراهيم الراشد: قام الباحث بدراسة انحراف الأحداث في دولة الكويت و أساليب مواجهته وقد توصلت دراسته إلى عدد من النتائج :
- 1- أن 42% من مجموع الأحداث يعيشون في أسر متصدعة ، وذلك إما يكون الأب أو الأم متوفيان أو منفصلان أو الهجران .
 - 2- أن 12% من مجموع الأحداث يعاملون بقسوة و أن 27% يعاملون بلين زائد
 - 3- أن 77% من مجموع الأحداث آباءهم يحملون صفة الأمية
 - 4- أن 51% من مجموع أحداث العينة قد ارتكب سلوكه الانحرافي مع أصدقائه
 - 5- تبين أن 85 % من الأحداث يعيشون في بيوت من ذوي الدخل المحدود وفي مساكن شعبية.
- (غانم: 1996: ص 23-33)
- التعليق على الدراسات السابقة:**
- 1- إتفق معظم الباحثين على معظم الجانحين الأحداث ينتمون إلى أسر مفككة.
 - 2- إتفق الباحثين على أن هناك علاقة بين إنخفاض المستوى الاقتصادي للأسرة وجنوح الأحداث.
 - 3- إتفقت نتائج الدراسات على أن للأصدقاء أثر في جنوح الأحداث.
 - 4- إتفقت نتائج الدراسات على أن معظم الأحداث الجانحين يسكنون في منازل شعبية أو غير صحية.

- الاطار النظرى:

تعتبر التنشئة الاجتماعية العملية الأولى في حياة الفرد والمجتمع ويمكن توضيحها في النقاط التالية:

- 1- هي عملية تتناول الكائن الإنساني البيولوجي لتحوّله إلى كائن اجتماعي وتحوّله من كائن تغلب عليه حاجات عضوية بيولوجية إلى كائن تغلب عليه حاجات ودوافع ذات أصل اجتماعي.
- 2- وهي عملية قائمة على التفاعل الاجتماعي والتي يكتسب فيها الفرد أساليب ومعايير السلوك والقيم المتعارف عليها في جماعته، بحيث يستطيع أن يعيش فيها ويتعامل مع أعضائها بقدر مناسب من التناسق والنجاح.
- 3- هي عملية التي بواسطتها يتعلم الفرد طرائق مجتمع أو جماعة ما حتى يستطيع أن يتعامل معها، أنها تضمن تعلم واستيعاب أنماط السلوك والقيم والمشاعر المناسبة لهذا المجتمع أو الجماعة.
- 4- التنشئة الاجتماعية هي عملية تفاعل يتم عن طريقها تعديل السلوك الشخص بحيث يتطابق مع توقعات أعضاء الجماعة التي سينتمي إليها.
- 5- هي العملية التي ينشأ عن طريقها الطفل ضوابط داخلية توجه سلوكه وتحدده وتقيده، كما تنشئ لديهم الاستعدادات لمطابقة الضوابط الاجتماعية المختلفة.
- 6- هي "عملية تعلم، قائمة على التفاعل الاجتماعي، يتم من خلاله اكتساب الفرد طفاً كان أم راشداً، سلوك ومعايير، وقيم تمكنه من مسايرة جماعته، كما تكسبه السلوك المناسب لأدوار اجتماعية معينة، ولتوقعات أعضاء جماعته، بالإضافة على إيجاد ضوابط داخلية للسلوك" (مصدر سابق: ص 248)

عليه: تعتبر الأسرة أساسية في طرح البناء الاجتماعي ولاسيما الأسرة في المجتمع الليبي وهي محل الدراسة وانطلاقاً من ذلك فإن للأسرة الليبية تراثها وعاداتها وتقاليدها التي تميزها عن الأسرة في الثقافات والمجتمعات الأخرى ورغم ذلك فإن الأسرة الليبية جزء لا يتجزأ من الأسرة العربية التي تشترك معها أن لم يكن في كل صفاتها وخصائصها من حيث البناء والوظيفة والدور والعادات والتقاليد العامة.

وتقام وتبني الأسرة الليبية على أسس وقواعد كما ورد في كتاب الله عز وجل "وخلقنا لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها".

ومن هنا فإن تحليلنا للأسرة الليبية ودورها في التنشئة الاجتماعية يعتمد في إطاره المرجعي على الثقافة العربية الإسلامية التي ينتمي إليها المجتمع الليبي، كما أن دراسة بعض القضايا والمشكلات المرتبطة بالتنشئة الاجتماعية في الأسرة الليبية إنما يعود للبيئة الاجتماعية:

والمحلية وتفاعلها والتي لا تفصل مطلقاً عن البيئة الاجتماعية العربية العامة أو الثقافة العربية كما سنلاحظ في هذه الدراسة فإن كثيراً من خصائص ومظاهر التنشئة الاجتماعية الليبية هي نفسها تقريباً مظاهر وأساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة العربية.

وعلى أية حال يمكن القول بأن هناك ثلاثة نماذج من الأسرة الليبية هي:

1. الأسرة الحضرية التي تسكن المدن الكبرى والصغرى.
2. الأسرة الريفية التي تسكن القرى والمناطق الزراعية.
3. الأسرة الانتقالية أو تلك الأسرة الحضرية الريفية التي هي في الواقع متحركة متنقلة بأفرادها. والدارس لهذه الأنماط الثلاثة يلاحظ أن لكل نمط تاريخاً وظروفاً اجتماعية ومن ثم عادات وتقاليدها وربما أسلوباً محدداً للتنشئة الاجتماعية فالأسرة الحضرية في ليبيا ربما يرجع تاريخها إلى نشأة المدن الليبية ففي خلال هذه الفترات التاريخية نمت هذه المدن وازداد سكانها ومن خلال ذلك اكتسبت الأسرة الحضرية خصائصها وصفاتها:

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

وأما الأسرة الريفية فهي أقدم أنواع الأسرة على التراب الليبي وربما يصعب علينا تحديد تاريخ ظهورها فذلك أمر مرتبط بمعطيات التاريخ وبدراسة الاستقرار البشري في ليبيا، ورغم ذلك فالأسرة الريفية الليبية مميّزة بطابعها أو علاقاتها وعاداتها، وتقاليدها ومن ثم فهي مميّزة بأسلوبها وطريقتها في تنشئة أبنائها، أما الأسرة الانتقالية (الحضرية الريفية).

فهذه أبسط وأسهل الأنواع معرفة وتحديدًا إذا أنها كما أعتقد ظهرت ونمت كظاهرة اجتماعية بعد اكتشاف النفط في ليبيا وازدهار ونمو المدن الليبية بفعل التنمية الاقتصادية والاجتماعية منذ السبعينات، وبدون شك فإن لهذه الأسرة الانتقالية طابعها المميز وعاداتها وتقاليدها وحياتها التي تنعكس بدورها في تنشئة أفرادها وأطفالها.

أن ما سبق لا يعني أن هذه الأنماط الثلاثة منفصلة أو منعزلة عن بعضها بعضاً بل على العكس فهي مترابطة متداخلة على أساس من صلة الرحم القرابي، وصلة الترابط الاجتماعي وفي السنوات الأخيرة زاد الترابط والتفاعل الاجتماعي بحكم العديد من العوامل التي من أهمها ما يلي:

1. الزواج من غير الأقارب أو الزواج من خارج البلدة أو القرية أو القبيلة.
2. التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي أدى بكثير من أفراد المجتمع الليبي إلى العمل خارج أماكنهم الأصلية المولودين فيها.

3. تغيير أنماط السكن والمعيشة والاتصال فقد أدى هذا الاختلاط الاجتماعي بين أبناء قرى وبلدان مختلفة إلى إتاحة الفرص إلى تكوين أسر في أماكن وقبائل مختلفة. كما أن وسائل المواصلات الحديثة ساعدت على انتقال الأشخاص والأفكار من مكان إلى آخر، كذلك ساعدت على مزيد من الترابط الاجتماعي.

4. سرعة انتشار التعليم ودخول المرأة في مجال التعليم.

ومن خلال ذلك يمكننا القول أن المرحلة التمهيديّة هي المرحلة الأولى في الاختيار وقد شهدت هذه المرحلة تطوراً في الاختيار من الناحية الاجتماعية فإنه كان في القدم عند المجتمع الليبي وكانت في الأغلب الأسرة هي التي تقوم بدور الاختيار للرجل شريكته في الحياة بعدم ظهور المرأة بشكل كبير في المجتمع نتيجة للظروف السائدة في المجتمع آنذاك أما الآن وبعد تغير الظروف الاجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية قد أدت إلى ظهور المرأة بشكل كبير في المجتمع الليبي في الوقت الحاضر وبعد ذلك يقوم بخطوة التي تليها هي إرسال والدته أو أحد أقربائه بتقديم لطلب يد الفتاة وبعد أبداء الأسرة رغبتها في الموافقة من كلا الطرفين تأتي المرحلة الأساسية لتكوين الأسرة وهي الخطبة وهذه المرحلة يتم فيها خطبة الفتاة للشباب وتعرف على شروط متفق عليها وفي هذه المرحلة لم تشهد تغييراً ملحوظاً بين الماضي والحاضر في المجتمع الليبي، أما البيان وهو ظاهرة جديدة لم تكون موجودة في الماضي في المجتمع الليبي وهي ظاهرة جديدة صاحبت الأسرة الليبية نتيجة للتغير الاجتماعي والاقتصادي في الوقت الحاضر.

أما مرحلة تكوين الأسرة ويتم من خلال عقد الزواج يتم فيها بعد تناول طعام على حساب العريس ويقدم فيها المأذون بحضور أبا العريسين بقراءة نصوص عقد الزواج فهي لم تختلف في الوقت الماضي والحاضر في المجتمع الليبي وتأتي بعد ذلك مرحلة الزفاف.
ومن خلال ذلك التقسيم يمكننا معرفة أشكال وحجم الأسرة الليبية.

باختيار شريك أو شريكة الحياة وضعف العرف الاجتماعي المعروف في المجتمع الليبي بزواج الأقارب أو الزواج من نفس القرية أو البلدة أو زواج بنت العم أو زواج بنت الخال.

وهناك العديد من الدراسات المتعلقة بالأسرة الليبية إلا أنها تتصف غالباً بالطابع العام الذي يعتمد على الانطباعات الشخصية أو أسلوب "ما ينبغي أن يكون" كما أن موضوع دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية لم ينل اهتماماً كافياً من الدارسين والباحثين أما لعدم اهتمامهم أساساً بهذا الموضوع، أو لأن الباحثين ومؤسسات البحث العلمي لم تشعر بأهمية الموضوع ولم ترقية من مشاكل وصعاب وقضايا ما يدفعه للتفكير فيه، وبالتالي دراسته وفهم طبيعته، وإيجاد حلول مناسبة لبعض المشكلات

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

وهكذا يبدو بأن هناك حاجة ماسة لدراسة موضوع التنشئة الاجتماعية في الأسرة الليبية، وذلك لأهمية وخطورة دور الأسرة في المجتمع، لأنه تصعب الجوانب المهمة في تنشئة الأطفال والشباب يضاف إلى ذلك فإنه يلاحظ بأن قد حدثت في حياة المجتمعات المعاصرة ديناميكية أيضاً حدثت في حياة المجتمع الليبي وفرت رخاءاً مادياً واسعاً وملحوظاً إلا أنها أدت في نفس الوقت إلى ظهور المزيد من الاحتياجات المادية والمعنوية في كل قطاعات وفئات المجتمع الليبي، بما في ذلك قطاع الأسرة والأطفال سواء كان ذلك في الريف أو في المدينة.

أن تحديد هذه الجوانب وفهمها والاستجابة لها لن يتم بصورة فعالة وناجحة إلا بدراسة الأسرة الليبية وبخاصة دورها وطريقة أسلوب تنشئتها لأطفالها.

ربما يمكن القول بأنه لا يوجد في المجتمع الليبي أسلوب واحد للتنشئة والاجتماعية وإنما توجد ثلاثة أساليب تبعاً للتقسيمات الثلاثة المشار إليها الريفية والحضرية والانتقالية، تبعاً لذلك لا يوجد نموذج طفل واحد، وإنما توجد ثلاثة نماذج من الأطفال لكل منهم خصائصه وصفاته ومميزاته ومشكلاته.

أننا لا نعرف إلى أي مدى يصدق أو لا يصدق مثل هذا الافتراض العلمي، ولكن الواقع قد يقدم لنا فعلاً هذه الأنماط الثلاثة فهناك تنشئة الطفل الحضري المرتبط بالمدينة، وهناك الطفل الريفي والانتقالي الذي يجمع في شخصيته أسلوبين ونمطين من التنشئة الاجتماعية الذين قد يتعايشان سلمياً وقد يتناقضان ويتولد عنهما بعض الصعاب والمشاكل الاجتماعية والتربوية.

ومن جانب آخر قد تنتهي هذه الأنماط الثلاثة كلية وبالتالي يمكن الافتراض بأن يوجد فقط نموذج واحد هو نموذج الطفل الليبي الذي يتميز بصفات وخصائص عامة يشترك رغم اختلاف نمط التنشئة بين الريف والمدينة من خصائص جسمية ونفسية واجتماعية واحدة وعامة اكتسبها الطفل الليبي من ثقافته وتربيته العامة المترجمة علمياً في مناهج الدراسة الموحدة ووسائل الإعلام والثقافة والدين والقيم والمعايير الاجتماعية.

وأنه بالإمكان لو توفرت سبل البحث العلمي دراسة وتحديد ثلاثة نماذج للأسرة الليبية وبالتالي ثلاثة أشكال من التنشئة الاجتماعية، وهذا طبعاً لا يؤدي إلى مفاضلة بين الأنماط الثلاثة وإنما يؤدي إلى فهم أعمق لكل نمط على حدة فكل نمط من التنشئة بحكم ظروفه الاجتماعية مميزات وصفات فالطفل الذي يعيش طوال حياته في المدينة يختلف عن الطفل الذي يعيش في القرية أو الريف وكذلك الاثنان يختلفان عن الطفل المستقل مع ولديه بين الريف والمدينة فهو يأخذ من الثقافتين ويكون منها ثقافته ومعاييره التي تجمع بين الأسلوبين من الحياة الاجتماعية.

وبعد هذا الطرح الخاص بطبيعة الأسرة الليبية ومكوناتها نحاول التطرق إلى أهم أساليب التنشئة الاجتماعية الخاصة بالأسرة ومدى علاقتها أو تأثيرها على الحدث.

- أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الليبية:

تقوم صياغة السلوك وبناء الاتجاهات على مجموعة من الأساليب منها:

1- أسلوب الثواب والعقاب:

يرى (انكلز) بأهمية أساليب الثواب والعقاب التي تفرض على الطفل تحقيق مطالب المجتمع، لكي نجني ثمار التوجيه والإرشاد يتعين على ممثلي المجتمع أن يلجأ إلى الثواب والعقاب كأمرين هاميين وضروريين (الشحومي: 1990، ص 116-117).

2- أسلوب التوجيه المباشر:

كثيراً ما يكون الاهتمام بالطفل في سن مبكرة بتوجيهه توجيهاً مباشراً في كثير من الأمور التي ينبغي وما لا ينبغي التدريب عليها حتى يقبل سلوكه اجتماعياً وذلك بتهيئة كل الظروف المناسبة

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

والمواقف التي من شأنها أن تساعد الطفل في عملية تعليمه للمعايير والقيم الاجتماعية والاتجاهات السائدة في المجتمع.

3- مشاركة الطفل في المواقف الاجتماعية:

أن المواقف الاجتماعية المختلفة تعتبر في حد ذاتها، من ضمن الأساليب التي يسلكها كل من الأب والأم في توجيه الأبناء من خلالها، وعملية التعلم تتم هنا أما بالتقليد أو التقمص كالمواقف والمناسبات المختلفة.

4- أساليب غير سليمة في التنشئة:

هناك بعض الأساليب الغير تربوية وغير سليمة، تقوم الأسرة بالأخذ بها على أنها أساليب جيدة في تنشئة الأطفال والتي منها:

- أ- الإهمال على سبيل المثال، كالإهمال البدني أو العاطفي، والذي كثيراً ما يكون سببه يرجع لعدة أسباب منها اقتصادية كالفقر، أو صحية.
- ب- الإفراط في التساهل والتسامح مع الطفل له مضار أيضاً فعلى الرغم من أن للحب أهمية كبرى في النمو النفسي السليم الشخصية الطفل إلا أن الإفراط فيه كثيراً مما يؤدي إلى نتائج عكسية (مصدر سابق: ص 117-118).

عوامل الانحراف:

أن معرفة عوامل انحراف الأحداث وتحديدها هي نقطة البداية في أي عملية علاجية أو رعاية فعالة لهؤلاء الأحداث.
أن العوامل هو ذلك القدر اللازم لتمييز السلوك الانحرافي عن غيره من أنواع السلوك الإنساني. وقد اتلفت الآراء والمذاهب حول توضيح العوامل التي تدفع الفرد أو مجموعة من الأفراد دون غيرهم إلى سلوك طريق الجريمة والانحراف.
أن عوامل الانحراف بعضها خاص بالمنحرفين كأراد وهذه هي العوامل الفردية أو الداخلية للسلوك الانحرافي. وبعضها عام يتعلق بالانحراف كظاهرة اجتماعية وهذه هي العوامل البيئية أو الخارجية للسلوك المنحرف.

العوامل الداخلية:

يقصد بالعوامل الداخلية مجموعة الظروف أو الشروط المتصلة بشخص المتصلة بالمنحرف التي تؤثر من قريب أو بعيد على انحراف والعوامل الداخلية قد تكون لأصلية وقد تكون مكتسبة.
فالعوامل الأصلية هي التي تلازم الشخص منذ مولده والعوامل المكتسبة هي التي تعرض له أو تلم به بعد ميلاده وأهم العوامل الداخلية التي تؤثر في انحراف الرد هي: الوراثة.

الوراثة:

الوراثة هي انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع لحظة نشأة الجنسين فالطباع والصفات العضوية والأمراض تنتقل من الأصل إلى الفرع بدرجات متفاوتة ويرجع علماء الوراثة هذا التشابه أو الاختلاف بين الفرع والأصل إلى أن الإنسان تتنازع قوتان متعارضتان قوة التغيير وقوة الوراثة الأولى تعمل باستمرار على تغيير شكل الكائن الحي وتحوير وظائفه بحيث ينقطع الشبه بين أصله.

العوامل الخارجية:

أ- الوسط الاجتماعي الخاص للحدث:

* الأسرة:

يميل الطفل بطبعه إلى التقليد وأول صور السلوك تصادفه وتشير فيه النزعة إلى التقليد هو ما يحدث في نطاق الأسرة فالأسرة هي المجتمع الأول الذي يبدأ الشخص فيه حياته ويقضي فيه طفولته. وفي هذا المجتمع يبدأ التشكيل الاجتماعي لنفسية الطفل وعقليته وفي صلته بأفراد الأسرة تتم عملية التكيف الأولي.

أهم العوامل التي قد تؤدي إلى فشل الأسرة في قيامها بدورها في تأهيل الطفل للحياة الاجتماعية السليمة ومن ثم تمهد الطريق إلى انحراف.

التصدع الأسري:

فالأسرة القوية المتماسكة التي تقوم على الود واتفاهم بين الوالدين وبينهما وبين الأبناء يخرج منها شخصية سوية لا تنساق وراء النزاعات الشريرة وتقاوم كل إغراء يدفع بها إلى سلوك سبيل الجريمة.

أما الأسرة المفككة أو المتصدعة أيا كان سبب تفككها يتولد عنها اضطراب نفسي لدى الطفل، وعدم استقرار قد يدفع به إلى الاجرام وقد أسفرت الدراسات المختلفة عن التصدع الأسري يكون أكثر تأثير وخطورة على المنحرفين الإناث بمقارنتها بالمنحرفين الذكور (الشرقاوي: 1986، ص-ص88، 89).

السلوك التربوي للأسرة:

وفيما يتعلق بالعلاقة بين التربية الخاطئة والانحراف فقد دلت معظم الدراسات والأبحاث على أن التربية الخاطئة أهم العوامل البيئية صلة بالجريمة والانحراف.

ويشير تعبير التربية الخاطئة أما عدم المبالاة والتجاهل من جانب الوالدين بسلوك الأطفال وأما إلى القسوة المسرفة للتربية والتقديم أو اللين والتهاون المسرف أو التذبذب في المعاملة أن كل واحدة من هذه الأساليب عندما ترتبط بعوامل أخرى تكون لها علاقة خاصة بسوء السلوك.

المستوى القيمي والخلقي السائد في الأسرة:

يعتبر الانهيار الخلقي والقيمي في مقدمة العوامل البيئية التي تدفع الحدث إلى الانحراف حيث أن أهم عوامل الانهيار الأخلاقي داخل الأسرة بل وأخطرها هو انحراف الوالدين أو أحدهما أو انحراف أكبر الأبناء أو أكبر البنات والمقصود بالانهيار الخلقي والقيمي فقدان المثل العليا واختلال المعايير الاجتماعية داخل جدران المنزل وانعدام القيم الروحية مما يجعل الحياة داخل الأسرة من معاني الشرف أو الفضيلة أو السلوك الطيب.

وتصبح فيها الجريمة أو الانحراف أو سوء الخلق أمرا عاديا لا يرى فيه أفراد الأسرة خاصة ولا يحسون فيه معنى الخطيئة.

التوتر بين الأبوين الناتج عن الاختلافات والمشاجرات الدائمة بينهم:

وهذا قد يجعل جو المنزل متوترا ويصبح بيئة غير صالحة لتنشئة الطفل حيث ترى الطفل حائرا بين خضوعه للأب أو خضوعه للأم وقد يلجأ الطفل إلى أن يستخدم أحد الأبوين ضد الآخر، وقد يستخدم أحد الأبوين الطفل بنفس الطريقة أو قد يهمل كلا الأبوين الطفل وعندما يصاب بالتوتر الانفعالي الذي يعوق نمو الشعور بالأمان وبالتالي يهيئ الطفل للانحراف (مصدر سابق: ص 90-92).

* المدرسة:

لا يكفي مجتمع الأسرة بمفرده لكي يؤهل الطفل لتكيف اجتماعي سليم، بل لابد أن يخرج من إطار الأسرة كي يتعلم كيف يواجه الحياة خارجها.

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

فمجتمع المدرسة هو أول مجتمع يخرج إليه الطفل بعد الفترة من عمره التي قضاها مع أسرته والمدرسة تعد بيئة للطفل إذ يقضي فيها فترة من عمره تنتهي إما بانتهاء سنوات المدرسة وأما بالفشل في المدرسة.

وفي ذلك المجتمع يصادف الطفل سلطة أخرى غير سلطة الأب وأفراد آخرين غير أفراد أسرته.

فمجتمع المدرسة لا يعد في ذاته من عوامل الانحراف بل على العكس فإنه يؤدي وظيفة تعليمية وتربوية وتهذيبية خلال ساعات طويلة من اليوم يقضيها الطفل بعيداً عن أسرته.

فإذا أحسنت المدرسة وظيفتها التعليمية والتهذيبية تكن عاملاً يقي الطفل من الانحراف أما غياب الدور الطبيعي للمدرسة فقد يكون عاملاً من عوامل انحراف الصغير وإجرامه.

فقد لا يروق لبعض الصغار التواجد في المدرسة فلا يتكيف فيها ولا يتأقلم على الحياة مع زملائه مما يدفع به إلى سلوك سبيل الانحراف.

وانعدام هذا التكيف في المجتمع المدرسي إنما يرجع إلى عدة عوامل لعل أهمها:

فشل شخصية المدرس في تزويد التلميذ بنموذج للتقمص:

- هناك عدة عوامل تقف وراء فشل المدرس في أداء واجبه في هذه الأعوام الأخيرة ومن هذه العوامل:
- تفشي ظاهرة الدروس الخصوصية، وممارسة المدرس لضرب التلميذ ن أجل هذا المقصد.
 - عدم الإعداد التربوي والتعليمي الكافي للمدرس.
 - سوء معاملة المدرسين وقسوتهم.
 - كثرة الواجبات والالتزامات المدرسية على الطالب.
 - ازدحام الفصل بعد كبير من الطلاب ما يعوق من قدرته على رعايتهم والاهتمام بهم.
 - عدم قدرة المدرس على الاكتشاف المبكر لبعض حالات الانحراف وبالتالي تفاقمها وصعوبة علاجها: (الجميل: ص 109)

فشل التلميذ في الدراسة:

ولفشل التلميذ في دراسته أثار خطيرة على نفسيته وعلى سلوكه ويؤدي الفشل في الدراسة إلى عدم تكيف بعض التلاميذ مع المدرسة مما يدفعهم لمحاولة الهروب منه.

والفشل الدراسي قد يولد لدى الطفل عقد نفسية خطيرة قوامها الشعور بالظلم وعقدة على المجتمع الذي يعد مسؤولاً عن هذا الفشل.

* مجتمع الأصدقاء:

هو البيئة المختارة للشخص إلى حد كبير ويختار الإنسان أصدقاءه من جيران الحي الذي يقيم فيه أو من زملائه في المدرسة أو العمل.

والإنسان في اختياره لأصدقائه يفضل المجموعة التي تتقارب معه في السن وتتفق معه في الميول والاتجاهات ومن الطبيعي أن يكون للحدث أصدقاء من بين هؤلاء يرتبط بهم وجدانياً ويأمن لهم ويشاركهم انفعالاتهم وعواطفهم.

ويتغير هؤلاء الأصدقاء تبعاً للمرحلة من العمر التي يجتازها الشخص ويتوقف تأثير الأصدقاء في شخصية الفرد على نوع هؤلاء الأصدقاء وميولهم فمنهم الصالح والطالح ومنهم جليس السوء كما أن منهم من يكون عون على الخير لكن تأثير الجماعة على الفرد تأثير مشترك يتحدد بما يسود تلك الجماعة من قيم ومبادئ فإن كانت جماعة تحترم وتلتزم بأنماط السلوك الاجتماعي وتسودها القيم الفاضلة كان تأثيرها على الفرد في الغالب تأثيراً حسناً.

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

- الوسط الاجتماعي العام: أولاً: العوامل الثقافية:

يقصد بالعوامل الثقافية تلك العوامل التي تشكل الجانب المعنوي الروحاني في كل مجتمع والعوامل الثقافية يتكون من مجموعها الوسط الثقافي أو البيئة الثقافية العامة. ودراسة البيئة الثقافية لها أهميتها في علم الاجرام والانحراف إذ أن كل عنصر من العناصر المكونة لها يمكن أن يؤثر إيجاباً أو سلباً على ظاهرة الاجرام في المجتمع. ثقافة كل مجتمع تطبع إجرامه بطابع متميز ولذلك كان تأثير البيئة الثقافية على الاجرام والانحراف موضع اهتمام الباحثين منذ وقت بعيد ويتفق تأثير البيئة الثقافية على الاجرام من خلال كل عنصر من عناصرها ولاشك في أن أهم عناصر البيئة الثقافية يتمثل في التعليم ووسائل الإعلام والصراع الحضاري والدين.

1. التعليم:

جوهر التعليم هو تلقين مجموعة من المعلومات هي في أبسط صورة تعليم القراءة والكتابة أي محو الامية لكن هذا المعنى للتعليم ليس هو وحده المقصود في مجال الدراسات الإجرامية ففي هذا المجال يقصد بالتعليم فضلاً عما تقدم التهذيب أو التربية أي تلقين القيم الاجتماعية والخلقية للتلاميذ وتعويدهم على النظام والطاعة وخلق روح التعاون بينهم ولاشك في أهمية التعليم على النحو إذ هو السبيل إلى تربية الفرد وبناء شخصيته وتوجيه سلوكه وتصرفاته في الحياة.

2. الوسائل الإعلامية:

يقصد بها مجموع الوسائل الفنية التي تسمح بالانتشار السريع للأخبار والآراء والأفكار وتشمل هذه الوسائل الصحافة والمسرح والسينما ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية كالإذاعة والتلفزيون ولا يخفى ما لهذه الوسائل من دور كبير في تثقيف أفراد المجتمع ونقل الأخبار إليهم وتبادل الأفكار والمعلومات ومحو الأمية وهي إحدى الوسائل التي يتعلم من خلالها الفرد كيفية التفاعل مع البيئة المحيطة به كما أنه إحدى الوسائل الأساسية في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل في يومنا هذا ورغم أهمية وسائل الإعلام باعتبارها أدوات للتثقيف والترفيه والتوجيه.

ومن اختلاف الآراء حول علاقة الوسائل الإعلامية بظاهرة انحراف الحدث يمكننا أن نقول أن الطفل الذي يملك استعداد للانحراف قد يلتقط فكرة الجريمة من مثل هذه الوسائل الإعلامية ولكن الطفل الطبيعي لا يمكن أن يتحول إلى الانحراف والقتل مهما تعرض لوسائل إعلامية (مصدر سابق:ص118)

- العوامل الطبيعية:

تتعلق العوامل الطبيعية بمجموعة الظروف الجغرافية التي تسود في منطقة معينة مثل حالة الطقس من حرارة وبرودة وكمية الأمطار ونوع ودرجة الرياح وطبيعة الأرض والتربة ونسبة التلوث. وتأثير الوسط الطبيعي لمنطقة معينة في نفسيات وسلوك الأفراد المقيمين عليها أمراً تنبه إليه فلاسفة اليونان وغيرهم حيث نادوا بضرورة التوافق بين القوانين والظروف الطبيعية.

وأثر العوامل الجغرافية لا يقتصر فقط على سلوك الأفراد وإنما يمتد لتكوين المجتمع فيؤثر على ثقافة وحضارته واقتصاده بل وعاداته وتقاليده.

وصلة المناخ بظاهرة الاجرام حقيقة لا ينكرها أحد ولا تخالف الواقع وقد اتضح من الاحصاءات أن ظاهرة الاجرام تختلف تبعاً لاختلاف الدول بل تختلف في الدولة الواحد من منطقة لأخرى وفقاً لحالة المناخ في كل منطقة ولكن يمكن القول أن اختلاف الاجرام تبعاً لاختلاف الدول أمر لا يصح التعميل عليه.

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

ويرجع ذلك إلى أن الفوارق بين الدول لا تنحصر في ظروف المناخ وحدها بل تمتد إلى الظروف السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
*** العوامل الاقتصادية:**

يقصد بالعوامل الاقتصادية مراحل التحول الاقتصادي التي تشمل المجتمع وتنقله من نظام إلى نظام والازمات الاقتصادية العامة.

وتغير قيمة العملة وارتفاع مستوى الدخل العام وانخفاضه ويتأثر انحراف الأحداث بصفة عامة بدرجة التطور الاقتصادي وما إذا كان هذا الاقتصاد زراعياً أو صناعياً كما يتأثر بالتقلبات الاقتصادية.

دور مؤسسات المجتمع للوقاية من الانحراف:

أن الثقافة لا تؤثر في سلوك الفرد تأثيراً مباشراً، وإنما يقوم بها عدد من المؤسسات الاجتماعية والجماعات التي ينتمي إليها الفرد وتتفاعل معها تؤثر فيه بها ومن أهم هذه المؤسسات الاجتماعية:

1. الأسرة:

أثبتت الدراسات النفسية والتربوية أن طابع الشخصية لأي فرد يتكون أولاً في الأسرة التي ينشأ فيها وإن تعامله مع نفسه وفي عمله، وفي المجتمع يتوقف على الطابع الثابت نسبياً الذي تكون في محيط حياته في الأسرة لذلك على الأسرة ان تقوم بالاتي:

1- توفير الخدمات الوقائية الشاملة التي ترمي إلى تنب الانحراف لدى الصغار بشتى الصور، بمساعدة الأسرة في التغلب على العوامل الداخلية التي قد تؤدي إلى ظهور اضطرابات تنعكس على الصغار، وذلك بتقويم الأسرة، وتأهيل القادرين من أفرادها للقيام بعمل مثمر يعاون الأسرة في مواجهة النفقات المتزايدة التي تواجهها.

2- تقوية الأسرة ومساعدة مجهوداتها وإحلال عادات طيبة محل العادات المستهجنة في تربية الأطفال، وذلك عن طريق التوجيهات الإرشادات المباشرة للأباء والأمهات، بالإضافة إلى التوجيه نحو الأساليب المثلى لتربية الأطفال وتقويمهم.

3- أن تعمل الأسرة على تكوين العادات الصالحة عند الأطفال في مراحل النمو المختلفة، فعلى مدى تنمي فيهم العادات طيبة سيثبون وقد أصبحوا مواطنين صالحين من مظاهر سوء التوافق الشخصي والاجتماعي (الشرقاوى:ص386.387)

4- أن تهتم الأسرة بضرورة خلق مثل جيدة ممكنة في الحياة المبكرة لدى الطفل، وأن هذه الأشكال أو النماذج لا يجب أن تكون نماذجاً قابلة للتطبيق في الحياة العملية تساعد الطفل على تكوين الشخصية بصورة متوافقة.

يقع على المسؤولين واجبات عديدة تجاه الأسرة لكي تقوم بواجباتها التربوية مما يساهم في الوقاية من المشكلة.

أ- التوسع في إصدار ومراقبة تنفيذ التشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية بحيث غطي مخاطر المرض والبطالة وغيرها من المخاطر الاجتماعية بما في ذلك من إشاعة الاستقرار والأمان النفسي في الأسرة ويهيئ أمام الناشئين فرصة مستقرة للنمو والتعلم.

ب- التوسع في إنشاء مراكز التوجيه الأسرة والتأكيد على دورها في التوجيه قبل أن تنشأ الأسرة وبعد أن تنشأ وقبل أن تتصدع مادياً ونفسياً.

ج- التأكد على دور مراكز رعاية الأطفال طيباً ونفسياً، والعناية بأمهات العوامل ودور الحضانه.

د- إدخال نظام الخدمة الاجتماعية والنفسية بمحاكم الأحوال الشخصية للقيام بدراسة أي نزاع أسري يعرض عليها واقتراح التدابير:

2. في مجال المدرسة:

وهي المؤسسة التربوية الثانية بعد الأسرة، والمكملة لها، ومع ما تقوم به من دور خطير في التربية وإعداد الفرد للحياة الخارجية ونظراً لما تبين من أن التسرب الكبير الذي يتم بين التلاميذ، إنما

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

يتم بصور أوضح في مرحلة الأولى وفي المرحلة الإعدادية، وهما من أخطر مراحل الجذب نحو الانحراف.

فهناك العديد من الأمور التي يجب على المدرسة القيام بها وهي:

1. تهيئة المواقف الذي يشعر فيها الطفل بالأمن والطمأنينة وذلك بفهم إمكانياته وخبراه ودرجة توافقه الانفعال والاجتماعي.
2. تهيئة أوجه النشاط الذي يشبع الميول والاتجاهات المتباينة والتدريب على الاستقلال ومواجهة المواقف المنافسة في محيط المدرسة من جهة وفي المجتمع الخارجي من جهة أخرى وتعتبر أوجه النشاط المدرسي الذي ينتج فرص الإشباع على الدوافع والتنفيس عن الطاقات الكامنة كاملاً وقائياً بالغ الأهمية.
3. تنمية علاقات ودية طيبة بين الطفل من ومدرسته، لما لذلك من أثر عميق في وقاية الناشئ الصغير من الانطواء تحدث لواء العصابات والجماعات المنحرفة التي قد يجد لديها الإشباع النفسي الذي يعتقد، وكلما تهيأت الفرصة للتلميذ لكي يتفهم أهداف الثواب والعقاب في النظام المدرسي، وكلما قام هذا النظام على فلسفة تربوية ثابتة كانت المدرسة مجتمعاً يهيئ فرص النمو للأفراد.
4. أن تعمل المدرسة على تحقيق التعاون بينها وبين الأسرة بطريقة مرضية وهادفة.

- مجال العمل:

أن الوضع الاقتصادي السيء وعدم الشعور بالأمن من شأنه أن يؤثر في تماسك الأسرة وتكاملها ويعرض الصغار أي مختلف الخيرات والتجارب المناسبة والاحباط المتواصل نتيجة لتشغيل الأبناء في سن مبكرة ما قد يكون أحد عوامل انحرافهم لذلك يجب توجيه العناية بصفة خاصة إلى هيئة الصغار يدخلون سوق العمل حتى لا يقع عليهم استغلال سيء إلى صحتهم البدنية والعقلية ويحسب عليهم وهم الثروة الحقيقية للدولة.

ولهذا نتدخل الدولة ببعض الوسائل الوقائية عن طريق التشريعات التي تحدد نوع العمل الذي يسمح بالإحداث والحد الأدنى للسن في كل حالة وفي كل مهنة وتحديد ساعات العمل ومداهم وأوقاتها حتى لا يتعرض الصغير لسوء التوجيه والاستغلال في العمل الذي لنصيره جسمانياً ونفسياً ويفسده اجتماعياً (الجميلي: مصدر سابق، ص 106)

- الصحة:

الصحة عامل هام في نمو الطفل نفسياً واجتماعياً، فالصحة تؤثر قيمه وعاداته وطريقة معاملته لرقابة، حيث يجد الطفل مجموعة من الأفراد الذين يتصل بهم ويقاد بونه في العمر والميول وعن طريق الصحة يتم تكوين جانباً مهم من الاتجاهات والأدوار والقيم الاجتماعية.

- وسائل الإعلام:

أن كافة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة تلعب دوراً بارزاً في تكوين شخصية الفرد وتطبيقي. الاجتماعي على أنماط سلوكية معينة وتؤثر وسائل الإعلام في عملية التنشئة الاجتماعية في النواحي التالية (غزوى: 1999)

1. سننشر معلومات متنوعة في كافة المجالات وتناسب كافة الأعمار.
2. سننشر التأثير بالسلوك الاجتماعي في الثقافات الأخرى.
3. اشباع الحاجة أي معلومات والأخبار.
4. التسلية والترفيه.

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

فتقليد الحدث لما يسمعه أو يراه أو يقرأه من مغامرات هذا بالإضافة إلى مجالات الترويح التجاري المنحرف في المراقص والبارات والرقعة السيئة كل هذه الأجواء المغرية يكون لها أثارها السلبية حيث تؤدي به إلى الانحراف.

لذا يجب في هذا الجانب اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تكلف لنا التخلص من مدارس النشل والسرقة وأساليب التحريض على الدعارة وابتزاز الأموال وتوزيع المخدرات وتشديد الرقابة على المراقص والبارات وعدم السماح للإحداث بارتدادها وفي هذا يجب تحديد الرقابة على وسائل الإعلام والسينما والمسرح وغيرها وأن تتجه قوي المجتمع الضاغطة إلى محاربة تلك الوسائل للحد من تأثيرها غير التربوي ومن بعض برامجها التي تزيد من صور الانحراف والجريمة في المجتمع:

- دور العبادة:

تقوم دور العبادة بدور مهم في عملية التنشئة الاجتماعية مما تتميز به من خصائص فريدة، أهمها إحاطتها بعمالة من التقديس، وثبات وإيجابية المعايير السلوكية التي تعلمها الأفراد والإجماع التي تدعمها، وتؤثر في عملية التنشئة الاجتماعية بالمجالات الآتية:

1. تعليم الفرد التعاليم الدينية التي تحكم سلوكه.
2. إمداد الفرد بإطار سلوكي.
3. تنمية الضمير عند الفرد والجماعة.
4. الدعوة أي ترجمة التعاليم الدينية إلى سلوك عملي.
5. توحيد السلوك الاجتماعي والتقريب بين الفئات والطبقات الاجتماعية.

- الاتجاهات الفكرية لبعض العلماء:

- المدارس البيولوجية (النظريات التكوينية - النفسية)

كان الاتجاه التكويني في تفسير السلوك الانحرافي في إرهابات كثيرة، بدأت منذ القرن السادس عشر، فيما جاء (ديلابورتا) فوضع مؤلفا ربط فيه بين صفات الشخص وسلوكه من جهة وبين تكوينه العضوي من جهة أخرى، وقرر أن المنحرفين من الناس يعرفون بسيماهم، فهم يتميزون بعيوب في الخلق تتضح بها وجوههم لاسيما عيونهم وجباههم وأنوفهم.

أولاً: المدارس التكوينية:

يقصد بالمدارس التكوينية تلك التي تربط بين الجريمة والتكوين العضوي للمجرم سواء من حيث الشكل الخارجي لأعضاء جسمه أو أداء أعضائه الداخلية لوظائفها.

المدرسة التكوينية الحديثة:

يرى أنصار هذه المدرسة أن مصدر السلوك الإنساني هو الشخصية الإنسانية وأن هذا السلوك هو ثمرة تفعل هذه الشخصية مع ظروف العالم الخارجي، ولما كانت الجريمة سلوكاً إنسانياً، فإنها تصدر عن شخصية إنسانية إجرامية، وأنها ثمرة تفاعل هذه الشخصية مع ظروف العالم الخارجي.

ثانياً: المدارس النفسية:

إن التفسير السيكولوجي للسلوك الإجرامي يقوم على أساس وجود علاقة بين التكوين النفسي والعقلي للفرد والسلوك الإجرامي. يشير مسمي النظريات النفسية إلى مجموعة متعددة من المفاهيم التي تشترك جميعها في اعتقاد أساسي أن السلوك الاجرامي محصلة أو نتاج الشخصية الفردية للمجرم، أو

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

الخصال الشخصية التي توجد لديه بدرجة خاصة أو مميزة له وهناك عدة مدارس اعتمدت في تفسيرها للسلوك الإجرامي على الجانب النفسي ومن هذه المدارس ما يلي:

1. مدرسة التحليل النفسي:

يعتبر فرويد المؤسس الأول لمدرسة التحليل النفسي ويرى فرويد أن أي سلوك إنساني يحركه دافع معين قد يكون هذا الدافع شعورياً وقد يكون لا شعورياً وبالنظر إلى النفس كمركب من الهوي والأنا والانا الأعلى فإن الدافع وراء السلوك الإجرامي لا يخرج عن أحد أمرين:
الأول: أن تتغلب النفس ذات الشهوة نتيجة لضعف الأنا الأعلى وعدم قدرتها على القيام بوظيفتها في الرقابة.

الثاني: العقد النفسية التي يمكن أن تتجم عن كبت الأنا للميول الفطرية والرغبات الغريزية في اللاشعور.

من أهم العقد النفسية التي لوحظت لدى الكثير من المجرمين، عقدة الشعور بالظلم، والشعور بالنقص من العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي.

فالشعور بالظلم يؤدي إلى كراهية المتسببين في هذا الظلم، ومحاولة الانتقام منهم مما يدفع الفرد إلى ممارسة السلوك الإجرامي وكذلك الشعور بالنقص يدفع الفرد إلى محاولة إثبات الذات ولفت الانتباه وقد يجد الفرد في السلوك الإجرامي ما يحقق تلك الأهداف.

أن الاضطرابات الشخصية المؤثرة في السلوك الإجرامي، ما يسمى بالضعف العقلي، والذهان، والأعصاب، والشخصية السيكوباتية (ناجح: ب ت، ص 56-57)

كذلك فإن تفسير فرويد للسلوك الإجرامي المبني على حاجة المجرم للعقاب يتعارض مع قول كل من بيكاريا العالم الإيطالي بنتم الانجليزي وهما مؤسسا ما يسمى بالمدرسة الكلاسيكية في تفسير الجريمة حيث ذكر أن الأفراد الذين يرتكبون الجرائم يختارون الجريمة على اعتقاد أن الجريمة سوف تحقق لهم أكبر قدر من اللذة، وأقل قدر من الألم. ويقول المحللون النفسيون إن الكتب يهئ للسلوك الإجرامي ولكن لابد من ظروف بيئية في مستقبل أيام الفرد تساعد على ظهور السلوك الاجرامي أي أن الكتب في هذه الحالة يعمل عمل الاستعداد الداخلي للسلوك الإجرامي بحيث لا يظهر هذا الاستعداد في صورة سلوك إجرامي إلا في حالة توفر ظرف بيئي سيئ يثير هذا الاستعداد.

ثالثاً: المدارس الاجتماعية:

لم يبلغ الاتجاه الاجتماعي ازدهاره إلا بعد أن أعلن لمبروز وآراءه تابعه فيها إنريكو فيري الذي أتم عمل لمبروز وأنصف العوامل الاجتماعية إلى حد كبير فرد الجريمة إلى ثلاث عوامل: تكوينية، اجتماعية، طبيعية ويعتبر العالمان الفرنسي جيرى والبلجيكي كيتليه الرائدان الأولين الممهدين الطريق الاجتماعية لظاهرة الانحراف. وأطلق على أهمها المدرسة الجغرافية أو مدرسة الخرائط ثم اعقبها بعد ذلك مدارس عدة منها نظرية الصراع بين الثقافات والتفكك الاجتماعي وغيرها من المدارس الاجتماعية التي تناولت تفسير الجريمة.

1/ المدرسة الاجتماعية توجد نظريات تفسر السلوك الانحرافي ظهر في أمريكا عدد من النظريات الاجتماعية في علم الإجرام أهمها:

أ- نظرية التفكك الاجتماعي:

يشير مفهوم التفكك الاجتماعي إلى تناقض وصراع المعايير الثقافية وصراع الأدوار الاجتماعية وانعدام التواء بين الوسائل التي يجيزها المجتمع مع الغايات الثقافية فيه وأخيراً إلى انهيار الجماعات وسوء أدائها لوظائفها ويشير التعريف السابق إلى أن الأسباب المؤدية إلى حدوث التفكك الاجتماعي متعددة ومنها احتواء الإطار العام للمجتمع على ثقافات متعارضة المعايير وعدم فعالية قواعد السلوك

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

في الضبط وظهور وظائف متعارضة الأهداف وعدم التخطيط بحيث يتنافس الالتقاء بين الأساليب والغايات المقترحة لتحقيقها فتتهار الروابط الاجتماعية ويسود التفكك الاجتماعي (المطيري: ص 81) وقد أوضح شوقي نظريته أن أكبر تجمع للجانحين والمجرمين يحدث في مناطق تتسم بالتفكك الاجتماعي كذلك يرجع (ثور ستن) السلوك الإجرامي إلى التفكك الاجتماعي الذي يأخذ صورة تصارع القيم والمعايير بين الجماعات المختلفة وذلك حين يستجيب الفرد لتعاليم جماعة لا تري عضاضة في انتهاج السلوك الإجرامي وبناء على ذلك تكون نسبة الجرائم في الريف أقل منها في الحضر حيث يكون المجتمع الريفي أقرب إلى الجماعة الواحدة ونمط السلوك الواحد، أما المجتمع الحضري فيتكون من جماعات مختلفة في سلوكها (مصدر سابق: ص 68)

ب- نظرية تصارع الثقافات (الصراع بين الثقافات):

تنص هذه النظرية التي دعا إليها (سيلين) على أن القانون الجنائي في أي مجتمع يكون مبنياً على مجموعة من القواعد والمبادئ التي يدين بها هذا المجتمع ويسعى القانون إلى حمايتها، فإذا كان الفرد منتمياً إلى جماعة تتعارض قيمها مع تلك القيم التي يحميها القانون فإن هذا من شأنه أن يوقع الفرد في حالة صراع تؤدي به إلى الوقوع في الجريمة تعد الثقافات الفرعية الشاذة مصدراً هاماً من مصادر الحرية حيث تطورت لدى هذه الثقافات اتجاهات وقيم تدعم النشاط الإجرامي وكلما احتكك الناس أكثر بأصحاب هذه الثقافات كلما تأثروا بأرائهم وشاركوا في نشاطهم الإجرامي واعتبر ميلر أن أي فرد ينمو في مثل هذه الثقافات سوف يخرج على القانون تلقائياً فمثلاً الثقافة الفرعية لتجار المخدرات والثقافة الفرعية لأعضاء عصابات الأحداث ينشأ الطفل في مثل هذه الثقافات بحيث تكون الجريمة شيئاً طبيعياً لديه ومثل هذه الثقافات تنظر للعالم نظرة خاصة:

- فروض الدراسة:

- 1- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية تبين أسلوب التدليل الزائد لانحراف الأحداث.
- 2- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أسلوب القسوة وانحراف الأحداث.
- 3- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أسلوب التسامح وانحراف الأحداث.
- 4- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أسلوب التشجيع وانحراف الأحداث.
- 5- علاقة ذات دلالة إحصائية بين أسلوب الفروق الفردية وانحراف الأحداث.

- منهج البحث وخطواته الاجرائية:

1- المنهج العلمي :

يقصد بالمنهج تلك الطرق والأساليب التي تستعين بها فروع العلم المختلفة في عملية جمع البيانات واكتساب المعرفة من الميدان (الجوهرى: 1982، ص182) ولكل ظاهرة أو مشكلة بعض الخصائص التي تفرض على الباحث منهجاً معيناً لدراستها، ويمكن للباحث أن يستخدم عدة مناهج وطرق متكاملة تعينه – الباحث – في تحقيق هدفه العلمي. (حسن: 1979، ص255) وفي هذه الدراسة سوف يستعين الباحث بمنهج الدراسة الوصفية التحليلية، ويتميز هذا المنهج بالعمق أكثر ما يتميز بالاتساع في دراسته للأفراد أو المجتمعات، كما يتميز بالتركيز على الجوانب الفريدة من حياة الوحدة المدروسة. (شفيق: 1998، ص99).

وهو يعد من أكثر مناهج البحث انتشاراً وأكثرها استخداماً للوصول إلى تفهم لأسباب انحراف الأبناء من خلال التعامل مع الأحداث والخبرات الهامة في حياة الفرد، والتي تعد نقطة تحول تؤدي إلى تغيير حياته .

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

وفهم العلاقة بين متغيري الدراسة وصولاً إلى النتائج العلمية ذات الأهمية في مجال دراسة الواقع الاجتماعي للأسرة الليبية وأثرها على انحراف الأحداث من خلال أساليب التنشئة الاجتماعية المتبعة.

2- مجتمع الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة بمجموع الأحداث الموجودين خلال فترة الدراسة الميدانية في داري الأيواء للبنات-البنين في مدينة طرابلس والبالغ عددهم 75.

3- عينة الدراسة:

تم اختيار عينه للدراسة بلغت 37 حدثاً جانح من ذكور وإناث تم اختيارهم بطريقة العينة العشوائية من مجتمع الدراسة.

4- أدوات جمع البيانات:

اعتمدنا في بحثنا الحالي على أداة علمية وهي استمارة الاستبيان والمقابلة والتي تشمل على مجموعة من الأسئلة التي من خلالها تمكنا من التعرف على طبيعة الأساليب الأسري التي كان يتلقاها الحدث داخل الأسرة وكذلك الدوافع حول الانحراف.

- العرض الوصفي للبيانات:

في هذا الجزء من البحث سنقوم بعرض مجموعة البيانات الأولية التي تم استخدامها في مجال البحث والدراسة وهذه البيانات هي (حجم الأسرة، المستوى التعليمي، الحالة الاجتماعية للأب والأم، متغير العمر، وأخيراً الدخل الشهري).

1- متغير النوع:

جدول رقم (1) متغير النوع

المتغير	التكرار	النسبة
ذكر	27	77.1
أنثى	8	22.9
المجموع	35	100.0

يبين الجدول رقم (1) المتغيرات الأولية للذكور والإناث وأن نسبة الذكور 77.1 ونسبة الإناث 22.9 وهذا يؤكد لنا أن نسبة الذكور في مؤسسة انحراف الأحداث أكثر من نسبة الإناث في مؤسسة انحراف الأحداث، حيث يبلغ عددهم 27 حدث ذكر في مقابل 8 إناث فقط.

2- متغير العمر:

جدول رقم (2) متغير العمر

المتغير	التكرار	النسبة
16-15	10	28.6
18-17	25	71.4
المجموع	35	100.0

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

يبين الجدول التالي رقم (2) أن نسبة الفئة التي تتراوح أعمارهم ما بين 15-16 أي نسبتهم 28.6 وأن الفئة التي تتراوح أعمارهم بين 17-18 نسبتهم 71.4 وهذا يؤكد أن نسبة الفئة التي تتراوح أعمارهم بين 17-18 هي أعلى نسبة. وهي بذلك تمثل تمثل عمر الأحداث كما جاءت به تعريف الحدث عند المنظمة الدولية للحدث:

بأنه من لم يتجاوز ثماني عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجود أحد حالات التعرض للانحراف.

3- متغير التعليم:

جدول رقم (3) متغير التعليم

المتغير	التكرار	نسبته
أمي	8	22.9
ابتدائي	11	31.4
إعدادي	16	45.7
مجموع	35	100.0

يبين الجدول رقم (3) المستوى التعليمي للذكور والإناث بين أمي وابتدائي وإعدادي وتبين لنا أن نسبة الأمي 22.9 بينما نسبة الابتدائي 31.4 ونسبة الإعدادي 45.7 وهذا يؤكد أن معظم المستوى التعليمي للمنحرفين أكثر نسبة 45.7 أي المستوى الإعدادي للمنحرفين داخل المؤسسة ويرجع ذلك إلى أن هذا المستوى التعليمي هو المرحلة التعليمية التي تناسب الفئة العمرية للأحداث.

4- الحالة الاجتماعية للأم:

جدول رقم (4) الحالة الاجتماعية للأم

المتغير	التكرار	نسبته
مطلقة	5	14.3
متوفية	8	22.9
أرملة	9	25.7
متزوجة من غير الأب	13	37.1
مجموع	35	100.0

يبين لنا الجدول رقم (4) أن الحالة الاجتماعية لأمهات المنحرفين ما بين مطلقة ومتوفية وأرملة ومتزوجة من غير الأب حيث أن نسبة الأمهات المطلقات 14.3، ونسبة الأمهات المتوفيات 22.9، ونسبة الأمهات الأرملة 25.7، ونسبة الأمهات المتزوجات من غير الأب 37.1.

وهذا يؤكد لنا أن نسبة الأمهات المتزوجات من غير الأب هي أعلى نسبة 37.1 يبين لنا نسبة الحالة الاجتماعية لأم الحدث داخل المؤسسة.

5- الحالة الاجتماعية للأب:

جدول رقم (5) الحالة الاجتماعية للأب

المتغير	التكرار	النسبة
مطلق	11	31.5
متوفي	5	14.3

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

22.9	8	أرمل
31.4	11	متزوج من غير الأم
100.0	35	مجموع

يبين لنا الجدول رقم (5) أن الحالة الاجتماعية لآباء المنحرفين ما بين مطلق ومتوفي وأرمل ومتزوج من غير الأم أي أن نسبة المطلق 31.5، ونسبة المتوفي 14.3، ونسبة الأرمل 22.9، ونسبة المتزوج من غير الأم 31.4، وهذا يؤكد أن نسبة المطلق هي أعلى نسبة 31.5، ويبين لنا نسبة الحالة الاجتماعية لأب الحدث داخل المؤسسة.

6- متغير حجم الأسرة:

جدول رقم (6) متغير حجم الأسرة

النسبة	التكرار	حجم الأسرة
28.6	10	صغيرة
40.0	14	متوسط
31.4	11	كبيرة
100.0	35	مجموع

يبين لنا جدول رقم (6) أن حجم الأسرة ما بين صغيرة ومتوسطة وكبيرة، وأن نسبة الأسرة الصغيرة 28.6 ونسبة المتوسطة 40.0، ونسبة الأسرة الكبيرة 31.4 وهذا يؤكد لنا أن نسبة حجم الأسرة الكبيرة هي أعلى نسبة، وهذا ما تؤكدته الدراسات الاجتماعية أن الأسرة السائدة تقريباً في المجتمع العربي الليبي هي الأسرة الكبيرة الحجم.

7- متغير نوع السكن

(7) جدول متغير نوع السكن

نسبته	التكرار	نوع السكن
14.3	5	عادي
8.6	3	الشعبي
57.1	20	شقة
20.0	7	فيلا
100.0	35	المجموع

يبين لنا الجدول رقم (7) أن نوع السكن للأسر انحراف الأحداث هي ما بين عادي وشعبي وشقة وفيلا، وأن نسبة السكن العادي 14.3، وأن نسبة الشقة 57.1، والشعبي 8.6، فيلا 20.0 وهذا يؤكد لنا أن نسبة السكن الشقة هي أعلى نسبة 57.1 ويرجع ذلك إلى أن نوع السكن للأسر المنحرفين أغلبهم يسكنون في شقق.

8- متغير الدخل الشهري للأسرة:

جدول رقم (8) متغير الدخل الشهري للأسرة

النسبة	تكرار	الدخل الشهري
28.6	10	190-90
28.6	10	291-191

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

8.6	3	392-292
11.4	4	394-393
11.4	4	594-494
11.4	4	595 فما فوق
100.0	35	المجموع

يبين لنا الجدول رقم (8) أن الدخل الشهري لأسر انحراف الأحداث ما بين 90 فأكثر نسبتها 28.6، وما بين 191 فأكثر نسبتها 28.6 وما بين 292 فأكثر نسبتها 8.6 وما بين 393 فأكثر نسبتها 11.4، وما بين 494 فأكثر نسبتها 11.4، وما بين 595 فأكثر نسبتها 11.4. وهذا يؤكد لنا أن نسبة 90-191 أكثر نسبة دخل شهري لأسر المنحرفين. ومن خلال ذلك يكون هناك تفاوت في نسبة الدخل الشهري لأسر المنحرفين.

- نتائج الدراسة:

في هذا الجزء من البحث سنحاول التطرق الى نتائج الدراسة من خلال اثبات او عدم اثبات صحة الفروض التي وضعناها وتحليلها بمايخدم اهداف البحث من حيث التعرف على تاثير اساليب التنشئة الاجتماعية الاسرية على الحدث .

- أسلوب التدليل الزائد

الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية تبين أسلوب التدليل الزائد لانحراف الأحداث يمكن توضيحه خلال الجدول التالي

جدول رقم (9) أسلوب التدليل الزائد

التدليل	الانحراف	حدث جائح	حدث غير جائح	المجموع
غير مدلل	7	1	8	
مدلل	20	7	27	
المجموع	27	8	35	

مستوى الدلالة = 396	$0.613 = x^2$	درجة الحرية = 1
---------------------	---------------	-----------------

من خلال دراسة العلاقة بين أسلوب التدليل الزائد وانحراف الأحداث اتضح لنا من خلال إجابة المنحرفين في المؤسسة أن التدليل الزائد عند الآباء للأبناء لم يكن أحد أسباب الانحراف فكثيرا من الأحداث المنحرفين لم يتلقوا اي تدليل من اباؤهم أي لا يوجد علاقة بين التدليل الزائد وانحراف الأحداث، حيث بلغت قيمة $\chi^2 = 613$ ، عند مستوى دلالة 0.05 حيث بلغت مستوى الدلالة في العلاقة بين المتغيرين 0.396 هذا يدل على رفض الفرضية القائلة أن التدليل الزائد لم يكن أحد أسباب الانحراف.

- العلاقة بين أسلوب القسوة وانحراف الأحداث:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أسلوب القسوة وانحراف الأحداث يمكن توضيحه خلال الجدول التالي:

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

جدول رقم (10) العلاقة بين أسلوب القسوة وانحراف الأحداث

القسوة	الانحراف	حدث جانح	حدث غير جانح	مجموع
لا		11	8	19
نعم		16	/	16
مجموع		27	8	35

مستوى الدلالة = 0.003	$8.48 = \chi^2$	درجة الحرية = 1
-----------------------	-----------------	-----------------

من خلال دراسة العلاقة بين أسلوب القسوة والانحراف الأحداث من خلال إجابة المنحرفين في المؤسسة أن أسلوب القسوة عند الآباء للأبناء كان أحد أسباب الانحراف وقد توصلنا إلى النسبة = 8.48 حيث بلغت قيمة كا² = 8.48 عند مستوى دلالة 0.05 وحيث بلغت مستوى الدلالة في العلاقة بين المتغيرين 0.003 وهذا يدل على قبول الفرضية القائلة بأن أسلوب القسوة أحد الأسباب التي تؤدي إلى الانحراف. فمعظم الأحداث بالمؤسسة كانوا يتعرضون إلى القسوة سواء بالضرب وممارسة العنف بشتى أشكاله لفظي أو جسدي أو نفسي من قبل الآباء.

- العلاقة بين أسلوب التسامح وانحراف الأحداث:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أسلوب التسامح وانحراف الأحداث يمكن توضيحه خلال الجدول التالي:

جدول رقم (11) العلاقة بين أسلوب التسامح وانحراف الأحداث

الانحراف	التسامح	حدث جانح	حدث غير جانح	مجموع
لا		5	5	10
نعم		22	3	25
مجموع		27	8	35

مستوى الدلالة = 0.027	$5.68 = \chi^2$	درجة الحرية = 1
-----------------------	-----------------	-----------------

من خلال دراسة العلاقة بين أسلوب التسامح وانحراف الأحداث اتضح لنا خلال إجابة المنحرفين في المؤسسة أن تسامح الآباء لأبنائهم كان أحد أسباب الانحراف وقد توصلنا إلى النسبة بأنها تساوي 5.68 وقد قبل هذا الفرض حيث بلغت قيمة كا² = 5.68 عند دلالة 0.05 حيث بلغت مستوى الدلالة في العلاقة بين المتغيرين 0.027 وهذا يدل على قبول الفرضية القائلة بأن أسلوب التسامح أحد أسباب الانحراف. من خلال تحليلنا لهذا الأسلوب اتضح لنا كثيرا ما يخطئ الآباء ويتم مسامحتهم من قبل الآباء عليه يتكرر الخطأ عدة مرات دون خوفا من العقاب.

- العلاقة بين أسلوب التشجيع وانحراف الأحداث

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أسلوب التشجيع وانحراف الأحداث يمكن توضيحه خلال الجدول التالي:

جدول رقم (12) العلاقة بين أسلوب التشجيع وانحراف الأحداث

التشجيع	الانحراف	نعم	لا	المجموع
لا		18	8	26
نعم		9	/	9
المجموع		27	8	35

مستوى الدلالة = 0.05	$3.48 = \chi^2$	درجة الحرية = 1
----------------------	-----------------	-----------------

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

من خلال دراسة العلاقة بين أسلوب التشجيع وانحراف الأحداث اتضح لنا من خلال إجابة المنحرفين في المؤسسة أن أسلوب التشجيع عند الآباء للأبناء كان أحد أسباب الانحراف وقد توصلنا إلى النسبة = 3.48 حيث بلغت قيمة $\chi^2 = 3.48$ عند مستوى دلالة 0.05 حيث بلغت مستوى الدلالة في العلاقة بين متغيرين 0.055 وهذا يدل على قبول الفرضية القائلة بأن أسلوب التشجيع أحد أسباب الانحراف. هذا يدل على الخط الذي يمكن أن يقع فيه الأبناء وهو ما يتبعه الآباء من تشجيعهم على بعض السلوكيات التي تعتبر غير سوية ولا تتماشى من متطلبات المجتمع الاجتماعية والثقافية وهذا ما خلقت منه شخصية منحرفة بالمجتمع.

- العلاقة بين أسلوب الفروق الفردية وانحراف الأحداث

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أسلوب الفروق الفردية وانحراف الأحداث يمكن توضيحه خلال الجدول التالي

جدول رقم (13) العلاقة بين أسلوب الفروق وانحراف الأحداث

الانحراف	الفروق الفردية	حدث جانح	حدث غير جانح	المجموع
لا	19	6	25	
نعم	8	2	10	
المجموع	27	8	35	

مستوى الدلالة = -0.589	$\chi^2 = 0.063$	درجة الحرية = 1
------------------------	------------------	-----------------

من خلال دراسة العلاقة بين أسلوب الفروق الفردية وانحراف الأحداث اتضح لنا من خلال إجابة المنحرفين في المؤسسة أن الفروق الفردية عند الآباء للأبناء لم يكن أحد أسباب الانحراف أي لا يوجد علاقة بين الفروق الفردية وانحراف الأحداث، فأن النسبة = 0.063 حيث بلغت قيمة $\chi^2 = 0.063$. عند مستوى الدلالة وحيث بلغت مستوى الدلالة في العلاقة بين متغيرين 0.589 وهذا يدل على رفض الفرضية القائلة أن يوجد علاقة بين الفروق الفردية وانحراف الأحداث.

- النتائج العامة للدراسة:

- توصلنا من خلال دراستنا عن بعض أساليب التنشئة الاجتماعية الأسرية وعلاقتها بانحراف الأحداث إلى نتائج أهمها ما يلي:
- 1- إن الفسوة عند الآباء للأبناء كان أحد الأسباب لانحراف الأحداث.
 - 2- إن الفروق الفردية عند الآباء للأبناء لم تكن أحد الأسباب التي أدت إلى انحراف الأحداث.
 - 3- إن التشجيع عند الآباء للأبناء كان أحد الأسباب الذي أدى إلى الانحراف.
 - 4- إن التسامح عند الآباء لأبنائهم كان أحد الأسباب الذي أدى إلى الانحراف.
 - 5- إن التدليل الزائد عند الآباء للأبناء لم يكن أحد الأسباب الانحراف.
 - 6- إن الأسرة كان لها دور في إثبات الدراسات النفسية والتربوية وتوفير الخدمات الوقائية.
 - 7- قد كان الوسط الاجتماعي العام كان يتعلق بالعوامل الثقافية والعوامل الطبيعية، والاقتصادية، والسياسية.
 - 8- تعتبر الأسرة المؤسسة التربوية الأولى التي يبدأ فيها الطفل حياته فالأسرة هي النواة الأولى لبناء المجتمع.
 - 9- إن عملية التنشئة الاجتماعية لا يزال يمثلها البناء الاسري فقد كانت أهمية الحياة الأسرية تمثل في جملة الوظائف والأدوار التي تقوم بها الأسرة، فأهداف التنشئة تؤكد فيه علاقة بثقافة المجتمع.

- لمعالجة النواحي السلبية أ التخفيف من حدتها بخصوص دراسة التنشئة الاجتماعية الأسرية وعلاقتها بانحراف الأحداث يمكن اقتراح الآتي:
- 1- يجب على الأسرة متابعة الطفل داخل المنزل وخارجها ومعرفة أصدقائه.
 - 2- يجب اتباع الأساليب المناسبة في التنشئة الاجتماعية الأسرية.
 - 3- مساعدة الأسرة على التغلب على الصعوبات التي تواجهه في الحياة الاجتماعية.
 - 4- أن يكون هناك تواصل دائم بين الأسرة والمؤسسات التعليمية والتغلب على المشكلات التي تكون سبباً في تدني مستواه وانحرافه.
 - 5- توجه العناية بصفة خاصة على حماية الطفل.
 - 6- التوسع في إنشاء مراكز التوجيه الأسري في مختلف المناطق.
 - 7- يجب وضع برامج دينية وثقافية داخل المؤسسات الاجتماعية.
 - 8- تعليم الفرد التعاليم الدينية التي تحكم سلوكه.
 - 9- يجب أن يكون الأخصائي الاجتماعي دور في المؤسسات الاجتماعية.
 - 10- وضع الدولة التشريعات لحماية الأطفال من الاستغلال في حمايتهم العملية.
 - 11- يجب محاربة بعض وسائل الإعلام الغربية والحد من تأثيرها غير التربوي التي تزيد من صور الانحراف الأحداث في المجتمع.
 - 12- يجب تشجيع الطفل في حياته الاجتماعية والعملية.

- قائمة المراجع:

- 1- أنور محمد الشرقاوي- انحراف الأحداث، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، 1986ف.
- 2- أحمد مصطفى خاطر، الحالة الاجتماعية، مكتب الجامعي الحديث- الاسكندرية، ب ط، 2003ف.
- 3- إقبال محمد بشير وآخرون- ديناميكية العلاقات السرية- مكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، ب ط، 1998ف.
- 4- إبراهيم ياسين وآخرون- التنشئة الاجتماعية للطفل- ط1- دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- 2003ف.
- 5- إسماعيل سعد- مفهوم التنشئة الاجتماعية الاتجاهات الحديثة- دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، ب ط.
- 6- السيد علي شتا- علم اجتماع الجنائي- مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية.
- 7- خيرى خليل الجميلي- الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين- المكتب الجامعي الحديث- الاسكندرية- ب ط، 1994ف.
- 8- سلوى عثمان الصديقي وآخرون- انحراف الصغار وجرائم الكبار- مكتب الجامعي الحديث- الاسكندرية- ب ط، 2002ف.
- 9- سهير كامل وآخرون- تنشئة الطفل وحاجاته بين النظرية والتطبيق- مركز الاسكندرية للشباب- ب ط 2002ف.
- 10- زكريا الشربيني وآخرون- التنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته- دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، ب ط 2002ف.
- 11- صالح محمد علي أبو جادو- سيكولوجية التنشئة الاجتماعية- ط1 دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان 1998ف.
- 12- عبدالسلام بشير الدويبي- الطفولة والتنشئة الاجتماعية- ط1- دار النشر كلية العلوم الاجتماعية- جامعة الفاتح.
- 13- عبدالباسط عبدالعاطي- باسم سرحان- محاضرات في التخطيط الاجتماعي المعهد العربي للتخطيط ب ط الكويت.
- 14- علي الحوات سليلة الدراسات الاجتماعية البحوث المقدمة للمؤتمر الثالث الأسرة- بلدية البطان- ط1- 1989- 1999ف.
- 15- عبدالفتاح التركي- التنشئة الاجتماعية من منظور إسلامي- المكتب العلمي للنشر والتوزيع- الإسكندرية- ب ط 1998ف.
- 16- عمر أحمد همشيري- التنشئة الاجتماعية للطفل- ط1- دار صفاء للنشر والتوزيع- عمان 2003ف.
- 17- عباس محمود عوض- رشاد صالح الديمهوري- علم النفس الاجتماعي نظرياته وتطبيقاته- دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية- ب ط 2003ف.
- 18- عبدالله بن عايض- علم اجتماع التربية- ط1 مكتب الجامعي الحديث الاسكندرية 2002ف.
- 19- عبدالله محمد الشحومي- سلسلة الدراسات الاجتماعية البحوث المقدمة للمؤتمر الثالث الأرة بلدية- البطان طبرق- 1989- 1999ف.
- 20- علي محمد جعفر- أحداث المنحرفون المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- ط3- 1996ف.
- 21- فادية عمر الجولاني- دراسات حول الأسرة الربية تحليل اجتماعي دار الناشر مؤسسة شباب الجامعة- بيروت- 1993ف.

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

- 22- فيكتور سمير نوف- التحليل النفسي للولد- ط3- فؤاد شاهين المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع لبنان- 1985ف.
- 23- فهمي سليم الغزوي- وآخرون- مدخل في علم الاجتماع- ب ط- دار الشروق للنشر والتوزيع- 1997ف.
- 24- كاملة الفرحة عبدالجبار تيم- الصحة النفسية- ط1 دار الشروق للنشر والتوزيع- عمان- 1999.
- 25- محمد أحمد محمد بيومي وآخرون- علم الاجتماع العائلي دراسة التغيرات في الأسرة العربية- دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية- ب ط- 2003ف.
- 26- مصطفى فهمي- التوفيق الشخصي الاجتماعي- ب ط- مكتبة الخابجر- القاهرة- 1979ف.
- 27- محمد علي الظبيع- من مشكلات الأسرة الليبية- ط1- المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلام- طرابلس- 1984ف.
- 28- مایسة أحمد النیال- التنشئة الاجتماعية- مبحث في علم النفس الاجتماعي- ط1- دار المعرفة الجامعية- 2003ف.
- 29- محمد فتحي فرج- أساليب التنشئة الاجتماعية الأسرية وعلاقتها بتحديد مستويات الدافعية- دار النشر قاريونس- كلية الآداب قسم الاجتماع- ب ط- 2003ف.
- 30- محي الدين أحمد حسين- التنشئة الأسرية الأبناء الصغار- الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة- ب ط- 1937ف.
- 31- محمد لبيب- في الفكر التربوي- دار النهضة- بيروت- ب ط- 1981ف.
- 32- مفتاح أبو بكر المطيري- الحث المنحرف- ط1- جامعة قاريونس- دار المكتب الوطنية بنغازي- 1988ف.
- 33- محمد ناجح دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة- المكتب المصري- ب ط- 1999ف.
- 34- محمد السيد فهمي- التشريعات الاجتماعية بين الواقع المأمول- المكتب الجامعي الحديث- ب ط- الإسكندرية- 2002ف.
- 35- محمد عماد الدين إسماعيل- الأطفال مرآة المجتمع- ط1- دار النهضة العربية- بيروت- 1988ف.

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)
القضية الأرمينية وتداعياتها علي الدولة العثمانية خلال فترة
حكم السلطان عبد الحميد الثاني (1876-1909)

د. عثمان محمد داوود.

(عضو هيئة التدريس بكلية الآداب والعلوم / سلوق - جامعة بنغازي - ليبيا)



المخلص :

شهد تاريخ الدولة العثمانية الكثير من المشاكل والتي تعاملت معها هذه الدولة كل حسب ظروفها وأسبابها وطبيعتها خوفا من تداعياتها ، وحيث أن هذه الدراسة تتناول المشكلة الأرمنية التي كانت نتائجها علي الدولة العثمانية كبيرة جدا فقد فتحت الأبواب لتدخل بعض الدولة الأجنبية في شؤون الدولة العثمانية حسب مصالحها . المتتبع لهذه المشكلة يقف أمام وضعها الاستثنائي نظرا لخلفية هذه الإثنية سواء الدينية أو العرقية ، بدأت المشكلة الأرمنية في وقت مبكر عن فترة موضوع هذه الدراسة، فبعد أن كان الأرمن يعيشون مسالمين في إطار الدولة العثمانية حتي أطلق عليهم ((الملة الصادقة)) يبدو أنه و نتيجة للكثير من الأسباب الداخلية و الخارجية والتي ظهرت في بداية القرن التاسع عشر وجعلت الأرمن يحاولون إستغلال هذه الأسباب من أجل تحقيق أمانهم في الحصول علي الحكم الذاتي في إطار الدولة العثمانية ثم تطورت مطالبهم إلي الإستقلال التام . مرت القضية الأرمنية بعدة مراحل حتى وصلت إلى مرحلة العنف والصدام الدموي مع السلطات العثمانية وقد إستغلت هذه القضية من بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية كل حسب مصالحها في الدولة العثمانية ، من جهة أخرى حاولت الدولة العثمانية معالجة هذه القضية بالمهادنة تارة وبالغف تارة أخرى من أجل القضاء عليها لما تمثله تداعياتها من خطر علي كيان الدولة وربما خوفا من تشجيع الأقليات الأخرى للمطالبة بنفس المطالب وسنترك تفاصيل هذه القضية من خلال تتبعنا لهذه الدراسة .

Abstract

The history of the Ottoman Empire had met a lot of problems dealt with, by this state, each according to their circumstances, causes, nature, and its repercussions. This study deals with the problem of the Armenian whose results were very great on the Ottoman Empire, where it opened the doors to the intervention of some foreign countries in the Ottoman state affairs according to their interests. Observer to this problem shall notice its exceptional situation due to the background of this ethnic, whether religious or ethnic. Armenian problem began in the early time of the period of this subject of this study. Armenians were living peacefully within the Ottoman Empire and they were named ‘ the honest sect ‘, but because of many inside and outside reasons, appeared in the nineteenth century, Armenians tried to exploit these reasons to achieve their aspirations to get autonomy, within the framework of the Ottoman Empire, and then these aspirations became as demands for full independence. Armenian case went through several stages, including violence and bloody confrontation with the Ottoman authorities. This case has been exploited by some European countries and the United States, each according to his interests in the Ottoman Empire. On the other side, The Ottoman Empire tried to treat this case sometimes calming and by violence at other times in order to eliminate it, as such repercussions of this case could threat the structure of the state, and could help other minorities to ask for the same demands. We shall see the details of this case through our following-up of this study.

- المقدمة:

الدارس لتاريخ الدولة العثمانية لا بد وأن يدرك أن تاريخها يتميز بالعديد من الخصوصيات ، منها علي سبيل المثال تلك الدهشة والإستغراب الذي يثيره هذا التاريخ وقد تتبادر إلى الذهن العديد من الإستفسارات حول ذلك ،مثل تلك العظمة وهذا التوسع الذي حققه العثمانيين خلال فترة طويلة من الزمن إذا اعتبرنا أن القرن التاسع عشر هو عصر الإحتضار بالنسبة للدولة العثمانية- الذي عصف بكل ذلك المجد وتلك القوة التي عن طريقها إستطاع العثمانيين دق أبواب فيينا عاصمة إمبراطورية النمسا ، وإستطاعوا أيضاً القضاء على المماليك في بلاد الشام ومصر وتصدوا للصفويين وإنتصروا عليهم وهيمنوا على البلقان والعديد من جزر البحر المتوسط ، إن ذلك يجعلنا نتساءل ما هي طبيعة الظروف التي خلقتها ؟ وهل كان للعثمانيين دور في ترك هذه المشاكل تعصف بدولتهم ؟إذا بإحدى هذه المشاكل تقف إلى جانب غيرها من المشاكل والقضايا التي تعرضت لها الدولة العثمانية إنها قضية الأرمن هذه القضية التي لا تقل أهمية عن غيرها من الأحداث والقضايا التي شهدتها تاريخ الدولة العثمانية خاصة في فترة السلطان عبد الحميد الثاني لكنها كانت من أهم المشاكل التي لعبت دوراً كبيراً – حسب رأينا- إلى جانب غيرها من المشاكل في إنهيار الدولة العثمانية .

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على حقيقة هذه المشكلة ومدى مساهمتها في إضعاف الدولة العثمانية وأيضاً للتعرف على مدى إستغلال هذه القضية من قبل الدول الغربية حسب مصالحها .

وتأتي أهمية الدراسة في كونها تركز على جانب تأثير هذه القضية على الدولة العثمانية وإلى أي مدى وصل تأثيرها على هذه الدولة ، وفي هذه المرحلة الحرجة من تاريخ دولة كبيرة عاشت لقرون وإستطاعت أن تتوسع شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، وكيف إستطاعت بعض الدول المتربصة بهذه الدولة إستغلالها لخدمة مصالحها ؟.

أما عن المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو المنهج الوصفي التحليلي السردى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

- التمهيد:

- الموقع الجغرافي والخصائص الاقتصادية لبلاد الأرمن:

أ. الموقع الجغرافي:

تقع أرمينيا غربي قارة آسيا ، حيث تحدها من الغرب آسيا الصغرى ومن الشرق هضبة أذربيجان ، والساحل الجنوبي لبحر قزوين ، وتحدها من الشمال البلاد الواقعة على سواحل بحر قزوين، وسلسلة جبال القوقاز أما من ناحية الجنوب فيحدها السهل الشمالي الغربي من سوريا والبلاد الواقعة في حوض دجلة ، والزاب الأعلى، وكما أنها تقع بين خطي طول 37° و 49° شرقاً وخطي عرض 37.5° و 41.5° شمالاً⁽¹⁾.

تقدر مساحة أرمينيا حسب رأي البعض بحوالي 7173 ميلاً مربعاً أي حوالي 162 ألف كيلو متر⁽²⁾ والبعض الآخر يرى أن مساحتها تقدر بحوالي 130.000 ميل مربع أي حوالي 300.000 كيلو متر⁽³⁾.

1. محمد رفعت الامام ، القضية الأرمنية في الدولة العثمانية 1878 – 1923 ، منتدى سور الأريكية ، القاهرة ، 2002، ص 15 .

2. محمد ثابت الغندي وآخرون ، دائرة المعارف الإسلامية ، م 1 (العدد الأول ، 1933) ، ص 660 .

3. صالح زهر الدين ، الأرمن شعب وقضية ، ط1 (د.م. دار التقديمية ، 1988) ، ص 19 .

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

تجري في أرمينيا عدة أنهار أشهرها نهر دجلة والفرات ، أما مناخها فهو قاري بصفة عامة ، وهو بذلك يختلف عن المناخ الدافئ لحوض نهر الفرات الأسفل ، والمناخ المعتدل للأقاليم الواقعة على سواحل البحر الأسود .

ب. الخصائص الاقتصادية:

توجد في أرمينيا ثروات معدنية عدة ، حيث يكثر فيها النحاس والفضة والزنك والرصاص والحديد وحجر الشب والكبريت ، كما أنها تشتهر بصناعة النسيج والصبغة ، فقد كان يصنع فيها بوجه خاص أحسن المصنوعات الخشبية ، بالإضافة إلى السجاد والمنسوجات والثيراب الحريرية المختلفة الألوان .

وتوجد في أرمينيا أراضي خصبة أدت إلى إشتهارها بوفرة الغلال التي تزرع بها حيث كان يصدر جزء كبير منه إلى الخارج كبغداد مثلاً⁽⁴⁾.

لقد كان لأرمينيا عدد كبير من الطرق التجارية التي تمر بها ، والمستخدم من قبل عدد كبير من التجار والقوافل التجارية ، هذه الطرق هي التي تربط التجارة بين الشرق الأقصى والغرب مما أدى إلى نمو تجارة أرمينيا وازدهار أسواقها ، كما أن الثروة الطبيعية المتوفرة فيها أيضاً عملت على نمو تجارتها⁽⁵⁾.

هذا عن الموقع وخصائص أرمينيا الذي أدى إلى نمو أسواقها ، كما أن الثروة الطبيعية المتوفرة فيها زادت من أهميتها الاقتصادية .

أما عن المشكلة الأرمينية فإننا نستلها بتوضيح طبيعة وأسباب المشكلة ولكن قبل ذلك سنتناول جوانب مهمة من حياة الأرمن وهي الجوانب الدينية ونرى ما إذا كان الجانب الديني أحد أسباب ظهور هذه المشكلة إلى جانب بقية الأسباب .

- الأوضاع الدينية والسياسية للأرمن:

1) الأوضاع الدينية:

الطبيعة الدينية للمشكلة الأرمينية لها جذور متأخرة بعض الشيء عن فترة موضوع الدراسة هذه، فالمتتبع للأسباب الدينية بالذات لا يد له من الرجوع إلى عهد البعثات التبشيرية المسيحية ، التي شهدتها أرمينيا في وقت مبكر، خاصة البعثات التبشيرية الكاثوليكية، التي يرجع نشاطها إلى القرن الثاني عشر الميلادي هذا النشاط الذي وضع بذور المشكلة الأرمينية قبل الفتح العثماني لأرمينيا ونتيجة لهذا النشاط الذي بدأه البابا "سكست" بابا روما (1583-1590م) ببذل جهد كبير في هذا الخصوص⁽⁶⁾ قد تحول عدد كبير من أتباع المذهب الأرثوذكسي إلى المذهب الكاثوليكي خاصة أرمن الشام عام 1727م، وقد قام أحد الأرمن الذين تحولوا إلى المذهب الكاثوليكي وهو "ميكهيتار" بنشاط ملحوظ للتبشير بهذا المذهب ، ولهذا الغرض أنشأ مقراً وديراً للطائفة الكاثوليكية ، في جزيرة سان بارتليمي^(*) بعد حصوله على مساعدات مالية من البابوية في روما ومن حكومة فرنسا أيضاً ، ويجدر القول هنا أن عدد من الأرمن رفضوا التحول عن المذهب الأرثوذكسي ، خاصة في عهدي السلطان أحمد الثالث (1703-

4. عبد العزيز الشناوي ، الدولة العثمانية دول إسلامية مفترى عليها ، ج3 (مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، 1983) ، ص ص 1532 - 1534 .

5. المرجع نفسه، ص 1535 .

6. نفسه ، ص 1539 .

* جزيرة كاريبية في جزر الهند الغربية محاطة بالكامل بالشعاب الضحلة وتبلغ مساحتها 25 كم وعدد سكانها 9278 لمزيد من التفاصيل أنظر:

The world fact Book Government .CIA January2011 p131 ،

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

1730م) والسلطان مصطفى الثالث (1757-1773م) وقد خشيت السلطات العثمانية من تطور هذه الأحداث، والتي من الممكن أن تكون ذريعة للتدخل الفرنسي في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية وبطبيعة الحال فإن فرنسا لعبت دوراً بارزاً في إمداد البعثات التبشيرية الكاثوليكية لأنها تعتبر نفسها حامية كاثوليك الشرق، وفي هذا الصدد نظرت فرنسا إلى الأرمن الكاثوليك على أنهم أتباعاً لها في الدولة العثمانية، وأنهم في حماية القنصل الفرنسي، ونتيجة للضغوطات الفرنسية على السلطات العثمانية، أعلن السلطان محمود الثاني (1785-1839م) فرماناً سنة 1830م يقضي بقيام ملة كاثوليكية أرمنية⁽⁷⁾ ومن جهة أخرى فإنه وفي أوائل القرن التاسع عشر أخذت البعثات المسيحية البروتستانتية في القيام بنشاط ملحوظ بين أرمن الدولة العثمانية ونتيجة لهذه النشاطات فقد تحول عدد كبير من الأرمن إلى المذهب البروتستانتية، وكان دور بريطانيا في البعثات التبشيرية البروتستانتية واضحاً فضلاً عن المساعدات المادية والمعنوية التي قدمتها لهذه البعثات لتكثيف جهودها بين الأرمن، واتخذت من حماية البروتستانت ذريعة للتدخل في شؤون الدولة العثمانية ، ففي عام 1850م، أقر الباب العالي للبروتستانت كياناً دينياً وقانونياً⁽⁸⁾ ونستخلص من إنقسام الأرمن إلى كاثوليك وبروتستانت كان سببه السعي للحصول على تأييد سياسي من إحدى الدولتين (فرنسا أو بريطانيا) بالرغم من معارضة البطريرك الأرثوذكسي على ظهور هاتين الملتين (الكاثوليك والبروتستانت) فقد قام أتباع الملتين الجديدتين بحركة واسعة لنشر الوعي بين الأرمن بجنسهم وتراثهم اللغوي والتاريخي ، ففي بداية القرن التاسع عشر عندما ظهرت بوادر يقضه وطنية ذات صبغة دينية أول الأمر غلب عليها الطابع العلماني بين الأرمن الكاثوليك والبروتستانت، وقد إهتم أصحاب هاتين الملتين بتطوير حياتهم الثقافية ، وإهتموا بنشر الإنجيل باللغة الأرمنية، وأحيوا الدراسات الأرمنية القديمة ، ولا أدل على ذلك ما قام به أحد الأرمن البروتستانت ويدعى " إلياس رجز " من وضع كتاب في قواعد اللغة الأرمنية⁽⁹⁾ .

و في سنة 1850م تم إرسال البعثات العلمية إلى أوروبا الغربية مما أدى إلى ظهور نهضة علمية ووعي سياسي كانت نواة للمعركة المطالبة بالحكم الذاتي للأرمن فيما بعد⁽¹⁰⁾ .

كل ذلك أدى إلى تطور القضية التي وصلت بها الأمور إلى أن بدأت تظهر بين الأرمن دعوات لطرده المسلمين من بلادهم ، وذلك بالنقل أو بالإبادة مما أدى إلى تصعيد التوتر بين الطرفين⁽¹¹⁾ .

كانت حركة الأديان والمذاهب مؤمنة داخل الدولة العثمانية حيث كان لبطاركة الأرمن مكانتهم في بروتوكول الدولة بمختلف مذاهبهم ، وعلى ما يبدو كان يحظى هذا الشعب بمكانة خاصة لدى الشعب التركي وكان يطلق عليهم اسم (ملة صادقة) أي الشعب المخلص⁽¹²⁾ .

(2) الأوضاع السياسية :

أما عن الناحية السياسية فإنه منذ الفتح العثماني للقسم الغربي من أرمينيا في العقد الأخير من القرن الرابع عشر وبالتحديد في عهد بايزيد الأول (1388-1403م) وفتحهم للقسم الشرقي أيام السلطان محمد الثاني (1451-1481م) والسلطان سليم الأول (1512-1520م) والجدير بالملاحظة هنا أننا سوف لن ننظر في وضع أرمينيا السياسي قبل الفتح العثماني لها ، لأن ذلك خارج عن موضوع الدراسة ، وسنكتفي بالحديث عن حالتها السياسية تحت الحكم العثماني نتيجة للفتح العثماني لأرمينيا إذ

7. محمد فريد بك المحامي ، الدولة العليا العثمانية (دار الجيل ، بيروت، 1977) ، ص 62 .

8. عبدالعزيز الشناوي ، المرجع السابق ، ص 1541 .

9. محمد الدسوقي ، الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ، (دار الثقافة ، القاهرة، 1976) ، ص 298 .

10. عبد العزيز الشناوي ، المرجع السابق ، ص 154 .

11. عبد العزيز نوار ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، (دار النهضة العربية ، بيروت، 1973) ، ص 181 .

12. يلماز أوزتونا ، تاريخ الدولة العثمانية ، ترجمة عدنان محمود سليمان ودكتور محمود الانصاري ، المجلد الثاني منشورات مؤسسة فيصل للتطوير ، تركيا واستانبول ، 1990، ص 129 .

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

أصبح الجزء الأكبر منها بحوزة العثمانيين أي ما يقرب من خمسة قرون وقد قام العثمانيين بتقسيمها إلى ست ولايات هي (يدليس - أضرورم - معمورة العزيز - فان - سيواس - ديار بكر) ونجد أن السلطان محمد الثاني قد أحسن معاملة الأرمن ، فبعد قيامه بفتح مدينة القسطنطينية عام 1453م استدعى أسقف بروسة الأرمني الذي يدعي يواقيم وأسند إليه منصب البطريركية في أرمينيا كلها،⁽¹³⁾ وقد أقام هذا الأسقف في أستانبول ، وتمتع بكافة الحقوق الخاصة بهذا المنصب خلال الفترة من فتح القسطنطينية إلى مرحلة الإصلاحات التي شهدتها الدولة العثمانية .

لم يكن هناك شيء مهم بالإمكان ذكره فيما يتعلق بالأوضاع السياسية للأرمن ونتيجة لبرنامج الإصلاحات والتنظيمات التي قامت بها الدولة العثمانية نجد أن الأرمن قد إستفادوا من ذلك خاصة وأن مرسوم خط الكرخانة⁽¹⁴⁾ الذي صدر عام 1839 يؤكد على المساواة بين رعايا السلطان ، والدليل على ذلك ما صرح به رضى باشا أحد رجال الدولة في إجتماعه بالأرمن واليهود ورجال الدين المسيح قائلاً " أيها المسلمون والنصارى واليهود إنكم رعية إمبراطور واحد وأبناء أب واحد وأن السلطان يسوي بينكم"⁽¹⁵⁾ لقد كان الأرمن أقلية نشطة جداً حيث أنها كانت متواجدة في مؤسسات الدولة المختلفة وخاصة الوظائف العليا كالوزارات ومجلس القضاء الأعلى وأيضاً في السلك الدبلوماسي حيث أنه بين عامي 1856 - 1866م كان منهم العديد من السفراء في بعض العواصم الكبرى.⁽¹⁶⁾

هذا هو وضع الأرمن السياسي خلال الفترة الطويلة المنوه عنها، ولكن بتغير الظروف، تغيرت أحوال الأرمن السياسية في إطار الدولة العثمانية نتيجة لإنتهاج الدولة العثمانية سياسة جديدة خاصة فيما يتعلق بفرض وجمع الضرائب بسبب المشاكل المالية التي أصبحت الدولة تعاني منها ، و بسبب المشاكل المادية التي أصبحت الدولة تتعرض لها ، هذه السياسة هي المغالاة في جمع الضرائب وإتباع طرق شتى في جيبها ، والعمل على فرضها باستمرار ، كذلك دفع الإتاوات من قبل الأرمن للأغوات الأتراك، كل ذلك كان مثار تذرهم من الحكم العثماني ، ونتيجة لسوء حظ الأرمن وتفتتهم سياسياً بين ثلاث دول هي روسيا وفارس والدولة العثمانية فإن أرمينيا العثمانية فضلاً عن إنقسامها الديني المذهبي الذي سبق الإشارة إليه كانت تجاور عناصر مشاغبة هم الأكراد والشراكسة والألبانيين الذين تعرضوا للقرى الأرمينية بالعنف والسلب والنهب ، وقد كانت السلطات العثمانية المحلية في أرمينيا تغض الطرف عن هذه الإعتداءات من قبل جيران الأرمن⁽¹⁷⁾ ، ومن الملاحظ تبدل ظروف الأرمن السياسية في ظل حكم الدولة العثمانية ، والذي في تقييمنا العام لم يكن ثابتاً بأي حال من الأحوال بغض النظر عن فترة الوفاق العثماني الأرمني ، هذا التغير الذي ساعد كثيراً على ظهور القضية الأرمينية.

- المؤثرات الخارجية في قضية الأرمن :

مما لا شك فيه أن التطرق إلى المؤثرات الخارجية يوضح طبيعة وأسباب المشكلة الأرمينية أكثر ولا يمكن البتة إغفال هذا الجانب ، لأن المؤثرات الخارجية واضحة في القضية الأرمينية ، بيد أن ثمة عوامل قد غيرت من سلوك الأرمن الذين كانوا يعرفون سابقاً بالملة الصادقة بحلول القرن التاسع عشر كانت وراء ذلك التغير السياسي والإجتماعي خاصة بعد ظهور الأفكار المتنورة التي دعت إليها الثورة

¹³ نفس المرجع ، ص 183 .
¹⁴ هو أول مرسوم من مراسيم التنظيمات صدر في نوفمبر 1839 في عهد السلطان عبد المجيد الأول ، نقلاً عن عبد العزيز نوار ، مرجع سابق ، ص 184 .

¹⁵ حسين مؤنس ، الشرق الإسلامي في العصر الحديث ، (مكتبة الثقافة الدينية ، بور سعيد، 1992) ص 253 .
¹⁶ هوكر ظاهر توفيق ، الكرد والمسألة الأرمينية 1877 - 1920 ، دار الفارابي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 79 .

¹⁷ عبدالعزيز الشناوي ، المرجع السابق ، ص 1348 .

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

الفرنسية عام 1789م⁽¹⁸⁾، فالدول الأوروبية كانت تتطلع للحصول والحفاظ على مصالحها في الدولة العثمانية ، وبطبيعة الحال فإنها دائماً تحاول إستغلال كل الأدوات التي تمكنها من تحقيق تلك المصالح داخل الدولة العثمانية .

لا يخفى الدور الإنجليزي والأمريكي في إثارة الفتن في أرمينيا ، حيث قامت إنجلترا وحليفاتها أمريكا بإرسال الذخائر والأسلحة إليها ، وقامت بحث الأرمن على التمرد والعصيان، وأكدت ذلك العديد من الصحف ، مثل الصحف العربية (المنار والأهرام) والصحف الأجنبية (نيويورك وهيرالد) وغيرها، وأكد القسيس "سايدوس هملن" في تصريح صحفي يفيد فيه الإستقلال الكلي بتاريخ 23 ديسمبر 1893م صحة ذلك فقال " إن المرسلين الصحفيين الأمريكيين كانوا يشاركون في إثارة الفتن في أرمينيا لإضعاف الدولة العثمانية"⁽¹⁹⁾.

بريطانيا بالذات تبنت الحركة الأرمينية لخدمة مصالحها لاسيما بعد وصول الليبراليين إلى الحكم بعد هزيمة حزب المحافظين ووصول وليام غلادستون (1809-1898م) للحكم وتبنى الدفاع عن القضية الأرمينية⁽²⁰⁾ لقد عمل غلادستون في تلك الفترة بكل همة من أجل تقطيع أوصال الدولة العثمانية⁽²¹⁾ من جهة أخرى فإنه وخلال هذه الفترة تشهد أوروبا أحداثاً قومية خاصة في منطقة البلقان، نتيجة للتيار القومي الذي بدأ ينتشر بين الشعوب في أوروبا⁽²²⁾ وبطبيعة الحال فإن أرمينيا قد تأثرت بهذا التيار الذي خلق عندهم طموحاً في الإستقلال عن الدولة العثمانية .

بعد أن إتضح لنا طبيعة وأسباب المشكلة الأرمينية يمكننا الآن الوقوف مع النشاط السياسي للأرمن سواء كان داخل أو خارج الدولة العثمانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وهي الفترة التي تعني بها هذه الدراسة.

- النشاط السياسي للأرمن داخل الدولة العثمانية:

نتيجة لتطور المشكلة الأرمينية بعد ظهور الأسباب المنوه عنها ، فإن الأعمال السياسية التي قام بها الأرمن داخل الدولة خلال هذه الفترة قد بدأت بعد إشتراك الأرمن في الحرب إلى جانب روسيا ضد الدولة العثمانية بين عامي 1877-1878م ، حيث تطلع الأرمن إلى الحصول على الحكم الذاتي ، وفي هذا الجانب ذهب وفد أرمني برئاسة بطريك أستانبول وإسمه "نيرسس" إلى قرية سان أستيفانو^(*) للمشاركة في معاهدة الصلح بين الدولة العثمانية وروسيا ، ولكن الوفد الأرمني لم يتحصل ولو على جزء قليل مما كان يصبوا إليه نتيجة للمصالح الروسية⁽²³⁾ التي تقتضي عدم منح الأرمن حكماً ذاتياً في إطار الدولة العثمانية على الأقل في الوقت الحالي وبعد فشل الأرمن دبلوماسياً إنتقلوا إلى الوسائل البديلة مثل العنف ضد العثمانيين ، فكونوا جمعيات ثورية أرمينية في بعض المدن الكبرى من الدولة، وخاصة في إستانبول وطرابزون و أرضروم وفان ، قامت بالعديد من أعمال العنف ضد القرى التي يقطنها المسلمون من رعايا الدولة العثمانية وقام الأرمن بمهاجمة الباب العالي في الأستانة من قبل جماعة

18. محمد رفعت الامام ، مرجع سابق ، ص 19 .

19. حسان علي حلاق ، موقف الدولة العثمانية من لحركة الصهيونية ، (دار الأحد ، بيروت، 1978م) ص 276 .

20. اورخان محمد علي ، السلطان عبد الحميد الثاني حياته وأحداث عهده ، دار النيل للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2008 ، ص

172 .

21. مصطفى أرفعن ، السلطان عبد الحميد والرقص مع الذئاب ، ج2 ، ترجمة:مصطفى حمزة ، دار العربية للعلوم ، ط 1، القاهرة، 2015 ،

ص 141 .

22. كارل بروكلمان ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، ج4، ترجمة: نبيه فارس ومنير البعلبكي ، دار العلم للملايين، بيروت، 1973 ، ص 76.

* هي قرية ساحلية صغيرة على برج مرمرة تبعد عشر أميال عن استانبول شهدت عقد ثقافية الصلح بين الدولة العثمانية وروسيا عام 1878 .

23. عبد العزيز الشناوي ، المرجع السابق ، ص 1549 .

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

ثورية أرمنية مما أدى إلى إصابات عدد من موظفي الباب العالي بجروح بالغة الخطورة ، فضلا عن إقحام مكتب الصدر الأعظم وتهديده بالقتل ، إلا أن السلطات الأمنية إستطاعت السيطرة على الموقف وقامت بإبعاد المتظاهرين عن مبنى الباب العالي ، في ذات الوقت قامت مجموعة ثورية أرمنية أخرى بالإتجاه إلى السوق القديم في إستانبول ، وألقوا العديد من القنابل في كل إتجاهات السوق تقريبا ، كما أطلقوا الأعيرة النارية بشكل عشوائي على كل من جاء من المارة في طريقهم وكانت مذبحه رهيبه ، بل وصل الأمر بهؤلاء الأرمن بأن قاموا بمحاولة إغتيال السلطان عبد الحميد الثاني (1842-1918م) وهو في طريقه إلى مسجد السلطان محمد الثاني لأداء صلاة الجمعة وقاموا بإلقاء قنبلة على موكبه ، ولكنه نجا منها بأعجوبة مما أدى إلى إشتباك عدد من الأرمن بأفراد الحرس السلطاني (24) .

نتيجة لهذه الأعمال التي قام بها الأرمن فإن الدولة العثمانية إتخذت العديد من الإجراءات التي سيشار إليها في مواضيع لاحقة من هذه الدراسة عليها تحد من نشاط الأرمن .

في العام 1895م نظم الأرمن مظاهرة في إستانبول طافت دور سفارات الدول الكبرى في صناعية " جلاطة " و " حي بك أوغلي " ثم إتجهت هذه المظاهرة إلى مبنى الباب العالي ، وقد سخط الأتراك على هؤلاء الأرمن الذين نظموا هذه المظاهرة وحاول السلطان عبد الحميد إتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع هذه المظاهرة ، إلا أنه لم يتمكن من ذلك نظراً لتدخل السفارات الأوروبية (25) .

كما أن للأرمن تنظيماً سياسياً على شكل أحزاب منها ما تم إنشائه في الداخل ، مثل حزب الطشقاق الذي أسس في تركيا عام 1890م ، هذا الحزب كان ينادي بتحرير أرمينيا من الحكم التركي وإقامة دولة مستقلة ، وبالرغم من أنه تم نقل المقر الرئيسي لهذا الحزب إلى مدينة جنيف إلا أنه ظل منظمة سرية تعمل داخل الدولة العثمانية وكان هذا الحزب يحتفظ بقوات في كل من القوقاز وإيران (26) .

في بداية عام 1905 م وعلى إثر الإضطهاد الذي تعرض له الأرمن على يد الروس بالرغم من أن نشاط الأرمن في روسيا خارج نطاق هذه الدراسة إلا أننا رأينا الإشارة إليه هنا لتوضيح ما قام به هذا الحزب من أعمال فقرر حزب الطشقاق أن يقاتل ضد كل من القيسيرية ، وقوات السلطان عبد الحميد الثاني في آن واحد ، بعد أن وضع في صميم برنامجه هدفاً جديداً ، وهو خلق دولتين أرمينيتين مستقلتين واحدة في الدولة العثمانية والأخرى في روسيا ، ومن الطبيعي أن يشارك هذا الحزب في جميع المعارك التي خاضها من أجل نيل الإستقلال كما ساهم هذا الحزب مساهمة فعالة في ثورة التحرير التي نشبت في إيران 1909 م مما دفع بالبارون " تولدي " الروسي أن يصرح أمام الجمعية الروسية قائلاً " يجب القضاء على هذه الوحدة التي تقاتل على ثلاث جبهات في آن واحد ، والتي تغذي في نفس الوقت الحركات الثورية في إمبراطوريات ثلاث (روسيا، النمسا والمجر، الدولة العثمانية) (27) ومن الجدير بالذكر أنه ظهر من هذا الحزب العديد من قادة حركة المقاومة الأرمينية ، ولكن في وقت لاحق عن فترة موضوع هذه الدراسة .

أما الحزب الآخر هو حزب "رامكافار" وهو اشتراكي ديمقراطي أنشأ في القسطنطينية ، ويدافع هذا الحزب في البداية عن المبدأ الذي يدعو إلى قيام دولة أرمينية مستقلة متحدة وبالرغم من إفتقار هذا الحزب إلى نواة قوية تشد أزره إلا أنه يتميز بنفوذ واسع بين الأوساط الأرمينية (28) .

24 . احمد أنور الجندي ، تاريخ الإسلام والغرب ، معالم التاريخ الاسلامي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت الطبعة الثانية ، د.ت، ص 573 .

25 . عبدالعزیز الشناوي ، المرجع السابق ، ص 1573 .

26 . بول أميل ، تاريخ أرمينيا ، ترجمة : شكري علاوي (مكتبة الحياة ، بيروت ، د.ت) ص 78 .

27 . المرجع نفسه، ص 79 .

28 . نفسه ، ص 80 .

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

أما عن المقاومة المسلحة التي قام بها الأرمن ، فإنها كانت بعد المذابح التي تعرض لها الأرمن حيث ضاعف ذلك من عزيمة المقاومة المسلحة و تكاثرت أعمال الفدائيين الأرمن يقودهم " ينفولطومان " و " سيوتي ومراد وسيروب واندرانيك " وهذا الاخير هو أعظم بطل أرمني في العصر الحديث حسب تقييم الأرمن أنفسهم ، وفي عام 1904 م إستطاع الأرمن بقيادة " اندرانيك " أن يوقفوا زحف ثلاثة عشر طابوراً عثمانياً كانت تريد الزحف على صاصون ، ولمدة شهرين كاملين .

غير أن تنظيم إستمرارية المقاومة في الداخل كان شبه مستحيل ، مما أضرهم إلى تنظيمها في الخارج وهذا ما سنعرفه في التعرض لنشاط الأرمن خارج الدولة العثمانية (29).

(2) النشاط السياسي للأرمن خارج الدولة العثمانية:

مثلما كان للأرمن نشاط سياسي داخل الدولة العثمانية كان لهم أيضاً نشاط سياسي خارجها ، ففي المنفى شكلوا تنظيمات سياسية خاصة بهم ويلاحظ هنا أن الأرمن كانوا يحافظون دائماً على تقاليدهم الوطنية أينما وجدوا، خاصة في بلدان الشرق الأوسط مثل اليونان ، ومصر وربما يتبادر إلى ذهن القارئ هنا بأن هذه البلدان تابعة للإمبراطورية العثمانية ، وللإجابة على هذا التساؤل فإن هذه الدول في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر، ليست تابعة للدولة العثمانية ، فاليونان تحصلت على إستقلالها ومصر محتلة من قبل بريطانيا منذ عام 1882 م ، ويلاحظ على الأرمن أيضاً أنهم أينما كانوا يشعرون دائماً بأنهم ينتمون إلى أمة واحدة ، هذا الشعور كان سائداً بصفة خاصة بين الأرمن الذين يعيشون في فرنسا "مرسليا وباريس" ، وفي الولايات المتحدة كان الأرمن الذين يعيشون فيها ، يقومون دائماً بالتبرع وإمداد منظماتهم ومؤسساتهم الوطنية بالمساعدات المادية(30) ومن جهة أخرى فإن المنظمات الوطنية الأرمينية التي تم إنشائها خارج الدولة العثمانية تمتاز بطابعها المختلط ، أي أنها منظمات دينية و علمانية ، تخضع بالدرجة الأولى لمجلس يكون رئيسه الأعلى أسقفاً ، وغالبية أعضائه من الأساقفة والكهنة ، بينما يعاونهم مجلسان تنفيذيان هما:

1. المجلس الروحي ويتألف من الكهنة ، لأنه يهتم بمعالجة المشاكل الدينية .
2. المجلس الوطني : يتألف من العلمانيين ، ويعاونهم عدد قليل من الرجال الرسميين ويختص هذا المجلس بمعالجة المسائل الثقافية والخيرية وغيرها .

وهذه المنظمات معترف بها من قبل الأرمن داخل الدولة العثمانية ، ومع كل ذلك فإنه لا يسمح للأرمن في الخارج من حيث المبدأ أن يشتركوا في الحياة السياسية للقطر الذي يعيشون فيه بصورة فعالة، كما أن أحزابهم التي شكلوها في الخارج هي أحزاب أرمينية صرفة تولى إهتمامها بمصالح الأرمن داخل الدولة العثمانية، ولذلك فإن نشاطها ونضالها هو من أجل الحفاظ على مقوماتهم الوطنية الأصلية وتقاليدهم العريقة(31) ومن الأحزاب الأرمينية التي شكلت في الخارج، حزب الهتشاف الذي يعتبر من أقدم الأحزاب الأرمينية، وقد أنشئ هذا الحزب في جنيف عام 1889 م، وكان الهدف من تأسيسه تحرير أرمينيا الخاضعة للحكم العثماني، وإقامة دولة مستقلة بها ، وبالرغم من الإنجازات التي قام بها هذا الحزب والتي كانت في صالح القضية الأرمينية، إلا أنه أنشئ على نفسه فجأة وتفككت روابطه ، وهكذا تحول الجهاز الإداري لهذا الحزب إلى عدة دوائر إقليمية في الولايات المتحدة فمثلاً نجد أن الدائرة الإقليمية هناك هي التي قامت بالعديد من النشاطات المنفردة ، ففي هذا الإطار

29. نسخة نسخة، ص 48 - 49 .

30. عبدالعزيز الشناوي ، المرجع السابق ، ص 1552 .

31. المرجع نسخة ، ص 1554 .

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

أصدرت صحيفة تعرف باسم صحيفة "ارترياليستان" أي أرمنييا الفتية ، وأصدرت الدائرة الإقليمية الموجودة في حلب صحيفة عرفت باسم صحيفة " سوريا " وفي بيروت صحيفة " ارادات".⁽³²⁾

هذا عن النضال السياسي من خلال الأحزاب التي قام الأرمن بتشكيلها خارج الدولة العثمانية ، أما عن المقاومة المسلحة للأرمن والتي تم تنظيمها خارج الدولة فقد قام الأرمن بتنظيم هذه المقاومة في الدول المتاخمة لأرمنييا مثل إيران والقوقاز ، ومن هناك نظمت الحملات ضد أراضي الدولة العثمانية ، ففي عام 1897 م ، قام الأرمن بغارة ضناصور ، هذه الغارة كانت بقيادة حزب الطشناق وقد أنطلقت من إيران وكان من بين نتائجها إبادة قبيلة " مازيع الكردية " التي كانت مسؤولة عن ذبح 800 أرمني ، وفي عام 1899م حدثت حملة " خشادور " تم حادثة " ديراركلوتس " التي قادها القائد الأرمني " اندراتيك " سنة 1901م⁽³³⁾ هذا ما يتعلق بالنضال السياسي والكفاح المسلح الذي قام به الأرمن سواء داخل أو خارج الدولة العثمانية ، وبهذا ظهرت القضية الأرمينية للعيان وأصبحت محل اهتمام على الصعيد الدولي .

- القضية الأرمينية على الصعيد الدولي :

بعد أن تطورت القضية الأرمينية كما تبين لنا خرجت هذه القضية إلى الصعيد الدولي ، فبدأ تداولها بين الدول الأوروبية ، حيث أصبحت هذه الدول تنظر إلى هذه القضية حسماً تملية عليها مصالحها وأطماعها في الدولة العثمانية و كان أول تداول لهذه القضية على الصعيد الدولي في مؤتمر سان إستيفانو الذي إنعقد بين روسيا والدولة العثمانية عقب الحرب التي جرت بينهما خلال العامين 1877-1878 م ، وقد ذهب وفد أرمني برئاسة بطريك أستانبول الأرمني الذي يدعى " نرسس " كما أسلفنا وقد حاول هذا الوفد الإستفادة من الخدمات التي سبق وأن قدموها للجيش الروسي أثناء هذه الحرب حيث أن الروس كانوا قد أعطوا وعوداً للأرمن منها الوقوف إلى جانبهم مقابل هذه الخدمات⁽³⁴⁾ غير أن روسيا لم تف بوعودها ، نظراً لتغير موقف الروس من القضية الأرمينية كما سنتابع ذلك لاحقاً .

لم يتحصل الأرمن على مطالبهم خلال هذا المؤتمر ، عدا وعداً من الدولة العثمانية بإدخال بعض الإصلاحات على الولايات الأرمينية ، وهكذا خرج الأرمن من معاهدة سان إستيفانو دون تحقيق تقدم يذكر ، والجدير بالذكر أن هذه المعاهدة لم يقدر لها التنفيذ ، نظراً لإعتراض الدول الكبرى عليها خاصة بريطانيا وإمبراطورية النمسا والمجر ، ليس تعاطفاً مع الدولة العثمانية أو وقوفاً إلى جانب الأرمن ، بل كان السبب وراء ذلك أن مصالح هذه الدول تقتضي عدم السماح لروسيا بالإنفراد بالقوقاز والبلقان ، وإتخذت هذه الدول مبدأ التوازن الدولي حجة لذلك .

بعد هذا نجد أن آمال الأرمن قد تعلق بمؤتمر برلين المنعقد عام 1878 م والذي دعيت له دول أوروبا لتعديل معاهدة سان إستيفانو⁽³⁵⁾ وقد ذهب وفد أرمني كذلك برئاسة بطريك إستانبول لحضور هذا المؤتمر والمطالبة بتحقيق ما يصبوا إليه الأرمن ، ولكن المؤتمرين نظروا إلى المشكلة الأرمينية على أساس أنها مشكلة داخلية تخص الدولة العثمانية ، في الوقت نفسه إشتروا على السلطان العثماني ضرورة إدخال بعض الإصلاحات على مناطق الأرمن ، وأصيب الأرمن مرة ثانية بخيبة أمل جديدة نتيجة لعدم تحقيق هذا المؤتمر لتطلعاتهم .

³² . بول أميل ، المرجع السابق ، ص 81 .

³³ . المرجع نفسه ، ص 82 .

³⁴ . عبدالعزيز الشناوي ، المرجع السابق ، ص 1548 .

³⁵ . محمد ثابت الفندي وآخرون ، المرجع السابق ، ص 66 .

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

من ناحية اخرى فإن مذابح 1894 - 1895 م أدت إلى تحرك سفراء كل من فرنسا وبريطانيا، وقدموا في هذا الخصوص إحتجاجات شديدة اللهجة للسلطان عبد الحميد الثاني ، وإقترحا عليه ضرورة إدخال بعض الإصلاحات بين الأرمن ولكن السلطان عبد الحميد الثاني الذي كان يدعم موقفه وزير خارجية روسيا البرنس " لوبانوف " الذي لم يكن يهتم عدائه للأرمن أعطى السلطان أجوبة دبلوماسية مبهمة لكل من السفيرين ، وبالرغم من عدم وقوف الدول الكبرى بشكل نستطيع معه القول إنه إيجابي مع الأرمن إلا أن القضية كان لها صداها بين الشعوب الأوروبية ، فقد نظمت مظاهرات كبرى في كل من باريس ولندن وبروكسل ، وفي فرنسا كان هناك رئيس كوشان وميلران وبان كوراسوديمون وجورج كلمنصو ، والحال كذلك بالنسبة للدول الأوروبية الأخرى مثل بلجيكا أما المناطق الإسكندنافية فكان فيها جورج برانديسومايدنوشين⁽³⁶⁾ والمانيا فإن سفيرها البارون " دوساودمايلسيكين" قد صرح لأحد الصحفيين في برلين عن بيانات تفصيلية عن الحوادث التي تعرض لها الأرمن، وقام هذا الصحفي بنشر تعليقاً مطولاً عن ذلك في إحدى الصحف الألمانية⁽³⁷⁾ ومن ناحية أخرى فإن حادث إحتلال مبنى بنك إستانبول الذي قامت به بعض العناصر الأرمينية كان له صداه على المستوى الأوروبي، فقد حاولت بعض من الدول الأوروبية خاصة تلك التي تمتلك أسهم لها في هذا البنك التدخل في هذه الحادثة و أقنعت السلطان عبد الحميد الثاني بالسماح لهذه العناصر التي قامت بهذا الهجوم من المرور ببخرة أوروبية راسية في مضيق البسفور .

من خلال هذا التدخل يتضح تناقض موقف هذه الدول، فهل كانوا بهذا التصرف يحمون هذه العناصر الخارجة عن القانون في نظر السلطات العثمانية أم أن هذا الأجراء يرمي إلى التدخل في شؤون الدولة العثمانية والوقوف إلى جانب الأرمن⁽³⁸⁾ كما أن مذابح 1895-1896 م أدت إلى إثارة رئيس وزراء بريطانيا الذي حاول الضغط على السلطان عبد الحميد الثاني ، لوقف تلك المذابح وقام بتهديده بإحتلال ميناء الحجاز على البحر الأحمر ونتيجة لمعارضة كل من ايطاليا والنمسا لمثل هذه الفكرة فإن الأمر لم يتعد كونه مجرد تهديد .

وفي يوم 12 نوفمبر 1895 م إقترح وزير خارجية النمسا والمجر " لوشوفسكي " على الدول الأوروبية إقتحام الدردنيل بأساطيلها الحربية لإجبار السلطان العثماني على حسن معاملة الأرمن حسب زعم الوزير المذكور ، وقد عارضت روسيا ذلك ورأت في الإقتراح النمساوي عمل ضد روسيا وليس ضد السلطات العثمانية ، لأن ذلك يضر مستقبلاً بمصالح روسيا وهكذا فإن القضية الأرمينية أصبحت تتداول على المستوى الدولي من قبل الدول الأوروبية التي أصبحت مصالحها في الدولة العثمانية تتضارب في أحياناً كثيرة محاولة إستغلال قضية الأرمن كل منها حسب تلك المصالح .

قضية الأرمن وتضارب مصالح الدول الأوروبية في الدولة العثمانية:

بعد أن ظهرت المشكلة الأرمينية على الصعيد الدولي مثلما رأينا ، بدأت الدول الأوروبية في الإهتمام بهذه القضية حسب مصلحتها في الدولة العثمانية وهنا يجب التعرف على مصالح هذه الدول ومواقفها من القضية الأرمينية .

أ. ألمانيا : وقفت المانيا موقفاً ودياً مع الدولة العثمانية ، وذلك للعديد من الإعتبارات السياسية التي كانت تتفق ومصلحتها في المنطقة⁽³⁹⁾ فسياسة ألمانيا في هذه الفترة أصبحت تعرف بسياسة الاندفاع نحو الشرق ، فبالرغم من تقديم ألمانيا إحتجاجاً مع الدول الأوروبية إثر المذابح التي تعرض لها الأرمن إلا

³⁶ بول أميل ، المرجع السابق ، ص 96 .

³⁷ السلطان عبد الحميد الثاني ، مذكراتي السياسية 1891 1908 ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1986) ص 50 .

³⁸ الماوتلن ، عبد الحميد ظل الله على الأرض ، ترجمة: ، راسم رشدي (دار الجبل ، القاهرة ، 1950) ص 140 .

³⁹ عبدالعزیز الشناوي ، المرجع السابق ، ص 1550 .

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

أنه لم يتعد كونه إجتاجاً شكلياً ودبلوماسياً ، ولما إستندت حملات التشهير بالسلطان عبد الحميد الثاني من قبل بريطانيا ، أعلن غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا "(1859-1941م) (أن له في جلالة السلطان العثماني الثقة التامة ، وأنه لا يمكن الإعتماد إلا على جلالته في قمع الثورة الأرمينية وإعادة الهدوء إلى ربوع آسيا الصغرى⁽⁴⁰⁾ . مما تقدم نلاحظ أن موقف الألمان وكان مرده مصالحهم السياسية والاقتصادية والعسكرية في الدولة العثمانية ، حيث إنها كانت تريد تنفيذ مشروع الآسيوي لطريق برلين بغداد الحديدي.

ب. روسيا: لقد كانت روسيا تهدف إلى تقسيم الأناضول إلى شطرين شمالي يقيم فيه العثمانيين دولة أرمينية تسير في فلك السياسة الروسية ، وشرط غربي يقيم فيه العثمانيين دولة أرمينية تحت السيادة العثمانية، ومن هنا جاء تشجيع الروس للأرمن في البداية، كما أن روسيا كانت تعارض التدخل البريطاني المنفرد في هذه القضية⁽⁴¹⁾ لأن ذلك يجعل بريطانيا تنفرد في التدخل في شؤون الدولة العثمانية وربما حسب وجهة نظر الروس أن ذلك يؤدي إلى إنهاء طموح الروس في والوصول إلى المياه الدافئة ، لذلك إتخذت روسيا ذات إتجاهات متباينة ، فمن ناحية تتخذ من الأرمن وسيلة للضغط على الدولة العثمانية، عن طريق إثارة العناصر الأرمينية وتقديم الدعم لهم، ومن ناحية أخرى فإنها ترى في حصول الأرمن على الإستقلال قد يؤدي إلى إثارة العناصر الأرمينية الواقعة تحت سيطرتها ، كما أنه يثير عناصر أخرى داخل روسيا .

فضلا عن ذلك فإن مصالح روسيا تتمثل في محاولة روسيا السيطرة على المضائق العثمانية من أجل الوصول إلى المياه الدافئة كما أسلفنا ، وبالتالي فإن كل هذه الإعتبارات كانت وراء سياسة روسيا من الدولة العثمانية على وجه العموم .

ج. فرنسا: لفرنسا موقف معارض تجاه الدولة العثمانية في معالجتها لقضية الأرمن ، ولكن هذه المعارضة أقل بكثير من المعارضة البريطانية كما سنرى ، فالساسة الفرنسيين وصفوا السلطان عبد الحميد الثاني بالسلطان الأحمر لإمعانه في التكتيل بالأرمن⁽⁴²⁾ ، وقد حاول السفير الفرنسي في إستانبول إقناع حكومته بإرسال وحدات من الأسطول الفرنسي تصاحبها قطع من الأسطول الإنجليزي إلى المضائق العثمانية للضغط على السلطان عبد الحميد الثاني لكي يوقف المجازر التي ترتكب ضد الأرمن، غير أن الحكومة الفرنسية لم تتحمس لهذا الاقتراح نظراً لإنشغالها في هذه الفترة بمشاكلها الخاصة بها ، وبقيت فرنسا تراقب الوضع الدولي من بعيد ، الأمر الذي نتج عنه ضعف إهتمام الساسة الفرنسيين بالقضية الأرمينية .

د. إمبراطورية النمسا - المجر: لهذه الدولة مصالح متشعبة في منطقة البلقان ، فقد كانت تنوي ضم البوسنة والهرسك وسنجد انو في بازار⁽⁴³⁾ لذلك كانت إمبراطورية النمسا و المجر حريصة على أن لا تتخذ سياسة واضحة من هذه القضية يصعب التنبؤ بنتائجها مستقبلاً ، كما أنه لم يكن في مصلحتها الوقوف إلى جانب الأمانى القومية لأي كان حتى وإن كانوا الأرمن لأن ذلك يتعارض مع طبيعة هذه الدولة التي تتكون من مجموعة كبيرة من القوميات المختلفة .

هـ. بريطانيا: كانت أكثر البلاد الأوروبية تحمساً للدفاع عن الأرمن ، ويلاحظ هنا أنها قد تخلت منذ سنة 1878 م عن سياستها التقليدية تجاه الدولة العثمانية وهي المحافظة على كيان الدولة العثمانية ، لأنها

⁴⁰ . المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

⁴¹ . صالح زهر الدين ، المرجع السابق ، ص 32

⁴² . بول أميل ، المرجع السابق ، ص 35 .

⁴³ . عبد العزيز نوار ، المرجع السابق ، ص 25 .

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

كانت ترى في تماسك الدولة العثمانية من شأنه حماية مصالحها في الشرق⁽⁴⁴⁾ ، كما أن بريطانيا قد واجهت تكتلاً دولياً تألف ضدها من فرنسا وألمانيا وروسيا والنمسا والمجر نتيجة لسيطرة بريطانيا على قناة السويس ، لهذا حاولت بريطانيا الخروج من هذه المواجهة عن طريق إشغال هذه الدول بمشكلة الأرمن حتى يتم صرف نظرها عن مشكلة قناة السويس والانشغال بالمشكلة الأرمنية ، لذلك نجد بريطانيا أكثر الدول الكبرى إعتراضاً على المذابح الجماعية التي تعرض لها الأرمن ، وقد ألقى رئيس وزراء بريطانيا في مدينة سالزبوري بياناً موجهاً للدولة العثمانية حذريه السلطات العثمانية من نتائج سياستها المتعلقة بمعالجة هذه المشكلة، وأكد أن بريطانيا قد تضطر لإستعمال القوة ضد الدولة العثمانية لوقف هذه المذابح⁽⁴⁵⁾.

من كل ما تقدم يتضح أن مواقف الدول الأوروبية من القضية الأرمنية كانت تختلف من دولة إلى أخرى تقريباً باختلاف مصالحها في الدولة العثمانية ، ولم تكن هناك على الإطلاق نية مؤكدة من هذه الدول لحل هذه المشكلة إما تعاطفاً مع الأرمن، أو وقوفاً مع الدولة العثمانية ، لهذا فإن مشكلة الشعب الأرمني ظلت مستمرة إلى وقت لاحق عن فترة الدراسة هذه ، ومن كل ما تقدم لا بد من معرفة الكيفية التي عالج بها السلطان عبد الحميد الثاني هذه القضية .

- سياسة السلطان عبد الحميد الثاني في معالجة قضية الأرمن:

من نافلة القول أن السلطان عبد الحميد الثاني كان جاداً في محاولته إنهاء هذه المشكلة لصالح الدولة العثمانية لأن هذه المشكلة منذ أن طفحت على السطح أصبحت تشكل خطورة على كيان الدولة العثمانية ، وكانت أيضاً تعني تصارع قوميتين مختلفتين على ذات المكان الذي يتجاوز فيه كليهما ، ومن هنا كانت خطورة هذه المشكلة بالنسبة للدولة العثمانية⁽⁴⁶⁾ صحيح أن الدولة العثمانية قد فقدت أقاليم كانت تابعة لها في أوروبا نتيجة للثورات التي حدثت في هذه المناطق مثل (بلغاريا - صربيا) نتيجة للضغوط الأوروبية، ولكن كل ذلك لم يتعد كونه تعديل في حدود الدولة العثمانية في أوروبا ، ولكن حصول الأرمن على الاستقلال كان يعني الكثير للدولة العثمانية، أي أنه يهدد الموطن الأصلي للعثمانيين في آسيا الصغرى، حيث أن أرمينيا ومن خلال تتبعنا لموقعها الجغرافي تقع قريبة من الموطن الأصلي للدولة العثمانية لذلك فإن سياسة السلطان عبد الحميد الثاني كانت دائماً تأخذ في إعتبارها ذلك ، وتركز كذلك في معالجة هذه القضية على محاولة القضاء على الحركة الأرمنية ، ونجد أن السلطان بدأ في إتخاذ الإجراءات اللازمة حسب سياسته ، فقام بعزل المقاطعات التي يسكنها الأرمن عن العالم الخارجي، مانعاً السفر منها وإليها كما أنه فرض رقابة شديدة على البريد ، وبعد أن إطمأن من أنه في مأمن من إنتقادات الدول الأوروبية قام بإصدار أوامره بترتيب حملة ضد الأرمن في خطب المساجد ليتم التنديد بالأرمن لأنهم يريدون تدبير مؤامرة ضد الدولة والدين الإسلامي، ثم عمد إلى إتخاذ إجراء كان له خطورته على الأرمن ، حيث قام بتوزيع الأسلحة والذخائر على جيران الأرمن الأكراد وأطلق أيديهم في سلب ونهب القرى الأرمنية، كما أنه أطلق أيدي عصابات " الباستوروك " المتعصبين الذين كانوا يتوقون دوماً إلى السلب والنهب والإغتصاب⁽⁴⁷⁾ وفي سنة 1895م تعرض الأرمن لمجزرة رهيبه لم تلبث أن إمتدت حتى عمت كافة مناطق شرقي الأناضول مثل طرابزون وأرضروم وأذربيجان وبطليس وديار بكر وماردين وقيساريا ، وفي كل مكان كانت تشهد مثل هذه المذابح ، وقد تميزت هذه المجازر في بعض الأماكن بالشراسة القسوى في منطقة " عرفة " مثلاً أحرق في أسبوع واحد حوالي ثلاثة

44 . عبدالعزيز الشناوي ، المرجع السابق ، ص 1556 .

45 . المرجع نفسه ، ص 1619 .

46 . نفسة نفسة ، ص 1560 .

47 . بول أميل ، المرجع السابق ، ص 46 .

العدد الخامس والعشرون – 02 / أغسطس (2017)

آلاف أرمني كانوا قد إلتجأوا إلى العاصمة طلباً للنجاة⁽⁴⁸⁾ ومن ناحية السلطان عبدالحميد الثاني فإنه لم يحرك ساكناً ولم يلتفت إلى صراخ الأرمن لأنه يدرك أن هذه المشكلة لم تصل إلى مرحلة تدخل الدول الأوروبية وأنه بمعزل عن خطر التدخل الخارجي الفعلي الذي ربما يهدد عرشه .

وإذا نظرنا إلى ما قام به الأكراد من أعمال فإنه يتضح لنا أن ذلك يطول شرحه نظراً لطول الصراع بين الأكراد والأرمن ، وقد إستغل السلطان عبد الحميد الثاني هؤلاء الأكراد وقام بتكوين فرقة عسكرية منهم عرفت بإسم " الفرق الحميدية "⁽⁴⁹⁾ وقد أعطيت هذه الفرق إمتيازات خاصة ، وكانت وسيلة السلطات العثمانية للسيطرة على الأرمن ، وقد إشتبكت هذه الفرق بالأرمن وجرت بينهم عدة معارك ، ويلاحظ هنا تصميم السلطان عبد الحميد الثاني بكل الوسائل القضاء على الثورة الأرمينية ، ولو أضر إلى تهجيرهم أو إبادتهم حتى يتخلص من مطالبهم القومية التي وضحنا في السابق أنها تشكل خطورة كبيرة على كيان الدولة العثمانية ، ونتيجة لذلك قامت جموع من الأرمن بالهجرة في كل الإتجاهات تقريباً⁽⁵⁰⁾ وقد هاجرت مجموعة من الأرمن إلى لبنان وفي هذا الصدد ونقلاً عن صالح زهر الدين يقول مروان المدور " إن الهجرة الفعلية التي قام بها الأرمن إلى لبنان بدأت خلال عام 1885 – 1886 م حيث عمد المئات من الأرمن إلى الهجرة من الدولة العثمانية إلى مختلف دول العالم ومنها لبنان وما لبثت هذه الهجرة أن تضاعفت عام 1895 م عبر الساحل السوري إلى لبنان"⁽⁵¹⁾ ومن ناحية أخرى فإن السلطات العثمانية تدرك أن تضامن الأكراد مع الأرمن هو خطر عليها في شرقي الأناضول، لهذا لجأ الباب العالي إلى وسائل مختلفة لمنع التقارب بينهما ، منها تصعيد العداء بينهما ، فقاموا بإستمالة الطبقة العليا من الأكراد بإثارة التعصب الديني لديهم على إعتبار أن الأكراد مسلمين والأرمن شعب مسيحي وهنا يجب التأكيد على أن الدين الإسلامي لم يكن دين تعصب على الإطلاق ، وإضافة إلى ذلك فإن السلطات الرسمية للدولة العثمانية تؤكد دائماً على أن أي عمل يقوم به الأكراد ضد الأرمن لا تعتبره الحكومة جريمة ولا يعاقب عليها القانون العثماني⁽⁵²⁾ وفي هذا يتأكد لدينا أن الدولة العثمانية تريد إطلاق يد الأكراد في محاولة القضاء على ثورة الأرمن بأي شكل من الأشكال .

لقد إصطدم الأكراد بالأرمن في العديد من القرى الأرمينية ، مثل ما قام به أحد بكوات الأكراد المدعو " موسى " حيث كانت تحت تصرفه فرقة مؤلفة من أربعة آلاف رجل مسلح وقام بمهاجمة " طارون " التي يعيش فيها بعض الأرمن ، وأطلق فيها أيدي أصحابه الذين قاموا بأعمال عنف رهيبية منها إحراقهم حوالي 35 قرية أرمينية بالإضافة إلى العديد من الجرائم التي أرتكبت من قبلهم في هذه القرى⁽⁵³⁾ وقد كانت سياسة السلطان عبد الحميد الثاني هي تشجيع الأكراد على ما قاموا به من أعمال تصل إلى حد قيامه بمكافئة هذا الكردي المدعو " موسى " بتعيينه في منصب رفيع ، ولم يعر السلطان العثماني أدنى إهتمام بالشكاوي المقدمة إليه من قبل رعاياه الأرمن حول ما قام به هذا الإقطاعي الكردي، كما أن السلطان العثماني قام بجلب الشراكسة من القوقاز وتوطينهم في الأراضي الأرمينية ، ولم يقم بتوفير أية وسيلة للعيش لهم في هذه المناطق ، بل قام فقط بتسليحهم ، فلم يكن أمام هؤلاء من وسيلة للحصول على قوتهم إلا نهب القرى الأرمينية ، في الوقت الذي كان فيه إمتلاك الأرمن للسلاح يعتبر أمر غير قانوني⁽⁵⁴⁾ وبالفعل فإن الشراكسة قاموا بنهب القرى الأرمينية وإرتكاب جرائم فظيعة ، فلم يكتفوا بنهب الأرمن مما كانوا يمتلكونه بل وصل بهم الأمر إلى سبي نساء وبنات الأرمن.

48 . المرجع نفسه ، ص 47 .

49 . الماوتلن ، المرجع السابق ، ص 139 .

50 . مجد كمال الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 299 .

51 . صالح زهر الدين ، المرجع السابق ، ص 53 .

52 . المرجع السابق ، ص 54 .

53 . المرجع نفسه ، ص ص 43 – 44 .

54 . مجد ثابت الفندي وآخرون المرجع السابق ، ص 661 .

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

من كل ذلك ندرك أن سياسة السلطان عبد الحميد الثاني لم تكن تهدف على الإطلاق إلى التعاطف مع الأكراد أو الشراكسة ، بل كان الهدف هو ضرب هذه الفئات بالأرمن ، ومحاولة خلق شقاق بينهم لأنه يعلم أن إتحاد هذه العناصر يعرض الدولة العثمانية للخطر حسب وجهة نظره ، وكانت غايته التي يريد الوصول إليها هي القضاء على الإنتفاضة الأرمنية ، ولم يستثن وسيلة لبلوغ ذلك إلا واستعملها .

- الآثار الناجمة عن القضية الأرمنية على الدولة العثمانية:

من خلال تتبعنا للقضية في العناصر السابقة نستخلص أن هذه القضية قد نجمت عنها آثار غاية في الخطورة على الدولة العثمانية سواء كانت إقتصادية أو إقليمية أو سياسية دولية .

فكما هو معلوم أن الدولة العثمانية في هذا الوقت تضم العديد من القوميات المختلفة مثل القومية الأرمنية بطبيعة الحال والكردية والعربية .. الخ ، لذلك فإن هذه القوميات قد تأثرت بالروح القومية التي سادت أوروبا خلال القرن التاسع عشر ، وخاصة الأرمن الذي أدى تأثرهم هذا إلى التطلع إلى تحقيق أمنيتهم في الإستقلال عن الدول العثمانية ، وفقدان الدولة العثمانية لأرمينيا كان يعني الكثير ، فقد وصل الأمر بالأرمن بعد أن كانوا يطالبون فقط بإدخال الإصلاحات إلى محاولة الإستقلال التام⁽⁵⁵⁾ وحصول الأرمن على الإستقلال يعتبر غاية في الخطورة بالنسبة لكيان الدولة العثمانية لأن في ذلك تهديد وجودها ذاته.⁽⁵⁶⁾

ومن جهة أخرى فإن النشاط السياسي الأرمني سواء كان على الصعيد المحلي أو الخارجي قد ساهم في زعزعة إستقرار الدولة العثمانية ، وذلك عندما لجأ الكثير منهم إلى روسيا أو إلى باقي الدول الأوروبية الأخرى لطلب العون والمساعدة ، الأمر الذي ترتب عليه محاولة هذه الدول التدخل في شؤون الدولة العثمانية على الرغم من أن تدخل هذه الدول في القضية الأرمنية وكما أشرنا كان حسب مصالحها الخاصة ، أيضاً فإن الأعمال التي قام بها الأرمن داخل الدولة العثمانية أدت إلى العديد من النتائج السلبية على الدولة مثل تمويل الحملات التي كانت تجرد ضد الأرمن مثل الصرف على الفرق الحميدية التي كونها السلطان عبد الحميد الثاني من الأكراد ضد الأرمن ، ومن ناحية أخرى فإن عدم الإستقرار في بلاد الأرمن قد أثر إقتصادياً فهذه البلاد معروفة بوفرة المعادن ، وغنى شواطئها بالأسماك، وكثرة الطرق التجارية التي تتخللها وماله من مردود مادي نتيجة لعبور القوافل التجارية التي تساهم مساهمة كبيرة في وجود مورد مادي للدولة⁽⁵⁷⁾ التي حرمت منه نتيجة لذلك وعدم الإستقرار فإن هذه القوافل ستتوقف عن المرور عبر الطرق التجارية التي تخترق أرمينيا نظراً لعدم وجود الأمان فيها.

فضلا عن أن للقضية الأرمنية لها تأثير على الدولة العثمانية ولو بصورة غير مباشرة ونتيجة لهذه المشكلة إتجهت روسيا إلى أرمينيا مما ترتب عليه قيام بريطانيا بالإستيلاء على جزيرة قبرص، وبذلك فقدت الدولة العثمانية هذه الجزيرة التي تعتبر ذات مركز إقتصادي وإستراتيجي هام.⁽⁵⁸⁾

إن هذه القضية أدت إلى تدخل الدول الأوروبية في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية كل دولة مستغلة الطائفة الدينية التي تتبع المذهب الرسمي لها ، فبريطانيا وقفت إلى جانب البروتستانت ، وأصبحت تتدخل في شؤون الدولة بحجة حمايتهم خاصة بعد أن تخلت عن سياستها التقليدية وهي المحافظة على كيان الدولة العثمانية.

⁵⁵ المرجع ، نفسة ، ص661 .

⁵⁶ محمد كمال الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 299 .

⁵⁷ عبدالعزيز الشناوي ، المرجع السابق ، ص ص 1533 - 1535 .

⁵⁸ محمد انيس ، الدولة العثمانية والشرق العربي (مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة، د.ت) ص 172 .

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

أما روسيا واليونان فقد وقفنا إلى جانب الأرمن الأرثوذكس وأخذت كل من هاتين الدولتين من حماية الأرمن الأرثوذكس ذريعة للتدخل في شؤون الدولة، فرنسا هي الأخرى كانت تعتبر نفسها حامية الكاثوليك الشرقيين، ومن هذا المنطلق كانت دائماً تحاول التدخل في شؤون الدولة بحجة حماية الأرمن الكاثوليك، وقد يكون تأثير المشكلة الأرمنية على النواحي السياسية والإقتصادية والإقليمية نسبياً بعض الشيء ولم يظهر بشكل واضح خاصة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث أن هذه القضية إستمرت حتى بداية القرن العشرين، إلا أن المذابح التي تعرض لها الأرمن وقام بها الأكراد بتشجيع من الأتراك في العديد من مناطق الدولة العثمانية وحتى في إستانبول نفسها عام 1905م، وفي السنة التي تليها أدت إلى زعزعت مكانة الدولة العثمانية وحطت من قدرها في العالم المتمدن⁽⁵⁹⁾.

- الخاتمة:

إن هذه الدراسة أكدت بما يدع مجالاً للشك أن هذه القضية كانت قضية حساسة جداً للدولة العثمانية وأن الدولة العثمانية تعاملت معها ربما بشكل مختلف وذلك للاعتبارات التالية:

- كان للموقع الجغرافي لأرمينيا الدور البارز في إتخاذ كل الإجراءات التي رأت فيها الدولة أنها تعالج هذه القضية خاصة وأن موقع أرمينيا نظراً لقربه من موطن العثمانيين الأصلي يفيد بالأهمية بمكان فعدم إستقرار أرمينيا كان يعني تهديد الدولة العثمانية في موطنها الأصلي. ومن ناحية أخرى فإن ما تميز به هذا الموقع حيث تمر به الكثير من الطرق التجارية فضلاً عن غنى هذا الأقليم بكثير من الثروات الإقتصادية.

- طبيعة الأرمن الدينية أدت إلى تعامل الدولة مع هذه القضية بكل جدية فهي تعلم مدى أهمية هذا العامل للدول الغربية التي كانت دائماً تغذي هذا الجانب لإستغلاله وإيجاد حماية للأرمن المسيحيين كل مع طائفته التي تتبعه.

- أسباب ظهور هذه القضية لم تكن أسباب ذاتية أو داخلية فقد كانت تقف وراءها جملة من الأسباب الداخلية والخارجية فقد تأثر الأرمن بالثورة الفرنسية وتلك المفاهيم المنتشرة حول تقرير المصير كذلك إنفتاح الأرمن على الغرب وذهاب الطلبة الأرمن للدراسة في أوروبا كانت كلها تغذي ظهور هذه القضية.

- لم يكتف الأرمن بنشاطهم السياسي داخل الدولة العثمانية بل كانت لهم نشاطات خارجية أيضاً كان الهدف منها هو التعريف بهذه القضية ومحاولة كسب التأييد الدولي لها إن صح التعبير.

- أصداء هذه القضية كانت كبيرة على الصعيد الدولي فقد تداولها المجتمعين في مؤتمر سان إستيفانو على سبيل المثال.

- أكدت هذه القضية تضارب المصالح الأوروبية في الدولة العثمانية فلم تكن هناك رؤية موحدة لهذه الدول حول طريقة معالجة هذه المشكلة. السلطات العثمانية لم تتهاون مع الأرمن فنراها تعالج هذه القضية بالإستماله تارة وبالغنف تارة أخرى.

- الآثار التي نتجت عن هذه القضية وإنعكست على الدولة العثمانية كانت كبيرة جداً فقد شجعت هذه القضية الكثير من العناصر التي تتكون منها الدولة العثمانية على الإنفصال كذلك الشغب والتصادم والصراع للأرمن مع الأكراد والشركس على سبيل المثال أدى إلى أنهاء الدولة العثمانية التي ما فتئت تحاول معالجة هذه المشاكل.

⁵⁹ كارل بروكلمان، المرجع السابق، ص 76.

العدد الخامس والعشرون - 02 / أغسطس (2017)

- الآثار الاقتصادية كانت لا تقل أهمية على النواحي السياسية فقد خسرت الدولة العثمانية موارد اقتصادية كانت تجنيها من أرمينيا نتيجة لفرض الضرائب وغيرها .

- قائمة المصادر و المراجع:

- أميل ، بول ، تاريخ أرمينيا ، ترجمة: شكري علاوي ، مكتبة الحياة ، بيروت ، د.ت.
- أنيس ، محمد ، الدولة العثمانية والشرق العربي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، د.ت.
- أرفعات ، مصطفى ، السلطان عبد الحميد والرقص مع الذئب ، ج2 ، ط1 ، الدار العربية للعلوم ، ناشرون ، 2015 م.
- الإمام ، محمد رفعت ، القضية الأرمينية في الدولة العثمانية 1878 - 1923م، منتدى سور الأزبكية ، القاهرة، 2002م.
- بروكلمان ، كارل ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، ترجمة نبيه فارس ومنير البعلبكي ، ج4 ، بيروت ، دار العلم للملايين ، بيروت، 1961 م.
- توفيق ، هوكر طاهر ، الكرد والمسألة الأرمينية 1877 - 1920 م، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، 1986 م.
- السلطان عبد الحميد ، مذكراتي السياسية 1889-1908 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986 م.
- الجندي ، أحمد أنور، الإسلام والغرب، معالم التاريخ الإسلامي، دارالكتاب اللبناني، الطبعة الثانية ، بيروت ، د.ت.
- حلاق، حسان علي، موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية، دار الأحد، بيروت، 1978م.
- الدسوقي ، محمد كمال ، الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ، دار الثقافة ، القاهرة، 1976م.
- زهر الدين ، صالح ، الأرمن شعب وقضية ، ط ، الدار التقدمية ، 1988 م.
- الشناوي ، عبد العزيز ، الدولة العثمانية دولة اسلامية مفترى عليها ، ج3 ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة، 1983 م .
- علي ، أورخان محمد ، السلطان عبد الحميد الثاني حياته وأحداث عهده الطبعة الأولى ، القاهرة دار النيل للطباعة والنشر 2008 م .
- الغندي، محمد ثابت وآخرون، دائرة المعارف الإسلامية، م1، العدد الأول، 1933م.
- المحامي، محمد فريد بك ، الدولة العلية العثمانية ، دار الجيل ، بيروت، 1977م .
- المارتلن، عبدالحميد ظل الله على الأرض، ترجمة: راسم رشدي، دار الجيل القاهرة ، 1950م.
- مؤنس ،حسن ، الشرق الإسلامي في العصر الحديث ، مكتبة الثقافة الدينية ، بيروت ، 1990م.
- نوار ، عبدالعزيز ، تاريخ الشعوب الإسلامية، دار النهضة العربية ، بيروت، 1973 م .
- يلماز اوزوتا ، تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة عدنان محمود سليمان والدكتور محمد الأنصاري، المجلد الثاني ، منشورات مؤسسة فيصل للتمويل ، إستانبول، تركيا، 1990م.

>The world Fact Book Government CIA January 2011 p131